

Princeton University Library



32101 074292119

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

الجزء السادس

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام الصيام

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد ولي المعزى الدزفولى

دامت بر كاته

ربيع الاول ١٣٩٠

المطبعة العلمية - قم

الجزء السادس

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام الصيام

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدفق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد ولي المعزى الدزفولي

دامت بر كاته

ربيع الاول ١٣٩٠

المطبعة العلمية - قم

(RECAP)

KBL
1M84
JUZ'6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

قال المصنف رحمه الله : كتاب الصوم وفيه فصول - الاول - في النية وفيه مطالب الاول يشترط فيه النية وهي الداعي لا الاخطار ، ولا يعتبر فيها الا القصد الى العبادة المعينة والاخلاص ، فلا يعتبر فيه التعرض للوجوب او الندب وصفيّاً او غائبيّاً وان كان احوط و القضاء او الاداء الا عند ثبوتها عليه والحاجة الى التعرض لها للتمييز (نعم) لو كان من الغير افتقر حصوله عنه الى قصد فعله عنه او قصد قضاء خصوص ما كان عليه كما يقتصر الى تعيين الغير بوجه (الى قوله) : نعم لو زال عزمه لاحتمال وجود خلل من اول الصوم او حدوثه في الاثناء فالاقوى عدم الفساد بذلك اذا بقي على نيته ولم يعرض عنه جزماً وان قدر السلامة عن الخلل والافيدخل في الفرض السابق .

بحث حول معنى الصوم في اللغة والشرع

اقول: الصوم في اللغة السكون ، يقال : صام النهار اذا قام قائم الظهيرة ، وصام الماء اذا سكن ، ومصام الفرس مواقفه ، قال الشاعر :

خيل صيام و خيل غير صائمة تحت العجاج و خيل تملك اللجما

وفي الشرع امسك على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً او حكماً لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً كذا عرفه في المبسوط والسراير .

قال في المبسوط قولنا : امسك مخصوص ، اردنا الامسك عن المفطرات التي سنذكرها ، و اردنا على وجه مخصوص ، العمد دون النسيان لانه لو تناول جميع ذلك



ناسياً لم يبطل صومه ، وقولنا : فى زمان مخصوص ، اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً ، وقولنا : ممن هو على صفات مخصوصة ، اردنا به من كان مسلماً لان الكافر اذا امسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً ، و اردنا ايضاً ان لا تكون حائضاً لانها لا يصح منها الصوم ، وكذلك لا يكون مسافراً سفرًا مخصوصاً عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض ، ولا يكون جنباً لان الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل ، وقولنا : شرطه مقارنة النية فعلا وحقماً ، معناه ان يفعل النية فى الوقت الذى يجب فعلها فيه ، وحقماً ان يكون ممسكاً عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لانية لهما ومع ذلك يصح صومهما ، وكذلك كل من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون فى حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن فى الحقيقة ممتنعاً لانه لا يتمكن منها (انتهى) .

و لو قال : امساك مخصوص ، لكان اخصر لكنه اراد مع التعريف الاشارة الى شرائط الصحة والوجوب على سبيل الاجمال فصرح فيه بان للفعل وجهته وزمانه وفاعله خصوصيات لكل منها مدخل فى صحته او وجوبه لا يصح الصوم الشرعى او المفروض بدونها

حول معنى النية واشترطها فى الصوم

ثم ان من اهم ما يتعلق به الغرض فى هذا الباب هو البحث عن نية الصوم وعن الاحكام المتفرعة على ذلك ، فنقول : الفعل لا يكون اختيارياً ينسب الى فاعله الا اذا كان صدوره عن قصد منه واختيار واعتبار القصد بهذا المعنى لا يختص بالعبادات بل يجرى فى جميع الافعال الاختيارية ، وايضاً يتوقف العبادات على النية من جهة اخرى وهى ان العبادة لله تعالى عبارة عن انشاء تعظيم له سبحانه بفعل من الافعال وانشاء التعظيم من الامور القصدية فلا تصح العبادة من المكلف الا اذا اتى بها بقصد العبودية له والتقرب بها اليه ، ثم اذا كانت العبادة مشتركة بين امور كلها مطلوبة منه فى الحال او بعضها مطلوب وبعضها غير مطلوب توقف صحة المأتى به على تعيين عنوانه وانه هذا او ذلك لىتميز به المطلوب عن غير المطلوب ، والتميز والتعيين لا يحصل الا بالنية فلا بد فى العبادات من اشتغال نيتها على

ثلاثة اشياء : احدها - نية نفس الفعل ليصح نسبة صدوره اليه - و ثانيها - نية التعظيم والعبودية والتقرب بها اليه سبحانه - وثالثها - نية التعيين اذا كانت مشتركة في الصورة بين عدة افعال .

واما اعتبار المقارنة بين العمل و القصد الثلاثة فلان نسبة صدور الفعل اليه مثلا لاتصح الا بان يكون الصدور مسبباً عن القصد ومعلولاله ونسبة العلية والمعلولية بين شيئين لا تحصل الا مع المقارنة بين العلة و المعلول اذ مع الانفكاك فليس هو بمعلول لهذه العلة ولا هي علة لهذا المعلول وكذلك الكلام في قصد العبادة و التعيين و اعتبار القصد الثلاثة وكذلك اعتبار المقارنة بينها وبين العمل مطرد في جميع العبادات لا يستثنى منها الا الصوم فان حكمه يخالف حكم ساير العبادات من وجهين .

حول جواز تقديم النية في الصوم

الوجه الاول من حيث المقارنة فان معناها ان يتصل آخر النية باول العمل و لاتنصل عنه بتقدم او تأخر والتقديم والتأخير كلاهما جائز في الصوم وفي ذلك مسائل :
المسئلة الاولى يجوز تقديم النية بالليل في جميع انواع الصوم باجماع علماء الاسلام لان اول العمل هو طلوع الفجر و تقارن النية له متعذر او متعسر فجاز تقديمها دفعا للحرج ، ولما روى عن النبي ﷺ من قوله : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (١) لانه يدل على انه اذا نوى الصوم بالليل فقد اجرته وان لم يحصل المقارنة لنوم او زهول .

المسئلة الثانية يجوز تقديم نية صوم الشهر في اول رمضان بلا خلاف فيه بين القدماء ، قالوا : ان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفى للشهر كله و ان كان الافضل تجديدها لكل يوم صرح به في الانتصار والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر ، والمخالف جمهور فقهاء العامة .

قال في الانتصار : مماظن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة في اول شهر

(١) المستدرك - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته الرواية ١ .

رمضان بكفى الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم و مالك يوافق هذا المذهب وان خالف فيه باقى الفقهاء ، و الحجّة فى ذلك اجماع الطائفة ، و ايضاً النية تؤثر فى الشهر كله لان حرمة واحدة كما اثرت فى اليوم الواحد لما وقعت فى ابتدائه (انتهى).

ومع ذلك نسبه فى الشرايع الى القيل مشعراً بتمريضه او بتوقفه قال : و قيل : تجزى نية واحدة لصيام الشهر كله (انتهى) فتبعه المتأخرون وتوافقوا فى المسئلة بل انكره جماعة منهم استدلالاً عليه بان صوم كل يوم عمل مستقل لاتعلق له بما قبله ولا بما بعده لاشرعاً ولا عرفاً ولذلك تعدد الكفارة بابطال صوم كل يوم و لا يبطل صوم الشهر ببطلان بعض ايامه ومع الاستقلال وجب ان ينفرد كل يوم بنية لقول النبى ﷺ « لا عمل الابنية (١) » ولقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولذلك اشكل الامر على المجوزين منهم ان لم يروا حجة على قول القدماء سوى الاجماع المنقول فى كلام السيدين المرتضى وابن زهرة وهو معارض بشبهة الخلاف بين المتأخرين .

قلت : الظاهر ان منشأ الخلاف بين القدماء و الجمهور هو الاختلاف فى اعراب آية الصوم وتفسيرها قال الله سبحانه : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر » (٢).

وفى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وجهان :

احدهما - ان الشهر منصوب على الظرفية وكذلك الضمير البارز فى « فليصمه » قال الزمخشري فى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » : فمن كان شاهداً اى حاضراً مقيماً فى بلده فى الشهر فليصم فيه و لا يفطر ، و الشهر منصوب على الظرفية وكذلك الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولاً به كقولك : شهدت الجمعة « لان المقيم و المسافر كلاهما شاهدان للشهر (انتهى) » .

وثانيهما - ان الشهر منصوب على انه مفعول به وكذلك الهاء فى « فليصمه » ، والاسناد فى الموضوعين اسناد الى غير ما هو من باب المجاز العقلى على اصطلاح اهل البيان صححه الابتناء على ضرب من الاستعارة والتمثيل .

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب مقدمة العبادات الرواية ٢ -

(٢) سورة البقرة - الاية ١٨١ .

أما في الموضوع الأول فلان الشاهد هو الحاضر المقيم ضد الغائب المسافر ومنه قوله تعالى : «فليبلغ الشاهد الغائب» وحقيقة حضور احد شهر رمضان وان كان هو الحضور في بلده عند دخوله لكنه لما شبه بموجوده احساس ورؤية تعظيماً لشأنه وايداناً بجلالة قدره و فخامة امره اثبت له بعض لوازم ذلك الموجود و هو الحضور عنده والغياب عنه فقيل: شهد الشهر كما يقال : شهدت زيداَ عبر عن كان مقيماً في بلده عند دخول الشهر بانه حاضر عند الشهر كانه يرى كل واحد منهما صاحبه وعن المسافر والمريض بضد ذلك فكأنهما غائبان عنه لا يريهما ولا يريانه .

ونظير ذلك قوله تعالى : «اذا حضر احدكم الموت» (١) فانه ايضاً من باب المجاز العقلي والتجوز في الاسناد شبه الموت بموجود له احساس ورؤية قديغيب وقد يحضر تهويلاً لامره وتفظيماً لشأنه و ان كان بين الآيتين فرق من وجه آخر لانه في آية الصوم اسناد الحضور الى المكلف اسناداً فاعلياً والى الشهر اسناداً مفعولياً وعكس في آية الوصية فاسناد الحضور الى الموت اسناداً فاعلياً والى المحتضر اسناداً مفعولياً وذلك لان الانسان يكره الموت طبعاً فلا يحضر عنده بل هو يدخل عليه كرهاً بخلاف شهر رمضان فانه باب من ابواب الرحمة ينبغي للمسلم ان يحضر عنده ويستقبله ويدخل عليه

ان قلت : قد وقع التقابل في آية الصوم بين المقيم وبين المريض والمسافر وسمى المقيم حاضراً عند الشهر، وقرينة المقابلة تقتضي توصيف الآخرين بالغائب عنه مع انها كالمقيم شاهدان للشهر ايضاً ، و من هنا جعل الزمخشري ذلك دليلاً على الظرفية .

قلت : لما كان دخول الشهر وطلوع الاهلة لمصالح الناس في معاشهم كما قاله تعالى في قوله «قل هي مواقيت للناس والحج» (٢) وكانت الصحة والاقامة هما الحالان الغالبتان على السواد الاعظم خص الحضور عند الشهر بمن كان صحيحاً في بدنه مقيماً في بلده واخرج المريض والمسافر لندور الوصفين وشذوذهما تنزيلاً لهما منزلة الغائب عن الشهر **واما في الموضوع الثاني** فلان حقيقة الصوم هو الكف عن المفطرات ومع ذلك

(١) سورة البقرة : الاية ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٥ .

اسنده الى الشهر اسناداً مفعولياً وقال: فليصمه» صححه الابتداء على تشبيه الشهر بموجود له مأكول ومشرب ومنكح فكلف المخاطبين بايراد الصوم والامساك عليه والغرض منه التنبية على عموم التكليف لكافة الناس لانهم اذا اتفقوا على الامساك فى الشهر فلم يرفيه آكل ولا شارب صار الشهر العائين فيه بمنزلة جاز فى حقه ان يقال انه صائم عن المفطرات بنفسه و ممسك عنها بعينه ولذلك يقال لصائم النهار وقائم الليل: فلان صام نهاره وقام ليله» برفع النهار والليل على الفاعلية فانه يتضمن مثل هذا التشبيه والغرض منه بيان اقامته وعكوفه على صوم النهار وقيام الليل فكأن نهاره صار مغايراً لنهار غيره باعتبار ان نهاره صائم ونهار غيره مفطر، وكذلك حال ليله لان ليله قائم بالعبادة وليل غيره مستريح .

اذا تقور هذا فنقول: ان فسرنا الآية بالوجه الاول وكان قوله: فليصمه» معناه: فليصم فيه وفى ايامه كان المأمور به الصوم فى كل يوم منه ، وان فسرناه بالوجه الثانى كما هو الظاهر المتبادر من اللفظ كان المعنى : من حضر منكم الشهر فليصم الشهر وظاهر اللفظ يقتضى ان يكون المراد فليصم الشهر بجمعه ، ثم انه لما كان صوم جميعه فى هذا الوقت مستحيلاً عند العقل وجب التأويل فيه بالحمل على ان المراد من صوم الشهر عند حضوره صومه بحسب النية لا بحسب الجوارح و اذا وجب عند حضور الشهر صومه بالنية ثبت وجوب صومه بالجوارح فى ايامه بالملازمة العقلية لان وجوب نية الشيء لا ينفك عن وجوب نفس ذلك الشيء «نعم» يقع المعارضة بين ظاهر الآية وخبر التبييت فيجمع بينهما بحمل الآية على كفاية نية واحدة لجمع الشهر وحمل الثانى على ان المراد من نفى الصوم نفى كماله لانفى صحته .

ويتلخص من هذا الجمع ان نية واحدة كافية لجمع الشهر لكن الافضل تجديدها لكل يوم وهذا هو مذهب القدماء لكنى لم اجد منهم من اشار الى الاستدلال على ذلك بالاية سوى ابي الصلاح فى الكافى فانى بعد ما ذكرت ذلك ونهيت عليه ظفرت على الكافى فرايته يقول : ويجزيه ان ينويه (ينوى) ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه جميعه وتجديده النية لكل يوم افضل (انتهى) فان قوله: ينوى ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه جميعه» ظاهر فى الاشارة الى ما ذكرناه فى تفسير الاية وفى الاستدلال بها على مذهب القدماء .

واما قول السيد المرتضى: النية تؤثّر في الشهر كله كما تؤثّر في اليوم الواحد» فليس المراد الاستدلال على ذلك بقياس الشهر على اليوم بل المراد رفع استبعاد كفاية نية واحدة للشهر بتقريب انه من هذه الجهة كالיום الواحد .

ان قلت : ظاهر القدماء اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان مع ان التقريب المذكور يجري في صوم كفارة القتل والظهار لانه قيل فيهما فصيام شهرين متتابعين .
قلت : الفرق بينهما ظاهر لان الشهر في آية الصوم اسند الى الصيام اسناداً مفعولياً وفي آية الكفارة اسند اليه بالاضافة وهي هيئتنا بتقدير «في» والمعنى : فعليه الصيام في شهرين ، فلا تنفيذ وحدة الأمور به .

نقل قولين في جواز تقديم النية على شهر رمضان وعدمه

المسئلة الثالثة هل يجوز تقديم النية على شهر رمضان؟ فيه قولان اولهما للشيخ اختاره في النهاية والمبسوط والخلاف ، قال في المبسوط : نية القربة يجوز ان تكون مقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها سهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضياً صحيحاً ، فان كان ذاكراً فلا بد من تجديدها (انتهى) وعن الخلاف : انه اجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او ايام (انتهى) قوله : اجاز اصحابنا « ظاهر في انه ليس بمتفرد في هذا القول بل هو موافق بين الاصحاب .

والحجة عليه - ظاهر الآية الشريفة ايضاً لانه علق فيها وجوب الصوم على حضور الشهر وهو اعلم من دخوله لان الدخول لا يصدق الا بطلوع هلاله بخلاف الحضور فانه يصدق بقرب دخول الشهر وان لم يدخل بعد ، كما ان حضور الموت في آية الوصية غير حلوله لانه قال في المحتضر الذي قرب موته و ظهر اماراته : انه قد حضره الموت ، مع انه لم يمت بعد ، و اذا دلت الآية على انه اذا حضر شهر رمضان يعنى قرب دخوله تعلق بالمكلف وجوب الصوم وان كان بينه وبين دخوله يوم او يومان او ثلاثة جازله تقديم النية من ذلك الزمان لانها تبع الامر بل لافائدة في سبق التكليف بالصوم قبل دخول وقته الا الرخصة في تقديم النية .

فتبين بذلك ان حجة الشيخ على جواز تقديم النية ظاهر الآية دون الاخبار كما زعمه الحلبي حيث قال : ونية واحدة تجزى للشهر كله ويجوز ان يتقدمه على ما يذهب اليه شيخنا ابو جعفر رحمه الله من طريق اخبار الأحاد بان يعزم في شعبان انه اذا حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان وعلمه ثم نسي وصام ذلك اجزئته تلك النية المتقدمة وكان صومه صحيحاً مجزياً عنه (انتهى) على انا لم نجد فيما بايدينا من الاخبار خبراً يدل على جواز تقديم النية في شعبان ، ولو وجد فلا يجوز طرحه وان كان مروياً من طريق الاحاد لانه معتضد بظاهر الكتاب (ومما ذكر يظهر) ان الحد في ذلك هو التقديم في زمان يصدق فيه حضور الشهر كتقديمها بيوم او يومين او ثلاثة، واما تقديمها في اول شعبان كما يوهمه اطلاق قول الحلبي في شعبان فلا يقول به الشيخ ولا غيره .

في عدم جواز تعمد تأخير النية

في صوم رمضان الى ما بعد الفجر

المسئلة الرابعة - تعمد تأخير النية في صوم رمضان الى ما بعد الفجر غير جائز عندنا وعند الجمهور ايضاً ، قال في المبسوط : ومتى نوى الافطار مع العلم بانه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء ، ومثله في السرائر ، يدل عليه قوله وَالْفَتْلُ : انما الاعمال بالنيات (١) وقوله : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (٢) ولا فرق في البطلان بين ما اذا جدد النية قبل الزوال او بعده او استمر على نية الافطار الى الغروب لعموم دليل الفساد واختصاص دليل الصحة مع التجديد بغير التعمد ، ثم اذا بطل الصوم وجب عليه القضاء ولا يثبت عليه الكفارة اذ لا دليل عليه ، وتعمد تأخير النية في الصوم الواجب المعين غير رمضان يبطل الصوم ايضاً لعموم الاخبار المتقدمة وبصرح الحلبي قال : الصوم المتعين مع الذكر له يجب ان ينوى مكلفه من

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ١٢ .

(٢) المستدرك - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته -

الليل وجميع الليل محل لنيته فان تركها متعمداً فإنه يجب عليه القضاء (انتهى) والمراد بالصوم المتعين غير رمضان كل يوم وجب صومه بعينه لنذر ونحوه سواء كان النذر مطلقاً كنذر يوم خمسين بعينه او معلقاً على شرط حصل كأن يقول : لله على ان اصوم اليوم الفلاني ان قدم زيد فقدم .

في جواز تاخير النية في الصوم الواجب

غير المعين الى قبل زوال الشمس

المسئلة الخامسة - تعمداً تأخيرها في الصوم الواجب غير المعين كقضاء رمضان ونذر صوم يوم جائز ويصح معه الصوم اذا جردها قبل الزوال و لم يستعمل مفطراً ، قال في السرائر : اما الصوم الغير المتعين فمحل النية طول ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عامداً او ناسياً فهذا الفرق بين ضربى الصوم الواجب (انتهى) اصحححة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً (١) .

وفى صحیحة اخرى له قلت : سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان (٢) . وفى خبر صالح بن عبدالله عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : قلت : رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوى الصوم ، ثم يبدو ويفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدوله فيصوم ، فقال : هذا كله جائز (٣) واما اعتبار كون التجديد قبل الزوال فسيجىء بالحجة عليها ايضاً .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٢ -

(٢) داجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٦ -

(٣) داجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

فيما اذا اخر النية فى صوم رمضان لعذر

المسئلة السادسة - تأخير النية فى صوم رمضان لعذر من نسيان اوسفر اوشك فى رؤية الهلال جائز و يصح معه الصوم اذا جدد ها قبل الزوال بلا خلاف بينما ، يدل عليه اخبار - منها - موثقة ابى بصير قال : سئلته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان ، فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به (١) و بمعناه خبر يونس (٢) و خبر سهل بن زياد عن احمد بن محمد (٣) و اما فوات وقت النية بزوال الشمس فيدل عليه الخبر الاول ، لان مفهوم الشرط يدل على انه اذا كان القدم بعد الزوال لم يعتد به ، وكذا الكلام فى قضاء رمضان لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصوم ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس (الى ان قال) سئل فان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا (٤) .

واما مرسله البرزطى قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من رمضان و يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من رمضان ؟ قال : نعم (٥) فمعنى السؤال انه يصبح و يعلم من نفسه انه لا يرغب فى الاكل الى العصر لمرض او بطنه فاشكل عليه حكم الصوم لترك التبييت ، ولان الصوم هو كفى النفس عن الاكل ولا يصدق ذلك مع عدم الرغبة الى الطعام فاجيب بانه لا يمنع شىء من ذلك عن صومه ، وليس المعنى ايجوز له ان يجعله قضاء من رمضان بعد العصر حتى يعارض به الخبر المانع .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم و نيته -

الرواية ١٠ - .

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٩ - .

بحث حول تأخير النية في الصوم المندوب الى ما بعد الزوال

المسئلة السابعة - هل يجوز تأخير النية في الصوم المندوب الى ما بعد الزوال او انه في ذلك كالصوم الواجب قولان : ذهب الى الاول في الانتصار والغنية والمبسوط والاشارة والوسيلة والسرائر ، وذهب الى الثاني في النهاية قال: ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء رمضان اول صيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز تجديد النية (انتهى) .

ثم اختلف القائلون بالجواز فقال الاكثر يجوز له تجديد النية بعد الزوال اذا كان قد بقي من النهار مقدار يمكن ان يكون فيه صائماً ممسكاً واما اذا اخرها الى آخر النهار فلا صوم له حينئذ ، وهذا قول السيدين والشيخ والطوسي ، وخالفهم الحلبي في ظاهر كلامه فاطلق الجواز ولم يذكر هذا الشرط .

حجة الحلبي اطلاق موثقة ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث بعد العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء (١) .

حجة الاكثر ان الاطلاق مقيد بخبر هشام بن سالم قال للصديق عليه السلام : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ، قال : ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (٢) لان قوله: حسب له من الوقت الذي نوى، ظاهر في ان المراد بيان تفصيل في جواز التجديد بعد الزوال هو انه يلحظ ويرى كمية الزمان المتخلل بين النية بعد الزوال وبين غروب الشمس فان كان زماناً معتمداً به يصدق الصوم على ترك المفطرات فيه جازاً للتجديد وصح الصوم والافلا .

قال في المبسوط : ومتى فاتت الى الزوال فقدفات وقتها الا في النوافل خاصة

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٨ -

فانه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقتها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صائماً ، فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال (انتهى) .

قوله : روى في بعض الروايات « الظاهر ان هذا البعض هو خبر ابي بصير ، قوله : وتحقيقتها » يعني تحقيق معنى هذه الرواية هو التفصيل بقريظة خبر هشام لان الاول يدل على ان تجديد النية بعد العصر جائز على كل حال وهو معارض بخبر هشام فوجب حمل اطلاق الاول على القيد المستفاد من الثاني هذا .

وقيل : قوله : يحسب له من الوقت الذي نوى » معناه يكتب في صحيفة عمله صوم بعض يوم نصف او ثلث او ربع ، يعني ان الصوم صحيح على كل حال غير انه يختلف اجره وثوابه وليس بشيء والصحيح ما قدمناه .

الوجه الثاني من وجهي المخالفة بين نية الصوم وسائر العبادات ان المأمور به مما عداه اذا كان مشتركاً في الصورة بين عنوانين وجب تعيين احدهما بالنية والالتم يقع عن احدهما كالصلوة الرباعية بعد الزوال فانها مشتركة بين الظهر والعصر فلا بد من تعيين احدهما بالنية واذا لم يعين فنوى رباعية على الاطلاق لم يقع عن احدهما ويستثنى من ذلك صوم رمضان اتفاقاً وصوم النذر المعين على خلاف فيه وهي هنا مسائل :

بحث حول كيفية نية صوم يوم الشك

المسئلة الاولى - لا يجب ان ينوى اني اصوم هذا اليوم من رمضان بل يكفي ان ينوى اني اصوم هذا اليوم لانه قد دل الاخبار على انه اذا نوى في رمضان صوم شعبان صح ووقع عن رمضان واذا صح الصوم مع نية الخلاف صح مع الاطلاق بالاولى ، واذا نوى في رمضان صوماً آخر من نفل او فرض نذراً او قضاء وقع عن رمضان ، قال في المبسوط : ومتى نوى ان يصوم في شهر رمضان النذر او القضاء او غير ذلك او نفلاً فانه يقع عن شهر رمضان دون غيره (انتهى) .

يدل عليه خبر الزهري عن الامام علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : وصوم

يوم الشك امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى يشك فيه الناس ، فقلت له . جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوى ليلة الشك انه صام من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه ، وان كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : اوان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه (الخبر) (١).

يعنى ان قوله (تعالى) : «شهد منكم الشهر فليصمه» يدل على ان صيامه مستحق بدخول الشهر واذ كان دخول الشهر هو المؤثر في طلبه استحاله ان يكون مستحقاً بسبب آخر فاذا نوى السبب الآخر كان لغوا ، فهذا هو الدليل على انه اذا نوى في رمضان صوماً آخر لم يقع عن المنوى ، واما الدليل على انه يقع من رمضان مع انه ما نواه بل نوى غيره فهو ان الأمور به في الآية هو الصوم بقول مطلق لا الصوم بنية انه من رمضان واذ نوى الصوم حصل الامتثال لانطباق المأتمى به على المأمور به (وبعبارة اخرى) فساد هذا الصوم اما لنية الخلاف او لعدم اشتماله على نية الفعل المأمور به والاول غير قادح لان نية الخلاف هيئنا غير مؤثرة ، واما الثاني فلان المفروض خلافه لان المأمور به في الآية هو الصوم لا بشرط وهذا حاصل لان نية المطلق تحصل في ضمن نية كل فرد ، وهل تختص بصورة الجهل او بعم صورة العلم ؟ صرح في السرائر بالاول ، وهو ظاهر الخبر واطلاق الشيخ منزل عليه ايضاً .

وهل يلحق برمضان صوم يوم معين وجب عليه بالندر؟ قولان : ذهب المرتضى الى اللاحق وتبعه الحلبي ، وخالف الشيخ في المبسوط قال : فاما الضرب الآخر من الصوم المتعين بيوم فهو ان يكون نذران يصوم يوماً بعينه فهذا يحتاج الى نية التعيين ونية القرابة معاً ومتى اتى بنية القرابة لم يجز عن نية التعيين (انتهى) ولعل منشأ الخلاف اختلاف النظر في معنى قوله في الخبر ان الفرض انما وقع على اليوم بعينه» فالسيد يرى ان العلة جارية في النذر ، والشيخ يمنع عن ذلك للفرق بين رمضان و النذر المتعين لان وقوع

صوم آخر في رمضان مستحيل بالذات شرعاً وفي النذر المعين ممكن ذاتاً ومحرم عرضاً بسبب النذر فلا يحصل العلم بوحدة المناط حتى يقاس احدهما بالآخر .

حول الاخبار الواردة في صوم يوم الشك

المسئلة الثانية - الاخبار الواردة في صوم يوم الشك على ثلاثة اقسام :

احدها ما دل على انه منهى عنه لذاته باى نية صامه مثل خبر قتيبة الاعشى قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صوم ستة ايام: العيدين ، وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (١) وخبر عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: اللهم انى جعلت على نفسى انى اصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه (٢) لدلالة الخبرين على ان صوم يوم الشك كصوم العيدين لا يجوز بوجه .

وثانيهما ما دل على انه اذا صامه بنية شعبان ثم تبين انه من رمضان اجزئه واذا صامه بنية رمضان لم يجزه وان تبين انه منه وهى اخبار كثيرة - منها - الخبر المتقدم للزهري لقوله فيه: ويوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا على ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا من ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ومثله خبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) وموثق سماعة عنه عليه السلام (٤) وصحيفة عبد الله بن سنان عنه (٥) ايضا .

وثالثها ما دل على ان صومه جائز وان كان بنية رمضان وهو عموم التعليل فى خبر الزهري لانه اذا كان وقوع الفرض على اليوم بعينه مؤثراً فى اجزاء نية التطوع عن الفرض فنية الفرض اولى بالاجزاء .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٥-

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٤-

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠ -

و الجواب عن القسم الثالث انه مذكور في خبر نص فيه على حرمة صوم يوم الشك بنية رمضان فلا بد من طرح الظهور بقريئة النص واما القمسان الاولان فالنسبة بينهما عموم مطلق لا بد من الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد .

هذا اذا صامه بنية شعبان او رمضان على التعمين ، واما اذا صامه مردداً للنية بينهما ففيه للشيوخ قولان احدهما عدم الاجزاء اختاره في النهاية ، وثانيهما الاجزاء هو اختياره في المبسوط ، قال : وان صام يعنى يوم الشك بنية الفرض ان كان فرضاً و بنية النفل ان كان نفلاً فانه يجزيه (انتهى) حجة الثاني - اختصاص دليل البطلان بما اذا نوى به صوم رمضان على سبيل الجزم وهو غير حاصل مع التردد (ويرده) اطلاق النهى عن صوم يوم الشك لانه شامل لما اذا نواه جزماً من رمضان او شعبان او نواه مردداً بينهما خرج عنه الثاني بالقسم الثاني من الاخبار بقى الباقي ، و يؤيده قوله في خبر هشام السنة جاءت في صيامه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء لان مخالفة السنة تحصل بصيامه من رمضان جزماً وبصيامه مردداً .

فى ان نية الافطار بالنهار مفطرا ام لا

المسئلة الثالثة - اذا انعقد صومه بالنية فى الليل ثم نوى الافطار بالنهار ولم يفطر فهل يبطل بذلك صومه ام لا ؟ وجهان : صرح فى المبسوط بالصحة قال : و اذا جدد نية الافطار فى خلال النهار وكان قد عقد الصوم فى اوله فانه لا يصير مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكذلك ان اكره الامتناع من الاشياء المخصوصة لانه لا دليل على ذلك (انتهى) قوله : وكذلك ان اكره (اه) يعنى لو عزم على الافطار باستعمال مفطر لكنه اجبر على ترك استعماله لم يبطل بذلك صومه .

و الحجة عليه - عمومات الكتاب و السنة مثل قوله تعالى « اتموا الصيام الى الليل » وقولهم : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء (١) الى غير ذلك قوله : لانه لا دليل على ذلك» يعنى ان الدليل

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الدليل قد دل على بطلان الصوم باستعمال المفطر لا بالعزم على استعما الصوم مع الشك فالمرجع استصحاب الصحة .

وقال في الشرايع : لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كما ان صحیحاً « و ظاهره توقف الصحة على تجديد النية مع ان مقتضى العمومات و ظاهر كلام الشيخ بقاء الصحة وان بقى على عزم الافطار الى الغروب (ان قلت) : استمرار حكم النية شرط في صحة العبادات وقد انقطع هيئتها بنية الافطار (قلت) استمرار حكم النية معناه الجرى عليها و تطبيق العمل على مقتضاها وهذا حاصل لانه نوى ترك استعمال المفطرات وهو في الحال تارك لها فحكم النية و اثرها باق كما كان ، مع انه لو ثبت ان نية الاكل تبطل الصوم كنفس الاكل لم ينفعه تجديد النية بعد ذلك ، و فصل بعض بين نية قطع الصوم في الحال و بين العزم على قطعه فيما بعد فرجح البطلان في الاول و الصحة في الثاني و الاصح الصحة ما لم يتعمد استعمال المفطر والله العالم .

فيما يمسك عنه الصائم

قال : الفصل الثاني في ما يمسك عنه وهو امور : الاول والثاني الاكل والشرب ولولغير المعتاد (الى قوله) وفي الخبر ان من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله اقول : لما كان نظم هذه المسائل في كتابنا التجديد على خلاف نظمها في رسالة الكلمة اوردنا جميع ما يتعلق بهذا الباب في موضع واحد لا يخلت النظم فيفوت به بعض ما يهمننا من الفوائد والاعراض ونقول : هيئنا فصول :

الفصل الاول في اصول ما يجب الامساك عنه قال الله تبارك و تعالی : « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » (١) بدء بايجاب الصوم وقال : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٢) ولم يبين ما يجب الامساك عنه

(١) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨١ -

ثم اتبع ذلك بتحليل الجماع والاكل والشرب في الليل فدل مفهوم القيد والغاية على وجوب الامساك عن هذه الثلاثة في النهار ثم اتبع ذلك بقوله : « ثم اتموا الصيام الى الليل » فكانه قيل : اذا تبين الفجر فامسكوا عن هذه الثلاثة وهذا هو الصوم فاتموا الى الليل ؛ وعلى هذا فقوله : ثم اتموا « عام يجب الرجوع اليه عند الشك في فساد الصوم بغير هذه الثلاثة الا ان يدل دليل على حصول الفساد به .

اذا تقرر هذا فما يجب الامساك عنه ثلاثة اقسام : قسم يجب باستعماله القضاء والكفارة ، وقسم يجب به القضاء فقط ، وقسم لا يجب به شيء منهما وانما يترتب عليه شدة الحرمة وغلظة الاثم فبيهاها مباحث .

فيما يوجب القضاء والكفارة معا

المبحث الاول فيما يوجب القضاء والكفارة وفيه مسائل وفاقية ومسائل خلافية

اما الوفاقيات فثلث :

احديهما تعمد الجماع في قبل المرثة فانه سبب للقضاء والكفارة اجماعاً سواء كان معه انزال ام لم يكن ، والاخبار به من طرق الخاصة والعامه مستفيضة ، روى الشافعي في الرسالة قال : اخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي النبي ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول : هلك الابد ، فقال النبي ﷺ وما ذاك ؟ قال : اصببت اهلى في رمضان وانا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تستطيع ان تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس ، فاتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : ما وجد احدا احوج مني ، قال : فكله وسم يوماً مكان يوم اصببت ، وروى اصحابنا عن الائمة عن النبي ﷺ قريباً من ذلك بعدة طرق (١).

والثانية تعمد انزال المنى باجماع اصحابنا لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت

الامساك - الرواية ٢ - ٥ .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمضى ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع (١) وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمضى وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ، فقال : عليهما من الكفارة مثل ما على الذى يجامع (٢).

والثالثة تعمد الاكل او الشرب اذا كان ما استعمله مأكولاً او مشروباً معتاداً كالخبز والماء وكان دخوله فى الجوف من طريق الفم فان هذا ايضاً لا خلاف فيه بيننا فى ايجابه القضاء والكفارة لعموم قولهم (ع) : من افطر فى شهر رمضان فعليه كذا وكذا ، لان الفطر اما مختص بالاكل والشرب كما هو ظاهر القاموس قال : فطر الصائم اكل او شرب كأفطر (انتهى) او انه اعم لانه مأخوذ من الفطر وهو الشق سمي كل ما يصل الى الجوف من طريق الفم خاصة او مطلقاً فطراً لانه اذا ادخل شيئاً الى الجوف من منفذ الفم او غيره من منافذ الجسد فقد شق ذلك المنفذ بادخال ذلك الشئ فيه والعبور به الى الجوف .

حول المسائل الخلافية فيما يوجب القضاء والكفارة معا

هذه عمدة المسائل الاتفاقية ، واما مواضع الخلاف فعشرة :

الموضع الاول تعمد الجماع فى دبر المرأة اذا لم يكن معه انزال هل يوجب

القضاء والكفارة او لا يوجب شيئاً منهما ؟ قولان :

احدهما - انه لا يوجب احد الامرين وهو ظاهر كلام الشيخ فى باب الجنابة من

النهاية ويوافقه المقنعة والمراسم والاشارة .

قال فى النهاية فان جامع فيما دون الفرج وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان

لم ينزل فليس عليه ايضاً الغسل (انتهى) فان المنصرف من اطلاق الفرج فى كلمات

الفقهاء هو قبل المرثة فمادون الفرج منها هو الدبر ، ونفى الغسل ملازم لنفى الجنابة

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامسك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفاً - الرواية ٣ .

وهو بمعنى صحة الصوم لان بطلانه بتعمد الجماع انما هو لتعمد الجنابة .
وقال في المقنعة : الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق و الاخر
بالجماع فى الفرج سواء انزل مجامع اولم ينزل ، والتقريب كما مر .
وقال فى المراسم : الجنابة تكون بامرین بانزال الماء الدافق على كل وجه و
بالجماع فى الفرج اذا غيبت الحشفة والتقوى الختانان ، لان اعتبار التقاء الختانين كالصريح
فى اختصاص الجنابة بالجماع فى القبل اذ لاختان للمرءة الا فى قبلها .
وقال فى الاشارة : الجنابة اما خروج الماء واما التقاء الختانين قبل ان كان احدهما
اودبراً « قوله : التقاء الختانين » يعنى موضع الختان من الرجل و المرءة ، قوله : قبل
كان احدهما اودبراً » يعنى سواء كان الوطى فى القبل من جهة القبل من كل منهما
او كان على خلاف ذلك بان اولج الرجل فى قبلها من جهة الدبر .
و ثنائيهما - انه موجب لكلا الامرین وهو اختيار الطوسى والحلى و اضطربت
كلمات الشيخ فى المبسوط فقال فى باب الجنابة : اذا ادخل ذكره فى دبر المرءة او
الغلام فلا صحابنا فيه روايتان : احديهما - يجب الغسل عليهما - و الثانية - لا يجب
عليهما ، ولم يذكرهنا ترجيحاً ، وقال فى كتاب الصوم : ان من جملة ما يجب به القضاء
و الكفارة الجماع فى الفرج انزل اولم ينزل سواء كان قبل او دبراً فرج امرءة او غلام
او ميمة او بهيمة و على كل حال على الظاهر من المذهب « ثم ذكر رواية عدم النقض ثم
قال : و الاول احوط ، وقال فى كتاب النكاح : و الوطى فى الدبر يتعلق به احكام الوطى
فى الفرج من ذلك افساد الصوم و وجوب الكفارة و وجوب الغسل « ثم ذكر رواية عدم
النقض ولم يرجح شيئاً .

ومنشأ الخلاف تعارض الاخبار ففى صحيحة الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن الرجل يصيب المرءة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل اولم ينزل ؟ قال :
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو ، فليس عليه غسل ما دون الفرج (١) كناية عن دبرها
لان لها ثلاثة ثقب مخرج بولها ومخرج حيضها ودبرها واول اول فوق الثانى وهو فوق الثالث

وإذا لم يوجب الغسل لم يوجب الجنابة ولم ينتقض به الصوم، وأوضح منه مرفوعة البرقي
إذ أتى الرجل المرثة في دبرها فلم ينزل فلا يغسل عليهما، فإن انزل فعليه الغسل ولا يغسل
عليها (١) وأوضح منهما رسالة أحمد بن محمد سئل عن الرجل يأتي المرثة في دبرها
وهي صائمة قال: لا ينتقض صومها وليس عليها غسل (٢)

و يعارض الجميع ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة
عن ابن أخيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: قال هو أحد
المأثمين فيه الغسل (٣) قوله: «المأثمين» تثنية المأثمي مفعول من أتى يأتي بمعنى به موضع
الآتيان والجماع، قوله: فيه الغسل، جملة مستأنفة لامحل لها من الأعراب والمعنى:
إذا جامع أهله في دبرها ففيه الغسل لأن الدبر أحد المأثمين.

فرجح المفيد واتبعه العمل بالأخبار الأولى لأنها أكثر وأشهر والمعارض خبر
واحد مرسل - والجواب - أن المرسل له أنما هو من أصحاب الإجماع فلا يضره الإرسال مع
أنه في دبر المرثة مؤيد بظاهر الكتاب وهو قوله: «أولامستم النساء» لأن الملامسة هي هنا
كناية عن الجماع والوطى سواء كان في القبل أو الدبر .

وهل اللام في المأثمين للعهد فيختص بدبر الأدمى امرثة كان أو غلاماً أو للجنس فيعم
كل ما أتى يصلح لهذا الشأن فيعم البهيمة؟ وجهان ثانيهما أظهر، واليه يميل ظاهر عبارة
المبسوط في كتاب الصوم ومن ذلك يظهر حكم إيقاب الرجل في الخنثى قبل أو دبر أو إيقاب
الخنثى في مثله وفي المرثة والرجل وإن كان ما أتى الخنثى وآلة إيقابه خلقة زائدة
لأن صدق الآتيان والجماع في ما أتى وموضع جماع حاصل على كل تقدير ثم إذا كان الجماع
في قبل المرثة فالحكم فيه أنه لا يوجب الغسل ولا بطلان الصوم إلا مع غيبوبة الحشفة
لقولهم إذا التقى الختانان وجب الغسل «وأما إذا كان في دبرها أو دبر الغلام أو فرج البهيمة
وجب الغسل وانتقض الصوم بمسمى الآتيان والادخال وإن لم تغب الحشفة لا طلاق
الأخبار وخروج هذه الصور عن مورد الخبر المذكور أن ليس للمرثة أو الغلام موضع ختان
في جهة الدبر .

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من أبواب الجنابة الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

بحث حول الانزال الناقض للصوم والموجب للقضاء والكفارة

الموضع الثاني قد سبق ان تمعد الانزال ناقض للصوم وموجب للقضاء والكفارة. فاعلم - ان اسباب الانزال قسمان : قسم يوجب به حسب المعتاد كملاعبة النساء والاستمنااء باليد ، و قسم على خلاف ذلك بحيث لو ترتب عليه الانزال لكان خرقاً للمعادة كالنظر الى الجميلة او سماع صوتها ، وايضاً قد يكون ايجاد السبب بقصد الانزال وقد لا يكون بهذا القصد ، فاختلف الاصحاب في ان مدار البطلان هل هو على كون السبب معتاداً او على قصد الانزال بايجاد السبب ؟

قال في الناصريات : لاختلاف في ان الوطى يفسد الصيام واما دواعيه التي يقترن بها الانزال فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر» قوله: فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر، ظاهر في التفصيل بين قصد الانزال بايجاد السبب فيفطر وعدم القصد فلا يفطر.

وقال في النهاية : ان باشرهن بمادون الجماع والاعبين بشهوة فامضى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع ، فان امنى من غير ملامسة كسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء» و ظاهره التفصيل بين كون سبب الانزال معتاداً كالملاعبة او غير معتاد كالنظر وسماع الكلام .

وقال في المبسوط: ان الانزال بالاسباب المعتادة يوجب القضاء والكفارة وبالسبب الغير المعتاد لا يوجب شيئاً منهما الا بالنظر الحرام فانه يوجب القضاء خاصة (قال) : ومن نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل منه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او سمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء» وقال في المراسم والوسيلة ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء .

ففي المسئلة ثلاثة اقوال : والذي يقتضيه النظر ان الاعتبار انما هو بالسبب المعتاد لانه المناط في جميع العلل والاسباب فان سبب القتل مثلا اذا كان سبباً بحسب العادة كضرب الرقبة ورمى المقتل بالسهم ثبت القود لان فاعل الفعل قاتل عرفاً وعادة قصد القتل بفعله ام لم يقصد، وكذلك الكلام في سبب الامناء فان الملاعبة والقبلة والاستمنااء

بالميد اسباب له بحسب العادة فيجب بكل منها القضاء والكفارة بخلاف النظر واستماع الصوت فان مقتضى القاعدة عدم الاعتداد بمثله (لأنقول): ان مثل هذا الأتزال لا يوجب الجنابة وان تعمد فعله ليس من تعمد الجنابة (بل نقول): هو جنب يجب عليه الغسل ويحرم عليه مس كتابة القرآن والوقوف في المسجد لكنه لا ينقض به الصوم لاختصاص الاخبار بالأتزال المسبب عن الاسباب المعتادة .

واما ما ذهب اليه في المبسوط والمراسم والوسيلة من ان الامناء المترتب على النظر الحرام يوجب القضاء فلم نجد عليه دليلاً من الاخبار والاصل يقتضى العدم .
 واما خبر رفاة بن موسى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارياً في شهر رمضان فامضى ، قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم ، فان كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم (١)
 (ففى تفسيره اشكال) لان المذى لا يوجب القضاء ولا الكفارة اجماعاً من حرام كان او من حلال وان كان «امضى» كناية عن الامناء فالاماسة توجب القضاء والكفارة جميعاً من حرام كانت او من حلال لانها من الاسباب المعتادة .

نعم لو كان لامس بمعنى لمس وكان اللبس بمعنى الطلب كما قيل به فى قوله تعالى حكاية عن الجن ، : وانا لمسنا السماء (٢) واريد منه فى الخبر تطلب مواضع حسن الجارية وتجسسها بتكرار النظر اليها وكان الامناء كناية عن الامناء كان الخبر حجة على وجوب القضاء بالامناء المترتب على النظر الحرام الا ان فيه من التكلف والتمحل ما لا يخفى مع انه يدل على وجوبه بالامناء المترتب على النظر الحلال ايضاً وهو خلاف المدعى .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٣ -

(٢) سورة الجن : الاية ٨

في ان تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

هل يوجب القضاء والكفارة ؟

الموضع الثالث تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ففيه قولان : احدهما - وجوب القضاء والكفارة وهو قول الشيخين والسيد بن الحلبي والطوسي والحلي - وثانيهما سقوط الامر به وهو ظاهر الصدوق في المقنع والهداية لسكوته في الكتابين عن ذكره في المفطرات ، ونقل الحلبي عن المرتضى كلاماً يشعر بوقوفه في المسئلة لانه قال : قال : روى ان عليه القضاء والكفارة وروى ان عليه القضاء دون الكفارة ، فان نسبة الحكمين الى الرواية تشعر بتوقفه في المسئلة فهو قول آخر للمرتضى .

حجة القول الاول - صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح ، قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، وقال : انه حقيق ان لا اراه يدركه ابداً (١) وخبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه (٢) وخبر آخر رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه في حديث قال : فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صومه ولن يدركه ابداً (٣) ان لا بد من حملته على النومة الثالثة فاذا وجب مع استناد التارك الى النوم وجبا مع استناده الى العمد بالاولى .

حجة الثاني - خبر حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر (٤)

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٢ - .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

وصحيحة العيص سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر ، قال : يتم صومه ولا شيء عليه (١) .

واما خبر سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال : سئلت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح ، قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي ، فان ابى قال : قالت عايشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنباً من غير احتلام (٢) - فخارج عن محل الكلام - لان البحث انما هو عن تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ومورد هذا الخبر ان ينام بعد الجنابة ويستمر نومه الى الفجر ، بل فيه تأويل قريب لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من انه اصبح جنباً في شهر رمضان بحمله على انه نام بعد الجنابة واستمر نومه الى الفجر .

وكيف كان فخير الخثعمي والعيص وغيرهما اخبار كثيرة وهي مع الكثرة وقوة السند ووضوح الدلالة غير معمول بها لظهورها في كونها صادرة عن التقية بقريظة نسبة الرواية فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم هذا .

واو تعمد البقاء على الجنابة في غير شهر رمضان فهل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم بنية قضاء رمضان او التطوع او لا يجوز ؟

صرح الشيخان في المقنعة والتهذيب والمبسوط بالمنع ، قال في المقنعة : ومن اصبح جنباً في يوم قد كان بيئت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه « وقال في المبسوط : ومتى اصبح جنباً عمداً او ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعاً (انتهى) .

واستدل عليه في «يب» بما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

الامسك - الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٦ - .

ويصوم غيره (الخبر) (١) .

فان قوله : لا يغتسل، مطلق شامل لتترك الغسل عمداً و لتركه نسياناً ، وايضاً قوله : يقضى رمضان، مطلق شامل لما اذا كان القضاء واجباً او كان مندوباً .

وروى الكليني عن الحجال عن ابن سنان يعنى عبدالله قال : كتب ابى الى ابى عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غداً (٢) .

هذا اذا بقى على الجنابة الى الفجر متعمدا او نسياناً ، واما اذا اجنب بالليل ثم نام ولم يستيقظ الى الفجر فهو مسئلة اخرى دلت الاخبار على انه يجوز له صيام ذلك اليوم ففى خبر حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرنى عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت فيه من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم؟ قال : صم (٣) وخبر ابن بكير قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال : اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار (٤) وخبر آخر له عنه عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عايمه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى مامضى من النهار، قال : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار (٥) وقد اختلط المسئلتان على غير واحد فاستدل بهذه الاخبار على صحة صوم التطوع والقضاء مع تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح.

ثم اذا كان تأخير الغسل لشيء من الضروريات كعوز الماء او السعى فى طلبه او انتظار تسخينه لم يلزمه كفارة ولا قضاء، روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احد هما (ع)

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٩ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت الامساك - الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٠ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

قال: سئلته عن رجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل، قال: يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه (١) وروى اسمعيل بن عيسى قال: سئل الرضا (ع) عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان (الى ان قال) قلت: رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعرس عليه حتى اصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل اذا جاء ثم يصلي (٢).

ومن هنا يظهر ان ضيق الوقت عن استعمال الماء لا يوجب الانتقال الى التيمم ولذلك قيل له: يغتسل اذا جاء ثم يصلي، ولم يقل: يتيمم (فما قيل) في ان من اتقه وراى اثر الاحتلام وكان الوقت مضيقا عن الغسل انه يتيمم ولا ينام الى الصبح لئلا يمتنع التيمم بالنوم، اجتهاد في مقابلة النص.

ومن عجز عن الاغتسال فان كان لمرض او عوز ماء جازله تعمد الجنابة لان الدليل لم يدل على المنع من تعمد الجنابة بل دل على المنع من تعمد ترك الغسل وهذا غير متعمد فيه «نعم» اذا كان العجز لضيق الوقت عن الغسل فهو كتعمد البقاء على الجنابة لخبر ابراهيم بن عبد الحميد: وان اجنب ليلا فلا ينام ساعة حتى يغتسل (٣) لاختصاص مورد الخبر بصورة ظن الضيق لان النوم مع السعة جائز اجماعاً واذا حرم النوم عند ضيق الوقت عن الغسل حرم الجنابة في هذه الحال ايضا و لذلك قال في المبسوط: ان طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم ان الفجر قريب فنزع في الحال من غير تاوم صح صومه فان تلوم او تحرك حركة تعين على الجماع لاعلى النزوع فقد افطر، هذا اذا لم يعلم ان الفجر قريب، فان غلب في ظنه ذلك او علم وجب عليه القضاء والكفارة اذا جماع

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك - الرواية ٣.

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك - الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك - الرواية ٤.

لانه يحرم عليه الاقدام عليه اذا لم يبق مقدار ما اذا فرغ تمكن من الاغتسال (انتهى).

في ان الحائض او النفساء اذا طهرت بالليل

وترك الاغتسال الى الصبح هل يلحق بالجنب ام لا

وهل يلحق بالجنب الحائض او النفساء اذا طهرت من الدم بالليل وترك الاغتسال الى الصبح؟

قال صاحب الوسائل في كتاب الصوم (١) باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمداً فعليها القضاء «محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر؛ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (انتهى) وتبعه جماعة بل قيل انه المشهور، بل عن المقاصد العلية نفى الخلاف فيه.

اقول: اما نقل الاجماع او نفى الخلاف في البطلان فالظاهر انه ليس كذلك لان ما يحضرنا من كتب الصدوق والشيخين والسيد بن والديلمي والحلي والحلي قد ذكر فيها اسباب القضاء مع الكفارة او بدونها واحدا بعد واحد وضبط بالعدد و لم يذكر ذلك في جملتها وانما ذكروا من موجبات القضاء دم الحيض والنفاس و ذكروا ان من شروط صحة اداء الصوم الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس و مرادهم بالطهارة من الحيض والنفاس النقاء وانقطاع الدم بقريئة ما ذكروه في موجبات القضاء و مع ذلك فكيف يصح دعوى الاجماع على ان تعتمد البقاء على حدث الحيض او النفاس من موجبات القضاء و مفسدات الصوم بل ينبغي للمتصفح في كلماتهم دعوى الاجماع على الصحة دون الفساد.

واما الخبر فالاستدلال به على الفساد مبني على ان يكون قوله: عليها قضاء ذلك اليوم» جواباً للشرط وان يرجع ضمير التانيث في عليها الى المرثة و يقرء لفظة قضاء

بالمدبمعنى ضدالاداء ، لكنه يشكل بان جواب الشرط على هذا التقدير جملة اسمية واقتراها بالفاء واجب عندالنحاة ولافاء في النسخ وذكرها في بعض كتب الاستدلال سهو من الناسخ ، وحينئذ فلايستقيم الخبر الا ان يكون عليها متعلقاً باصبحت وضمير التأنيث راجعاً الى الحيضة و ان يكون قضي بالياء فعلاً مبنياً للمفعول وذلك اليوم نائباً عن فاعله وان هذه الجملة الفعلية هو جواب الشرط والمعنى : حتى اصبحت على الحيضة اي حدثها قضي ذلك اليوم ومضى ، فيكون نصاً في صحة الصوم ويسقط الاستدلال به على الفساد

بحث حول ما توجب نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر

الموضع الرابع نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر هل توجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة ، اولا توجب شيئاً منهما او يفصل بين نوماته او بين ما اذا كان من نيته الاغتسال قبل الفجر اولم يكن ذلك من نيته ؟ اقوال سيجيء التنبيه عليها .

وليعلم اولا ان محل الخلاف بينهم هو النوم الذي يحدثه الجنب بعد الجنابة واما اذا احتلم واستمر نومه الذي احتلم فيه الى الفجر فالظاهر انه لاخلاف بينهم في انه لايجب به شيء خلافاً لمن زعم دخوله في محل الخلاف - فاحد الاقوال - قول الحلبي و هو ان النوم بعد الجنابة لايجب به قضاء ولا كفارة سواء كانت النومة الاولى او غيرها وسواء كانت بنية الاغتسال او بدونها - وثانيها - قول المفيد نقله الشيخ في التهذيب قال : فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم ، فان انتبه ثم نام ثانياً ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة (انتهى) وظاهر الشرط الذي ذكره يدل على ان النوم اذا لم يكن مع نية الاغتسال قبل الفجر ففي النومة الاولى يجب به القضاء والكفارة فضلا عن الثانية والثالثة - وثالثها - انه في النومة الاولى لايلزمه شيء مع نية الاغتسال وبدونها وفي الثانية يجب القضاء في صورتين وفي الثالثة يجب به الكفارة ايضاً ، وهذا قول الاكثر ذهب اليه في النهاية والمبسوط والمراسم والاشارة والغنية والوسيلة .

وأما الاخبار فهي ثلاثة أقسام :

أحدها ما دل على انه لاشيء عليه كخبر اسمعيل بن عيسى قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اى شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فان ابى عليه السلام قال: قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح جنباً من غير احتلام (الخبر) (١) ولا يستقيم الاستدلال برواية عائشة الا اذا اردت بقولها: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح جنباً» انه نام بعد الجنابة واستمر نومه الى الصبح ، واما اذا اصبح جنباً بدون النوم فهو من البقاء على الجنابة متعمداً الى الصبح وهو مسألة اخرى غير محل البحث ، وموثق عبدالله بن بكير قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح ، قال : لا بأس (٢) وفي الوسائل (٣) عن قرب الاسناد باسناده عن ابن رئاب قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ، قال: لا بأس يغتسل ويصلى ويصوم .

وثانيها ما دل على انه يجب عليه القضاء كصححة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر (٤) وصححة البرزطي عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: سئلته عن الرجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ، قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (٥) وخبر سماعة

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٦ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٨ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٣ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

ابن مهران قال : سئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه ان يتم صلواته ويقضى يوماً (١) وصحيفة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم صومه ذلك ، ثم يقضيه اذا افطر من رمضان ويستغفر ربه (٢).

وثالثها ما دل على انه يجب عليه القضاء والكفارة جميعاً وهو ما رواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سئلته عن احتلام الصائم (الى ان قال) : وان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدركه ابداً (٣).

فقال المشهور : ان القسم الاول محمول على النومة الاولى والثاني على النومة الثانية بقرينة ما روى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح ، قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (٤) وما روى في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاهله (٥) واما القسم الثالث فقوله : فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

(١) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٥ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ١٦ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

عتق رقبة» عام يشمل النومات الثلاث ووجب اخراج النومة الاولى عنه بقريضة القسم الاول واخراج النومة الثانية عنه في الكفارة بقريضة القسم الثاني فلا يبقى تحت عمومه إلا النومة الثالثة وما بعدها وتخص الكفارة بها .

واما تفصيل المفيد فلعله نشأ من تقييد النوم في خبر الحلبي والبز نطى بالعمد وذلك لان النوم لا ينقسم الى العمد والسهو بل ينقسم الى الاختيار والاضطرار بلا بد من التأويل فيه بالحمل على معنى تعمد البقاء على الجنابة بالعزم على ترك الغسل بالنوم الى الفجر (لكنه غير واضح) لان هذا القيد مذكور في خبر اسمعيل ومع ذلك قيل له في الجواب : لاشيء عليه» - فالأظهر ان يقال - : قوله : نام عامداً معناه : نام عالماً بالجنابة ، احترازاً عن النوم مع الجهل بها فانه لاشيء عليه ولذلك قال في خبر سماعة : اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان وقد علم بها» هذا .

ولو اجنب ليلا في رمضان وضاق الوقت الا عن الغسل فلا يجوز له الاشتغال بالنوم وسائر ما يؤدي الى فواته لانه من تعمد البقاء على الجنابة فهو كالمجامع عند الضيق ، واما مع السعة فالنوم في المرة الاولى جائز لعموم قولهم : لاشيء عليه» واما في المرتين الاخيرتين فلا ، لقولهم : ان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل» خرجنا عن اطلاقه في النومة الاولى بما مر بقى الباقي ، وبه افتى الشيخ والطوسي في النهاية والمبسوط والوسيلة لذكر النوميتين الاخيرتين في هذه الكتب في جملة ما يجب الامساك عنه .

الموضع الخامس تعمد ادخال شيء في الجوف او اخراج شيء منه غير ما قدمناه

وهو انواع :

في ان تعمد ادخال شيء في الجوف مما لا تؤكل

اولا تشرب عادة هل توجب القضاء والكفارة ام لا

النوع الاول تعمد ادخال شيء فيه من طريق الفم من اشياء لا تؤكل اولاً

تشرب في العادة كالتراب والفحم والحصى والنفط وفيه اقوال :

احدها - انه يوجب القضاء والكفارة ، قاله في المقنعة والمبسوط والغنية والاشارة

والنهاية والوسيلة والسراير، قال في النهاية : ما يوجب القضاء والكفارة الاكل والشرب وازداد كل شيء يقصد به افساد الصوم» وقال في الوسيلة : ان اتصال الغبار الغليظ الى الحلق وازداد كل ما لا يؤكل مثل الجوهر ان قصد به الافطار وجب القضاء والكفارة وان لم يقصد فكذلك عند قوم من اصحابنا وعند اخرى يجب به القضاء خاصة .

وثانيها - يوجب الامر بن قصد به افساد الصوم اوله يقصد ، نسبه في الوسيلة الى قوم من اصحابنا .

وثالثها - يوجب القضاء خاصة ، نسبه في الوسيلة الى قوم من اصحابنا وهو ظاهر الناصريات ، قال : ولا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه انه اذا اعتمد انه يفطره مثل الحصة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما يخالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر ، ونحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف (انتهى) فان الاقتصار على ذكر بطلان الصوم ظاهر في انه لا يوجب الا القضاء ثم ان قوله في الانتصار : اذا اعتمد انه يفطره ، وقوله في النهاية : ازداد كل شيء يقصد به افساد الصوم» وقوله في الوسيلة : ان قصد به الافطار» معناه ان من بزدد ما لا يؤكل قسما تقسم بعلم بطلان الصوم بذلك وقسم لا يعلم وبطلان الصوم مختص بالقسم الاول ، والتعبير عن العالم بمن يقصد افطار الصوم وعن الجاهل بمن لا يقصد اشارة الى مدرك التفصيل وهو ما ورد في الاخبار المستفيضة بل المتواترة من ان من افطر يوما من رمضان متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة (١) وذلك لان فطر صوم يوم من رمضان لا يصدق الا اذا علم الحكم وكان ذا كرا للصوم، ضرورة ان الجاهل بحكم الارتماس مثلا جاهل بكونه مفطرا والذاهل عن الصوم غافل عن فطره لان الغفلة عن المعروض مستلزم للغفلة عن العارض ولا يختص هذا الحكم باكل ما لا يؤكل بل يطرد في اكل مثل الخبز واللحم ايضا لكنهم لم يذكروه في ما لا يؤكل لاستغنائه عن ذلك لان بطلان الصوم بدمن ضروريات الاسلام فلا يفرض الجهل به بخلاف ما لا يؤكل فانه خلاف بين اهل العلم فقد نقل السيد

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - ١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

عن الحسين بن صالح وابي طلحة عدم البطلان ، وقيل ان اباطلحة كان ياكل البردوهو صائم ويقول انه ليس بطعام ولاشراب .

ولقداجاد الحلبي حيث صرح باعتبارالشرط في القسمين قال : ويقوى في نفسى القضاء والكفارة على من ازدرد شيئاً يقصد به افسادالصوم سواء كانمطعوما معتادامثل الخبز واللحم اولايكون معتادامثل الترابوالحجروالحصى والبرد وغيرذلك لانه اجماع الفرقة (انتهى) فنبه على ان قصد افساد الصوم كناية عن العلم بالحكم لاما يفيدته ظاهر اللفظ بذكر اكل الخبز لانه مفطر للصوم مع قصد الافساد وبدونه هذا .

ثم ان الاصل في المسئلة اخبارمستفيضة كصححة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال : يعتق نسمة، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطبق (١) وصححة جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: ان رجلا تى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله (الحديث) (٢) وصححة البصرى عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه (٣) وصححة اخرى له عنه عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ افضل (٤) وخبر المشرفى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة ويصوم يوماً بدل يوم (٥) الى غير ذلك .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ - .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ - .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ - .

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠ - .

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١١ - .

وتقريب الاستدلال: ان الافطار مشتق من الفطر بالفتح وهو فى اللغة بمعنى الشق ومنه فطرت العود بالقدم اى شققته به قال فى القاموس : القطر الشق جمع فطور الى آخر ما ذكره) وقال الزمخشري فى قوله تعالى : هل ترى من فطور (١) من صدوع وشقوق جمع فطر وهو الشق يقال : فطره فانفطر ، ومنه فطر ناب البعير كما يقال شق وبذل ومعناه شق اللحم فطع ، وقال : اذا السماء انفطرت انشقت ، وفى تكاد السموات يتفطرن الانفطار من فطره اذا شققه (انتهى) واما تفسير الفطرة فى قوله تعالى : فطرة الله التى فطر الناس عليها (٢) بالخلقة فهو من باب الكناية لان فى اعلى بدن الانسان واسافله صدوعاً وشقوقاً كالانف والفم والاذن وغيرها ومثله فى الكناية ما نقله الزمخشري عن ابن عباس فى قوله تعالى : فاطر السموات والارض (٣) قال : وعن مجاهد عن ابن عباس ما كنت ادرى ما فاطر السموات والارض حتى اختصم الى اعرابيان فى بئر فقال احدهما : انا فطرته اى ابتدئتها ، وذلك لان حقيقة المعنى انا شققت الارض وحفرتها فعبّر عنه بالابتداء والابتداع .

واذا ثبت بذلك ان هذا هو معنى الفطر ثبت ان قولهم (ع) فى هذه الاخبار : من افطر ليس لفظاً مجملاً مبهماً معناه من افسد صومه بشىء من مفسدات الصوم بل هو لفظ مبين معناه : من شق شيئاً من منافذ بدنه باذخال شىء فيه او باخراخ شىء منه فعليه كذا وكذا ، ولذلك قال الرازى فى تفسيره : المفطر ثلاثة : دخول داخل و خروج خارج والجماع ، وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح الى الباطن اما الدماغ او البطن وما فيه من الامعاء والمثانة ، اما الدماغ فيحصل الفطر بالسعوط واما البطن فيحصل الفطر بالحقنة ، واما الخروج فالقئ بالاختصار والاستمناة يبطلان الصوم واما الجماع فالايلاج يبطل الصوم (انتهى) فانه استفاد ذلك كله من لفظ الفطر الذى معناه الشق ؛ و اذا ثبت ذلك دلت الاخبار المذكورة بعمومها على ان ادخال كل شىء

(١) سورة الملك : الاية ٣

(٢) سورة الروم : الاية ٢٩ .

(٣) سورة الشورى : الاية ٩٤

فى الجوف من منفذ الفم او غيره معتاداً كان اكل ذلك الشىء او غير معتاد فهو موجب لكلا الامرين .

ويؤيد هذه الدلالة اخبار خاصة مثل خبر المروزى قال : سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان واستنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح (١) فان هذا التعليل مؤيد لما ذكرناه فى معنى الفطر ، وفى خبر حنان بن سدير: المرثة لاستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها (٢) وفى الاخبار الواردة فى الكحل والذرور والدهن اذا صب فى العين او الاذن اذا لم يدخل الحلق اولم يجدله طعاماً فلا بأس (٣) وفى الخبر الوارد فى القيء : ان كان شىء يبدره فلا بأس وان كان لشيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء (٤) فان قوله: افطر» اشارة الى معنى الفطر وانه عام يشمل اخراج الاشياء من الجوف كادخالها فيه .

فى ان تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

هل يوجب القضاء والكفارة ؟

النوع الثانى - تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق من طريق الفم او الانف سواء كان غبار مأكول كغبار الدقيق او غير مأكول كالمتصاعد من نقض البناء وفيه اقوال :

- (١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامسك - الرواية ١ - .
- (٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامسك - الرواية ٦ - .
- (٣) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٤-٢٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامسك - .
- (٤) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامسك - الرواية ٥ - .

احدها - يوجب القضاء والكفارة ، و هو صريح المبسوط و الاشارة و ظاهر الناصريات والغنية .

و ثانيها - يوجب القضاء وحده ، و هو صريح السرائر و نقله في المبسوط عن بعض الاصحاب .

وثالثها - يوجب الامرين ان قصد به افساد الصوم والافيوجب القضاء وحده؛ نقله في الوسيلة عن قوم من اصحابنا .

حجة القول الاول - عموم قولهم : من افطر « بالتقريب المتقدم معتضداً باكثر ما قدمناه ، ونص خبر المروزي المتقدم ، وانما قيدناه بالغليظ مع اطلاق الخبر لان الغبار الرقيق مما لا يمكن التحرز عنه وقوله في الخبر : دخل في انفه وحلقه (١) مشعر بذلك لان الغبار بنفسه لا يدخل الحلق من طريق الانف او الفم الا اذا كان غليظاً واما الرقيق فيستهلك في رطوبات المنفذين ولا يبقى منه شيء يدخل الحلق . واما الدخان فان تصاعد به اجزاء محسوسة فحكمه حكم الغبار الغليظ لعموم قولهم : من افطر « والافلا يجب به شيء .

واما ما روى في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، فقال: جائز لا بأس به، قال: وسئلته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال: لا بأس (الخبر) (٢) فلا ينافي ما قدمناه لان ظاهره دخول الغبار والدخنة في حلقه من غير اختيار، وخبر المروزي ظاهر في تعمد ادخال الغبار ان قلت : لم ذكر في النهاية حكم الرائحة ولم يذكر الغبار وعكس في المبسوط والوسيلة والسرائر فذكر فيها حكم الغبار وترك ذكر الرائحة قلت: في ذلك اشارة منهم الى تفسير الخبر المروزي واشعار بان قوله : فدخل في حلقه وانفه غبار« قيد للشم والكنس

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و

وقت الامساك الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٢ .

جَمِيعاً على طريقة اللف والنشر والمعنى أو شم رائحة غليظة فدخل في انفه غباراً أو كنس بيتاً فدخل في حلقه غبار ، و حاصل الجملتين افادة معنى واحد هو ان تعمد ايصال الغبار الى الجوف موجب للامرین سواء كان ذلك، من طريق الانف بالشم او من طريق الفم يبلغ الغبار المتصاعد بالكنس فاستغنوا بذكر احدهما عن الاخر ، يدل على ذلك قوله في الخبر: رائحة غليظة» لان الرائحة هو النسيم طيباً كان او منتناً وهي بهذا المعنى لا تنقسم الى الغليظة والريقة لانهما من صفات الاجسام وليست الرائحة منها وانما تنقسم الى الحادة وغير الحادة او الذكية وغير الذكية الى غير ذلك من الكيفيات القائمة بغير الاجسام فلا بد من تأويل في الخبر ويقال تقدير الكلام : او شم رائحة لذى غبار غليظ من جسم طيب الريح او منتنها فدخل في انفه ذلك الغبار ، وحينئذ فذكر الكنس للاشعار بان الغبار من غير ذى الرائحة كالتراب حكمه حكم ذى الرائحة ، وبهذا التقريب يظهر وجه آخر في تقريب دلالة الخبر على اعتبار وصف الغلظة في الغبار وبه يدفع توهم الاطلاق.

في ان تعمد ادخال السعوط هل يوجب القضاء والكفارة؟

النوع الثالث - تعمد ادخال السعوط وهو بفتح السين الدواء المعطس من كندس وغيره قال في القاموس : سعطه الدواء واسعطه اياه ادخله في انفه فاستعط و السعوط كصبود ذلك الدواء (انتهى) قال في المبسوط : اذا بلغ الحلق وجب به القضاء والافلا» وقال في المقنعة والمراسم : ان تعمد يوجب القضاء والكفارة وهو مقتضى قوله في خبر المروزي : او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين» .

في ان الاحتقان بالمائع هل يوجب القضاء والكفارة؟

النوع الرابع - الاحتقان بالمائع ففي المقنعة: انه يوجب القضاء والكفارة ، وهو مقتضى اطلاق قولهم عليهم السلام : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة ويصوم يوماً بدل يوم بالتقريب المتقدم لان ادخال الدواء في الجوف من طريق

الدبر فطر وشق لمنفذ من منافذ البدن بادخل شىء فيه ، وفي الناصريات والمبسوط : انه يوجب القضاء وحده « يدل عليه صحيحة البرزطى عن ابى الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز ان يحتقن (١) لانه ليس معنى الجواب يحرم الاحتقان على الصائم لان السؤال متعلق بالمريض الذى يحتاج فلا بد من حمله على معنى ان الصوم لا يجامع الاحتقان يعنى ينتقض به الصوم فاذا فعله بطل الصوم ووجب القضاء ، والاعتماد عليه وعلى خبر المروزي فى اثبات القضاء متجه بخلاف الاعتماد على الثانى فى اثبات الكفارة .

حول تعمد القىء

النوع الخامس - تعمد القىء فقيل : انه يوجب القضاء والكفارة ، نقله المرتضى عن قوم من اصحابنا وعلله لعموم قولهم : من افطر ، وقال فى النهاية والمبسوط والوسيلة والاشارة والغنية : انه يوجب القضاء وحده ، يدل عليه موثقة سماعة قال : سئلته عن القىء فى شهر رمضان ، فقال : ان كان شىء يبدره فلا بأس ، وان كان شىء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء (٢) لما دل قوله : فقد افطر ، على القضاء والكفارة استدركه بقوله : وعليه القضاء ، يعنى يجب به القضاء دون الكفارة .

حول تعمد الارتماس فى الماء ونقل الاقوال فى المسئلة

النوع السادس - تعمد الارتماس فى الماء وفيه اقوال :

احدها - انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المغيد فى المقنعة والمرضى فى الانتصار والشيخ فى النهاية والمبسوط والتهذيب ، وهو ظاهر الصدوق فى المقنع والهداية

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٤ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٥ -

وثانيها - نفى الامرين جميعاً وهو ظاهر الديلمى وصريح الحلبي .
وثالثها - انه في الرجال موجب للامرين و في النساء غير موجب لاحدهما بل
الموجب لهن استنقاذهن في الماء الى اوساطهن ، وهو اختيار الحلبي في الاشارة وابي-
المكارم في الغنية .

حجة القول الاول اخبار مستفيضة كصحيفة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (١) و صحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بانثوب وينضح بالمروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (٢) ومرسلة سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن
منشى الحنط والحصن الصيقل قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء؟
قال : لا ولا المحرم (٣) و صحيفة الحلبي عنه عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا
يرمس راسه (٤) و صحيفة حريز قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس الصائم ولا-
المحرم رأسه في الماء (٥) و صحيفة محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال : الطعام والشراب ، والنساء والارتماس في الماء (٦)
وفي الوسائل (٧) عن الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه باسناده رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : خمسة اشياء تفتطر الصائم : الاكل والشرب

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧-

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨-

(٦) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب ما يمك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٧) كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب ما يمك عنه الصائم و وقت الامساك -

الرواية ٦ - .

والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (ع) وفيه (١) ايضاً عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى عن تفسير النعماني باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القبيء متعمداً والرابع اجتناب الاغتماس في الماء، وخبر حنان بن سدير سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرئة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها. (٢)

وهذه الاخبار كماترى طوائف: الاولى - ما دل على النهي عن الارتماس - والثانية - ما دل على اشتراك الصائم والمحرم في النهي عنه - والثالثة - ما دل على ان الارتماس يضر بالصوم - والرابعة - ما دل على ان الارتماس مفطر - والخامسة - ما دل على ان الرجل لا ينغمس في الماء والمرئة لا تستنقع فيه لانها تحمل الماء بقبلها، وكل واحدة منها لا تخلو من الدلالة اما على وجوب القضاء به او على وجوبه مع الكفارة.

اما الاولى فلان قولهم: الصائم لا يرتس، كقولهم: الصائم لا يأكل ولا يشرب ولا ينجس، ولا شك في ظهور الثاني في التمانع بين الصوم وكل واحد من الثلاثة فكذلك الاول، واذا كان الصوم عملاً لا يجتمع مع الارتماس كان ذلك في معنى حصول الفساد به هذا هو الظاهر من نهي الصائم عن شيء «نعم» لو عارضه دليل الصحة جمعنا بينهما بحمل النهي على مجرد الحرمة واما مع فقد المعارض فانكار ظهوره في الفساد مكابرة.

واما الثانية فلان قولهم: لا يرتس الصائم ولا المحرم رأسه» ظاهر في التسوية بينهما في حكم الارتماس، والارتماس للمحرم سبب للكفارة لانه قسم من التغطية فلا بد من ان يكون للصائم ايضاً كذلك لانه قسم من الافطار اما حقيقة او تنزيلاً، ويؤكد هذه الدلالة خبر الحناط والصيقل لانه سئل فيه عن ارتماس الصائم فقيل له في الجواب لا

(١) كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

- الرواية ٣ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت

الامساك - الرواية ٤ -

ولا المحرم» وضم المحرم اليه مع عدم تعلق السؤال به لوجه له الا التنبية على ان نهى الصائم عنه ليس بمجرد حظر وتحريم بل حرمة عليه على نحو حرمة على المحرم يعنى انه سبب للكفارة في الصوم كما انه سبب لها في حال الاحرام ، ومما يتضح به ان هذا التعبير يدل على التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم انه لو سئل عن الحائض هل تدخل المسجد الحرام فان قيل: لا ولا الجنب» كان صوابا وان قيل : لا ولا المشرك» كان غلطاً، مع ان الثلاثة متشاركون في المنع عن الدخول ولا فرق بين الجوابين الأدلة الاول على اشتراك حدث الجنابة مع الحيض في كونه حدثاً يرتفع بالاغتسال ودلالة الثاني على اشتراكها مع الشرك في كونها نجاسة لا ترتفع بالمطهارة فمن ثم صح الجواب الاول وفسد الجواب الثاني ، ولولا الدلالة على التسوية لما كان فرق بين الجوابين .

واما الثالثة فلان الضرر في اللغة هو النقص الدنيوي اما في البدن اوفى المال، وذكره في سياق الطعام والشراب والنساء قرينة على ان الضرر المترتب عليه هو الضرر المترتب على الثلاثة وليس هو الا القضاء والكفارة .

واما الرابعة فلان قوله: مفطر» معناه ان الارتماس امام مفطر حقيقة لان الماء ينفذ من منافذ البدن الى الجوف اوانه بحكم المفطر من جميع الجهات كالكذب على الله، وعلى التقديرين فيدل على ثبوت كلا الامرين .

واما الخامسة فلان التقابل بين الرجل والمرئة ونهى الاول عن الارتماس ونهى الثاني عن الاستنقع وتعليله بدخول الماء في جوفها من طريق القبل يدل على ان علته النهي في الاول ايضاً شيء يشبه ذلك والمشبه به سبب للامرين فكذلك المشبه وانا ضم هذه الدلالات بعضها الى بعض ثم بالمجموع دلالة قوية على ثبوت الامرين بتعمد الارتماس نعم يعارضها موثقة اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاءه ولا يعودن (١) لانه نص في سقوط القضاء ولازمه سقوط الكفارة ايضاً .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

واما موثقة عبد الله بن سنان عنه عنه قال: يكره للصائم ان يرتمس في الماء (١) فليست صريحة في المعارضة لان الكراهة قد تستعمل في الحرمة .

واذا انحصر المعارض في خبر اسحق امكن الجواب عنه بوجهين :

احدهما - ان يقال : دليل الفساد اخبار مشهورة رواها سبعة من اصحاب الائمة عليهم السلام ودليل الصحة خبر مروى من طريق الآحاد لتفرد اسحاق بروايته والترجيح للاولى لقولهم : خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر (٢).

وثانيهما - ان يقال : الاخبار الاولة تخالف مذهب الجمهور وخبر اسحق يوافقهم فالترجيح للاول لقولهم (ع) : خذ بما خالف العامة (٣) والاول اختيار الشيخ في المبسوط لانه قال : من موجبات الامر ين الارتماس على اظهر الروايات « يعني ابينها ووضحها لانها اشهر وغيرها اخفى واندر، والثاني احد وجهيه في الاستبصار لانه قال بعداير ادخبر اسحق وخبر ابن سنان: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجرىيهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة (انتهى) ويؤيد هذا الوجه انه لم يقل احد منهم بمنع الصائم عن الارتماس الا مالك والمحكي عنه انه قال : يكره ذلك له « وهذا اللفظ بعينه هو مدلول خبر ابن سنان .

بحث حول معنى الارتماس في العرف واللغة

ثم ان الارتماس في العرف واللغة استتار جميع البدن بالماء من القرن الى القدم واما النهى عن ارتماس الرأس في خبر الحلبي ومحمد بن مسلم فلا يدل على ان غمس الرأس وحده يفطر كغمس جميع البدن لان غمس الرأس هي هنا كناية عن غمس جميع البدن و

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمكث عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٩ .

(٢) راجع المستدرک . كتاب القضاء . الباب ٩ . من ابواب صفات القاضى وما يجوز

ان يقضى به الرواية ٢ - .

(٣) راجع الوسائل . كتاب القضاء . الباب ٩ . من ابواب صفات القاضى وما يجوز

ان يقضى به .

ذلك لأنه لما كان المتعارف في غمس البدن البدئة بالاسافل والختم بالرأس فكان الرأس آخر الأجزاء المغسومة عند غمس البدن صار غمس الرأس كناية عن غمس البدن كله ، ولا تختص هذه الكناية بلسان العرب بل هي دائرة في اللغة الفارسية أيضاً يعبرون عن غمس البدن كله بغمس الرأس .

انقلت : التسوية بين الصائم والمحرم تقتضى ان يكون غمس الرأس وحده سبباً لكفارة في الصوم لأنه في الاحرام ايضاً كذلك .

قلت: قد علم من دليل خارج ان السبب في الاحرام تغطية الرأس وحده و ان كان سائر البدن مكشوفاً وكان ذلك يحصل بتغطية الرأس في الماء ولم يقم دليل على مثل ذلك في الصوم التزمنا بالتفصيل ولولا هذا الدليل لقلنا بان انفراد الرأس بالارتماس لا اثر له في الاحرام ايضاً كالصوم «نعم» العبرة انما هو بصدق الارتماس عند العرف فان غمس البدن وترك الاصابع حصل الصدق وبطل الصوم وان غمس البدن و ترك الرأس او غمس الرأس وترك سائر البدن لم يحصل الصدق ولم يبطل الصوم .

ولا يلحق بالماء غيره من المايعات في الصوم لاختصاص الاخبار بالماء بخلاف الاحرام لان المدار فيه على تغطية الرأس وهي تحصل بالارتماس في كل ما يع ، ولو وقف الصائم تحت مسيل ينصب منه ماء كثير يغيب البدن فيه كان حكمه حكم الارتماس ، والصائم اذا نوى الغسل عند الارتماس ففيما لا يحرم ابطاله كصوم التطوع وقضاء رمضان قبل الزوال يفسد الصوم ويصح الغسل وفي غيره هل يفسد الغسل مع فساد الصوم؟ وجهان: اظهرهما ذلك ، لاتحاد الأمور به مع المنهى عنه كالصلوة في الدار المغسوبة (فتأمل).

بحث حول تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة (ع)

ونقل الاقوال في المسئلة

النوع السابع تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم الصلوة والسلام وفيه اقوال :

ففي المقنعة والانتصار والتهذيب والنهاية والمبسوط والاشارة والغنية : يجب

به القضاء و الكفارة ، وفى السرائر : يجب به القضاء فقط ، ونسبه الى المرتضى (قده) ايضاً ، وفى الوسيلة نقل القولين من دون ترجيح .

حجة الاول - موثقة سماعه قال : سئلته عن رجل كذب فى رمضان ، قال : قد افطر وعليه قضاءه ، فقلت : مما كذبه ؟ قال : يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ (١) وما رواه ابو بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت له : هل كنا ، قال : ليس حيث تذهب ، انما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليه السلام (٢) وفى رواية اخرى له عنه عليه السلام ان الكذب على الله و على رسوله و على الائمة يفطر الصائم (٣) وخبر الخصال عنه عليه السلام قال : خمسة اشياء تفطر الصائم : الاكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس فى الماء ، والكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليه السلام (٤) وذلك لان حمل الافطار فى هذه الاخبار فى الارتماس والكذب على معناه الحقيقى باطل فلا بد من حمله على المجاز واقرب المجازات تنزيله منزلة المفطر فى الاحكام ويكون المعنى حينئذ ان هذا القسم من الكذب بمنزلة المفطر وعموم التنزيل يقتضى ان يكون موجباً للقضاء والكفارة كالمفطر الحقيقى ،

ان قلت : يجوز حمل الاخبار على انه يوجب ضعف الصوم و ههنا بقرينة خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمد (٥) لان النقض ضد الابرام وهو الوهن والضعف وهو غير البطلان والفساد ، قال الحللى قال المرتضى : ان قوماً قالوا ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله (انتهى) اشارة الى ان التعبير فى هذا الخبر بالنقض قرينة على ان المراد من الافطار الوارد فى

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب ما يمكث عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٦ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧ -

الاجبار الاوالة حصول الوهن الذى يشبه الافطار ويؤيده الحاق الوضوء بالصوم لان الوضوء لا يبطل بالكذب قطعاً فلا بد من ان يكون الصوم كذلك ايضاً .

والجواب ان النقض فى اللغة مشترك بين الضعف وبين الفسخ والابطال ومنه نقض العهد والقسم والميثاق فلا يصح حمله فى هذا الخبر وغيره على احد المعنيين الابلقرينة المعينة والقريضة على ارادة الضعف فى الوضوء موجودة وهو الاجماع على عدم بطلانه بغير الحدث كذباً كان او غيره بخلاف بطلان الصوم فانه مسألة خلافية ولا قريضة على ان المراد منه هو الضعف او الفسخ والبطلان ، بل تصريح الاخبار انه مفطر قريضة على ان المراد من النقض فيه هو الفساد فتعين الاخذ به .

ثم الظاهر من الكذب على الرسول هو الكذب عليه فيما يتعلق بوصف رسالته وهو التبليغ عن الله تعالى فيما يتعلق بالمبدء والمعاد وهو المراد من قوله **عَلَيْكُمْ** من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار (١) فيعم الاحكام وغيرها ويدخل فى ذلك القضاء والفتوى بغير الحق لانه وان كان كذباً فى اخباره عن رأيه ونظره لكنه بالالتزام اخبار عن ان ما افتى او قضى به هو الحجة بينه وبين ربه وهو كاذب فى ذلك على الله تعالى .

فيما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء فى حلقه من غير قصد

النوع الثامن - ما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء فى حلقه من غير قصد فان كان ذلك للطهارة فلا شيء عليه وان كان لغيرها ففيه قولان : وجوب القضاء والكفارة وهو مذهب الشبخ فى التهذيب ، او وجوب القضاء وحده وهو قول الاكثر ، والاصل فيه عدة اخبار :

منها - الخبر المتقدم للمروزى لقوله فيه : اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كمنس بيتاً فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح (٢) .

(١) راجع الوسائل - كتاب الحج - الباب ١٣٩ - من ابواب احكام العشرة -

الرواية - ٥ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

ومنها - خبر سماعة قال : وسئلته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاءه ، وان كان في وضوء فلا بأس (١) .
ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه ، قال : ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء ، وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء (٢) .

ومنها - خبر يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء في حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه ، وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء في حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم ان لا يتمضمض (الخبر) (٣)
اقول : اما ما في خبر الحلبي من التفصيل بين كون المضمضة في وضوء الفريضة او النافلة وكذا ما دل عليه خبر يونس من التفصيل بين كونها في وقت فريضة او في غير وقت فريضة فالعامل باحدهما بل العمل انما هو بما اذا كانت في وضوء او في غير وضوء وهو الذي دل عليه خبر سماعة ، والمراد من كونها في وضوء كونها في طهارة سواء كانت رافعة او غير رافعة للفريضة كانت او غيرها ، وعليه عمل المشهور وكانهم فهموا منه ان المضمضة ان كانت لاداء سنة امر بها الشارع فان تجاوز الماء الى الحلق كان الضمان على الامر لاتبعة على المكلف لانه لم يصدر الا عن الامر وان كانت لغير ذلك كانت التبعة عليه ، فالفرق ، هيئنا بين قصد السنة و غيرها نظير الفرق في لبس المحرم للخاتم بين قصد السنة او الزينة .

نعم اختلفوا في ان الشرط في وجوب القضاء هل هو ان يكون بقصد التبريد او بان يكون لا بقصد الطهارة سواء كان للتبريد او لغيره ؟ قولان : اولهما - ظاهر النهاية والمبسوط والغنية والسرائر وثانيهما - صريح الانتصار ، قال : و ان فعل ذلك لغير

(١) الوسائل كتاب الصوم الباب ٢٣ - من ابواب ما يمكث عنه الصائم ووقت

الامساك الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١ - .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

طهارة من تبرد بالماء او غيره فعليه القضاء خاصة « يشعر بالاول قول السائل : يتمضمض به من عطش » لان معناه انه يتمضمض ليتبرد بالماء ، لكن الاظهر انه من باب المثال للعبث فالمدار على ان يكون عابثا بالماء لا يقصد به اداء سنة سواء كان العبث به للتبريد او لغيره .

و يتفرع على ذلك انه اذا تمضمض لا للتبريد و لا للطهارة لم يدخل في دليل القضاء على الاول فيصح صومه ، وعلى الثاني يدخل ويبطل صومه ، واما وجوب الكفارة به فلا دليل عليه سوى خبر المروزي وهو غير معمول به من هذه الجهة لانه لم يعمل به غير الشيخ في التهذيب وقد عدل عنه في النهاية والمبسوط .

فيما اذا بلع ما صار على اللسان والجشاء او القيء

النوع السابع - بلع ما صار على اللسان بالقلس والجشاء او القيء ففي المبسوط والنهاية والوسيلة والاشارة والغنية انه يجب به القضاء وحده ، و في السرائر يجب به الكفارة ايضاً ، و ظاهر بعض الاخبار نفى الامرين جميعاً ، ففي صحيحة عبدالله بن سنان قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ، قال : لا يفطر ذلك (الخبر) (١) ولعل الوجه في عدم كونه موجباً للقضاء والكفارة انه لم يشق بذلك منفذ الفم بالنهار باذخال شيء فيه بل هو طعام اكله في الليل ثم صار بالنهار الى لسانه فلا يشملهم عموم قولهم (ع) : من افطر يوماً من رمضان ، واما قوله في الخبر المتقدم : لا يفطر ذلك « فليس معناه لاشيء عليه بل معناه لا يفطره كافاتار ما يدخل الفم من الخارج حتى يجب الكفارة مع القضاء بل يجب القضاء وحده ، فحكمه حكم اخراج ما اكله في الليل بتعمد قيئه في النهار ، و مثله بلع الخلالة ، قال في المبسوط : فاذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز عنه فبلعه عامداً كان عليه القضاء (انتهى) وزعم بعض ان عليه

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمكث عنه الصائم و وقت

القضاء والكفارة بل كفارة الجمع لانه من الخبائث ، وافطر آخر فاجب القضاء بتلاع
الخلافة سهواً اذا ترك التخلل بالليل فاجب التخلييل على من يخاف دخول الخلافة
في جوفه بالنهار .

فيما لا يفطر ويلتبس الحال فيه

النوع العاشر ما اورده الشيخ في المبسوط قال : واما ما لا يفطر ويلتبس الحال
فيه فعلى ضرور : اولها ما كان عن سهو او نسيان او غلبة على العقل مثل الاكل و
الشرب ناسيا او ساهيا فانه لا يفطر ، فان اعتقد انه يفطر فاكل او شرب او فعل ما لو فعله
الذاكر كان مفطرا افطرو عليه القضاء و الكفارة لانه فعل ذلك في صوم صحيح ، وفي
اصحابنا من قال عليه القضاء دون الكفارة (انتهى) قوله : ما كان عن سهو او نسيان «
وقوله : ناسيا او ساهيا» قابل في موضعين من هذا الكلام بين السهو والنسيان فلا بد من
المغايرة بينهما لان عطف الشيء على نفسه غير جائز مع انهما في اللغة مترادفان ، قال
في القاموس : سهى في الامر سهواً وسهواً نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره « ففسر
السهو بالنسيان ، وقال في النسيان : نسيه ضد حفظه فلا بد من التأويل في كلام الشيخ
بحمل النسيان فيه على ما غاب عن الذهن بعد حضوره كما هو المتبادر منه عند الاطلاق
عرفا ، وحمل السهو على الغفلة عن الشيء فيكون كناية عن الجهل ويكون المعنى ما
كان عن جهل او نسيان .

قوله : فان اعتقد ان ذلك يفطره (الخ) يعنى ان الصائم اذا اكل نسيانا او جهلا
لم يبطل صومه لكنه اذا زعم البطلان فاكل بطل صومه بالاكل الثاني وان لم يبطل
بالاكل الاول لان اكله الثاني افطار لصوم صحيح فيثبت به الكفارة والقضاء ، وقال بعض
اصحابنا بوجوب القضاء دون الكفارة ان قلت : مقتضى القاعدة سقوط الامرين لان
اكله الثاني كان لزعم البطلان جهلا قلت : دلت الاداة العامة على من افطر يوما من
رمضان وجب عليه القضاء و الكفارة و الناسى و الجاهل كلاهما خارجان عن موردها
اما الناسى فلانه غافل عن الصوم واما الجاهل فلانه لا يرى الاكل او الارتماس مثلا

مفطرا وهذا بخلاف المفطر في محل البحث لانه ذاك للصوم والفطر لانه زعم بطلان صومه
بالاكل ناسيا فيكون اكله الثاني فطراً صوم صحيح وبهذا الاعتبار يندرج في العمومات ،
هذه حجة الشيخ على اثبات الامرين .

واما المنكر للكفارة فيقول ان الاكل الثاني وان كان فطرا لكنه ليس متعمداً
في ذلك والاخبار العامة تثبت الكفارة للمتعمد .

فتنبه به - قد اوردنا العبارة المتقدمة عن المبسوط في كتاب المكاسب عند البحث
عن معذورية الجاهل واستدلنا بالعبارة المذكورة على ان الجاهل بالاحكام معذور
عند الشيخ وجعلنا موضع الاستشهاد منها قوله : فان اعتقد (اد) ثم تبين لنا ان الاستشهاد
به غير متجه بل الصحيح هو الاستشهاد بتقايبه بين السهو والنسيان وان مراده من السهو هو
الجهل فنبهنا على ذلك في هذا المقام (فتدبر)
فتلخص مما ذكر امران :

احدهما - ان ما يوجب القضاء والكفارة اجماعاً او على المختار ثمانية اشياء :
تعمد الايقاب في فرج آدمي او بهيمة ، و تعمد انزال المنى بشيء من اسبابه المعتادة ،
وتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ، والنومة الثالثة اذا استمرت الى الفجر ، وتعمد
ادخال شيء في الجوف من طريق الفم بالاكل او الشرب وان كان غير مأكول او مشروب
في العادة ، وتعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق من طريق الفم او الانف ، وتعمد الارتماس
في الماء ، وتعمد الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام .

الامر الثاني - ان ما يوجب القضاء مما اوردناه في هذا المبحث سبعة اشياء: تعمد
القيء ، وتعمد بلع الخلالة وما صار على لسانه بالقلس وامثاله ، وتعمد ادخال السعوط
اذا بلغ الحلق ولم يكن له غبار غليظ ، وتعمد الاحتقان بالمائع ، وتعمد المضمضة او
الاستنشاق لغير الطهارة اذا سبقه الماء ودخل الحلق ، والانزال بتعمد النظر الى ما لا يحل
له النظر اليه على قول ، والنومة الثانية للجنب اذا استمرت الى الفجر ، واما بقية اسباب
القضاء فسيأتي الكلام فيها في المبحث الآتي انشاء الله تعالى .

حول المواضع التي يوجب القضاء وحده

المبحث الثاني ما يوجب القضاء وحده وفيه أيضاً مسائل وفاقية ومسائل خلافية:
 اما الوفاقيات فعشرة مواضع:

الاول- والثاني - والثالث خروج دم الحيض او النفاس او الاستحاضة على بعض الوجوه فانه يفسد الصوم بكل واحد من ذلك ويجب به القضاء فقط ، اما الحيض والنفاس فهذا الحكم فيهما مجمع عليه بيننا ، والاخبار به مستفيضة سواء كان خروج الدم في اول النهار او آخره ولو بقليل .

و اما الاستحاضة ففي الايام التي يحكم فيها بان الدم حيض كما يام العادة لذات العادة فالحكم فيها حكم الحيض ، واما في غير تلك الايام فان فعلت ما يجب فعلها على المستحاضة من الاعمال صح صلوتها وصومها اجماعاً وان اخلت بها بطلت صلوتها اجماعاً وهل يبطل صومها ؟ وجهان : ظاهر القدماء ذلك واطلاقهم يدل على عموم البطلان للقليلة والكثيرة والمتوسطة حتى ان المستحاضة القليلة اذا اخلت بالوضوء لكل صلاة او بغسل الفرج او تجديد القطنه عند كل صلاة بطل صومها كما تبطل صلوتها ، لا جد في ذلك خلافاً بينهم .

قال في المقنعة بعد ذكر الاقسام الثلاثة واعمالها : وان توضأت و اغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، قال : والمستحاضة لا تترك الصوم و الصلوة في حال استحاضتها ، يعنى انهما يصحان منها في هذه الحال بشرط اتيانها بتلك الاعمال .

وفي النهاية في باب الصوم: ومتى طهرت المرثة من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم (انتهى) وقال في كتاب الصوم من المبسوط : والمستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصيام (انتهى) قوله : من الاغسال ما يلزمها

من تجديد القطن فيه تقديم وتأخير والتقدير: اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال من تجديد القطن ، فالاغسال جمع الغسل بفتح المعجمة التنظيف والتطهير بقرينة «من» البيانية بعده ، فان تجديد القطن ليس من اقسام الغسل بالضم بل هو من اقسام الغسل بالفتح بمعنى النظافة والطهارة ومنه قولهم : اغتسل بالطيب اى تنضح .

وفى الوسيلة بعد ذكر الاقسام والاعمال : و اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شىء مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة (انتهى) فان المفهوم منه انها اذا لم تفعل ذلك حرم عليها ما يحرم على الحائض ومنه الصوم والصلوة ، و اطلاق كلامه شامل للاقسام الثلاثة .

وفى الاشارة : ومتى فعلت ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والافلا (انتهى) قوله : والافلا» يعنى ان لم تفعل فحكمها حكم الحائض ضد الطاهر .
وفى الغنية : ولا يحرم على المستحاضة شىء مما يحرم على الحائض بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه .

وفى السرائر : فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلواتها وصومها ومن هنا صح للمحقق ان يقول : مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الايمان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلا والاغسال ان كان كثيراً يخرج عن حكم الحدث لاجالة وتستبيح كل ما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطبها ، وان لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز ان تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة (انتهى) نقل بعض انه قال به فى المعبر .
والحجة عليه عدة اخبار :

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ابطأها زوجها؟ وهل تطوف بالميت؟ قال تعقد قرنها الذى تحيض فيه ، فان كان قرنها مستقيماً فلتأخذه وان كان فيه اختلاف فلتحفظ بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى ، فان كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكل شىء استحل به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف

بالبیت (الخبر) (١) .

لان السؤال متعلق بالمستحاضة بقول مطلق فيشمل اقسامها الثلاثة . و قوله في الجواب : وكل شيء مبتدء حذف خبره ولا يجوز ان يكون الخبر قوله : فليأتها زوجها ، لانه جملة فلا بد من اشتغالها على ضمير يعود الى المبتدء ولا ضمير هيئنا ، وايضاً الجملة انشائية وكونها خبراً عن المبتدء اما ممتنع كما نقله الفتازاني عن كثير من النحاة و نسبه في المغنى الى بعضهم ، او انه مرجوح فالراجح خلافه ، واذا ثبت وجوب تقدير الخبر فالظاهر ان التقدير وكل شيء استحلت به الصلوة استحلت به غيرها من جماع وطواف و صلوة وغيرها ، فيدل على ان دم الاستحاضة حدث يحرم به كل ما يحرم على الحائض ولا يحل لها الا بمحلل ، غير ان الحائض ما دام ترى الدم لا سبيل لها الى استحلال تلك المحرمات بخلاف المستحاضة فانه يستحل لها تلك المحرمات بتلك الاعمال ، فيدل منطوق الكلام على ان كل عمل يستحل به للمستحاضة الصلوة التي تحرم على الحائض تستحل به سائر ما يحرم على الحائض . و بالمفهوم على انه اذا لم يستحل الصلوة لها لم يستحل لها غيرها ومن المعلوم ان الصلوة والصيام كليهما محرمان على الحائض ولا تحل الصلوة للمستحاضة باقسامها الا بتلك الاعمال فلا يستحل الصوم لها ايضاً الا بنفس تلك الاعمال ، مثلاً اذا كان محلل الصلوة للمستحاضة القليلة غسل الفرج وتغيير القطن والخرق والوضوء عند كل صلوة كانت هذه الاعمال محللة لصيامها ومتى تركت هذه الاعمال كلاً او بعضاً ولم تحل لها الصلوة لم تحل لها الصوم ايضاً و اذا صلت وصامت في هذه الحالة وجب عليها قضاء الصلوة والصيام .

ومنها صحيحة علي بن مهزيار قال : كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها و نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تفعل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ، فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها (الخبر) (٢) .

(١) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

قوله : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها» ان ترك على ظاهره خالف الاجماع بل الضرورة ، لان المستحاضة باقسامها مكلفة بالصلوة ان اتت بها عقيب الاعمال المقررة اهاصحت والابطلت ووجب عليها قضائها والحكم في هذا الخبر بانها لا تقضيها مع الاخلال بالاعمال خلاف الاجماع فلا بد من التأويل فيه بالحمل على وجه آخر بان يقال : اراد ان يقول المستحاضة التاركة للاعمال الواجبة عليها حكمها حكم الحائض في بطلان صلوتها وصيامها ، فعدل عن التصريح بذلك الى الكناية وقال : تقضى صومها و لا تقضى صلوتها ، اثبت لها بعض لوازم الحيض وهو قضاء الصوم دون الصلوة للانتقال منه الى الملزوم ، فالكلام في قوة ان يقال : هي بمنزلة من تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة يعنى ان دمها بمنزلة دم الحيض .

و خلاصة مدلول الخبر: ان المستحاضة اذا اتت بالاعمال كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة والصوم واذ اتركتهما كانت بمنزلة الحائض في انها لا تصح منها صوم ولا صلوة فيجب عليها قضائهما وان لم يجب على الحائض قضاء الصلوة ، فليس المراد من الجواب ما يفيد نص اللفظ بل ما يدل عليه بالكناية والانتقال من اللازم الى الملزوم (وبعبارة اخرى) ليس المراد اثبات هذا اللازم في هذا الموضوع بعينه بل اثبات لازم آخر غيره كما هو الحال في كثير من اقسام الكناية مثلاً قولنا : زيد كثير الرماد» كناية عن الجود وان كان باعطاء الدراهم و الدنانير لا بالضافة الملائمة لكثرة الطبخ الملازم لكثرة الرماد ، واما اختصاص السؤال بالكثيرة فغير قادح في الاستدلال لان العلة المذكورة في الجواب مطردة في المتوسطة والقليلة الى غير ذلك من الاخبار .

لكنه قال في فصل الاستحاضة من الشرايع بعد ذكر الاقسام والاعمال : و اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها، وان اخلت بالاعمال لم يصح صومها» وقال في كتاب الصوم : ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليهما من الاغسال او الغسل (انتهى) وظاهر الكلامين يدل على ان الاغسال شرط لصحة الصوم فقط فان تركتها صحت صلوتها وبطل صومها ، وصرح من تأخر عنه بان الصوم يصح من القليلة وان تركت الاعمال لانه حدث اصغر لا يمنع من الصوم .

وقالوا ايضاً: لاشكال ظاهراً في عدم توقف صحة الصوم بعد الغسل على فعل ما عدا الوضوء من تغيير القطنه والخرقه وغسل الفرج ، واما الوضوء فهل يشترط في صحة الصوم كالغسل؟ وجهان : مبنيان على ان الحدث الاكبر في الاستحاضة يرفع بكليهما او بالغسل؟ وهذه الآراء خلاف ما قدمناه من القدماء وخلاف ما دل عليه الخبران المذكوران بالتقريب المتقدم فيهما .

حول الامور التي تتوقف عليها صحة صوم المستحاضة

وهيها مسائل :

الاولى ما يتوقف عليه صحة صوم المستحاضة هي الاعمال التي تأتي بها للصلوة من غسل الفرج وتجديد القطنه و الخرقه والوضوء والغسل او الاغسال فاذا اتت بها في هذه الحال وصح صلوتها صح صومها ايضاً ولم يلزم تجديدها ولا تجديد الغسل للصوم لاقبل الفجر ولا بعده ، واذا لم تأت بها عند الصلوة وصلت صلوة فاسدة فسد صومها في ذلك اليوم ايضاً ولم ينفع الاتيان بها للصوم في وقت آخر ، وهذا معنى قولهم : وكل شيء استحل به الصلوة (الخ) .

الثانية الكثيرة اذا صلت صلوة الليل جازلها تقديم غسل الفجر بالليل لتصلي صلوة الليل والغداة بغسل واحد واذا لم تصل صلوة الليل لم يجز لها تقديم الغسل بل تؤخره الى ما بعد الفجر فان قدمته والحال هذه وصلت الغداة وجب قضائها وقضاء صومها (وزعم جمع) ان غسلها الاول للصوم فاجب تقديمه بالليل ليطلع عليها الفجر مغتسلة قياسا لها على الجنب (وهو مندفع) بان غسلها انما هو لاستباحة الصلوة ، غير انها اذا استباح لها الصلوة استباح لها الصوم ايضاً لعموم قولهم : وكل شيء استحل به الصلوة (الخ) و يتفرع على ذلك انها تنوى بالغسل استباحة الصلوة لظاهر قولهم : تغتسل للفجر غسلًا وللظهر ين غسلًا وللعشائين غسلًا فلو نوت استباحة الصوم لم يجزء عنها .

الثالثة المستحاضة القليلة اذا اخلت بوظيفة العشائين الى ان طلع الفجر بطل صومها لان الفجر قد طلع عليها حينما كان دمها محكوماً عليه بحكم الحيض واذا اخلت

بوظيفة الفجر والظهرين فكذلك لانها في هذه الحال تكون بحكم من خرج عنها دم الحيض في نهار رمضان ، واما الكثيرة اذا اخلت بوظيفة العشائين لكن قدمت غسل الفجر وصلت صلوة الليل والغداة بهذا الغسل واتت عند صلوة الغداة بوظيفتها فهي بحكم الطاهر في هذا اليوم فما يمكن ان يتوقف عليه صحة الصوم هي اعمال النهار وكذلك اعمال الليلة الماضية على بعض الوجوه ، واما اعمال الليلة المستقبلية فلانها تدخل لها في صحة صوم ما قبلها لان غاية الامر ان تكون المستحاضة المضية للاعمال بحكم الحائض ومن المعلوم ان خروج دم الحيض في الليلة المستقبلية لا يضر بصوم ما قبله فكيف يضر به دم الاستحاضة .

في ان تعتمد تأخير النية في صوم رمضان

الى طلوع الفجر يوجب القضاء وحده

الموضع الرابع تعتمد تأخير النية في صوم رمضان الى طلوع الفجر فانه يوجب القضاء وحده ، صرح به في المبسوط والسرائر ، واما وجوب القضاء فلقوله : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (١) حيث دل على ان تعتمد ترك النية في الليل مبطل لصيامه وبطلان الصوم ملازم لوجوب القضاء ، واما عدم الكفارة فلان دليل عليها والاصل البرائة ، واما قولهم (ع) : « من افطر » فهو مختص بمن ادخل شيئاً في جوفه ، وايضاً قولهم : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال» يدل على نفيها ولا فرق في البطلان بين ما اذا لم يجدد النية قبل الزوال او جددها لان دليل الاجزاء مع التجديد مختص بمن اخل بالنية سهوا او جهلا فلا يشمل التعمد .

ويلحق بصوم رمضان كل صوم وجب في يوم بعينه ، وبه صرح في السرائر قال : ان الصوم المتعين مع الذكر له يجب ان ينوى مكلفه من الليل وجميع الليل محل لنيته فانه تركها متممداً فانه يجب عليه قضاؤه .

(١) راجع المستدرک - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم و نيته

فيما إذا تسحر قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعا

الموضع الخامس الاقدام على تناول المفطر قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ثم تبين ان الفجر كان طالعا، ولاخلاف بين الاصحاب في انه سبب للقضاء خاصة الا ان الخلاف بينهم من وجه آخر وهو ان هذا الحكم هل يختص بتناول بعض المفطرات او يعم الجميع؟ فيه اقوال: العموم وهو ظاهر الاشارة والغنية واختصاص الحكم بالاكل والشرب وهو ظاهر النهاية، واختصاصه بالاكل والشرب والجماع وهو ظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر.

ومستند الحكم عدة اخبار كصحيفة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، فقال: يتم صومه ثم ليقضه (١) وخبر ابراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطاء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكذب بخطه: يقضى ذلك اليوم ان شاء الله (٢) وموثقة سماعة بن مهران قال: سئلته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر؛ لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة (٣) وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر (٤). وليعلم اولاً ان الاسئلة الواردة في هذه الاخبار تشعر بان السائل توهم جواز استعمال المفطر قبل النظر الى الفجر لوجهين: احدهما استصحاب بقاء الليل، والآخر

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

الامساك - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤-

توهم ان قوله تعالى : كلوا واشربوا (الآية) معناه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الفجر فيدل على الرخصة في تناول الى ان يتبين للرائي فيراه اينما كان ، سواء كان قائماً على سطح او جالساً في قعر بيت ، فرده الامام بان دلالة الآية على خلاف ذلك لانه تعالى شأنه لم يقل حتى يتبين لكم الفجر ، بل قال جل عزه حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ، والتعبير بالخيط الابيض تنبيه على ان المراد تبين الفجر في مبدء طلوعه لان اول ما يتبين منه خيط ابيض معترض في الافق فوق المطلع واذك شبهه بالخيط الابيض ومن المعلوم ان هذا الخيط لا يتبين الا بالنظر والارصاد فيدل على ان الاكل او الشرب لا يجوز الا لمن نظر و لم يتبين له ذلك الخيط وبهذه الدلالة ينقطع استحباب بقاء الليل ايضاً . ويتفرع على ذلك انه اذا نظر وامر بالفجر واكل ثم تبين انه كان طامعاً فلا قضاء عليه لانه اكل في وقت جازله الاكل بخلاف ما اذا اكل قبل النظر ثم تبين الطلوع فانه اكل في وقت حرم عليه الاكل وهذا معنى قوله في خبر سماعة لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة تنبيهه - قول السائل في خبر ابراهيم بن مهزيار فظن ان النداء للسحور فالمراد من النداء هو الاذان فيعلم منه جريان عادة المخالفين في ذلك الزمان على انهم كانوا يؤذنون في السحر للاعلام بوقت السحور قبل الاذان لطلوع الفجر ولادليل عندنا على مشروعية الاذان لمثل ذلك .

ثم ان اكثر الاخبار تختص بالاكل والشرب وفي خبر الخليل العحاق الجماع ولذلك اقتصر الشيخان واتباعهما على الثلاثة ولم يحكموا بوجوب القضاء في الارتماس والكذب على الله والاستمناء وغيرها لانتفاء الدليل عليه ، وامكان الفرق بين الثلاثة وغيرها بان وجوب الامساك عنها منصوص في الكتاب فيجاز ان يكون ترك الاحتياط فيها موجباً للقضاء بخلاف غيرها ويختص الحكم بالقادر على الارصاد واما العاجز كالمحبوس فلا قضاء عليه لان التكليف بالنظر لا يتوجه اليه .

فيما اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه

او بعده فقلده ثم تبين خلافه

الموضع السادس ما اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه لظن كذبه فافطر

ثم تبين ان الفجر كان طالماً . فلا خلاف في وجوب القضاء لصحيحة العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبدالله عن رجل خرج في شهر رمضان و اصحابه في بيت يتسحرون فنظر الى الفجر فناد بهم انه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فاكل ، فقال : يتم صومه ويقضى (١) .

انما الخلاف في ان هذا الحكم هل يختص باستعمال بعض المفطرات او يعم الجميع ؟ اقول : العموم وهو قول الحلبي والطوسي و ابي المكارم . وخصه الشيخ في النهاية بالاكل ، وفي المبسوط بالاكل والشرب ، وعممه الديلمي والحلي للجماع .

قلت : قوله في الخبر : يتسحرون» معناه يتناولون السحور ، هو بفتح السين ما يتسحربه فيعم الاكل والشرب وهو قول المبسوط ، واما الجماع وغيره فلادليل على الحاقه **الموضع السابع** ما اذا اخبره مخبر بان الفجر لم يطلع فقلده ولم يعتبره مع القدرة عليه و افطر ثم تبين انه كان طالماً و جب عليه القضاء بلا خلاف فيه ، انما الخلاف في ان الحكم هل يختص بالاكل اوبه و بالشرب اوبهما و بالجماع ؟ ذهب في النهاية الى الاول وفي المبسوط الى الثاني وفي السرائر الى الثالث ، وقال في الوسيلة والاشارة والغنية بعموم الحكم لكل مفسد للصوم .

والاصل فيه صحيحة معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله : امر الجارية ان تنظر طامع الفجر ام لا فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء (٢) .

حجة القول الاول اختصاص الخبر بالاكل ، و حجة الثاني ان الظاهر ان قول السائل : فأكل» كناية عن الاكل والشرب لانهما متلازمان بل الشرب للمتسحراهم و اكثر ، واما غيرهما فلا دليل على بطلان الصوم به .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ - .

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٤٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ - .

فيما اذا خبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده ثم تبين خلافه

الموضع الثامن ما اذا خبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده و افطر من غير مراعاة ثم تبين الخلاف وجب القضاء بخلاف ، صرح به في المبسوط و الوسيلة و السرائر، وهو ظاهر اطلاق الاشارة والغنية .

والحجة عليه مفهوم الخبر المتقدم لمعاوية بن عمار لان استعمال المفطر تقليدياً للغير في اخباره ببقاء الليل اذا اوجب فساد الصوم فاستعماله تقليدياً للاخبار بدخوله اولى بذلك لان الخبر على الاول معتضد باستصحاب بقاء الليل وفي الثاني معارض باستصحاب بقاء النهار، وبين المسئلتين فرق من وجه آخر وهو ان الموجب للقضاء في المسئلة السابقة هو الاكل والشرب والجماع لا غير بخلاف المقام فان الموجب له مطلق ما يوجب فساد الصوم وان كان بالارتماس ولذلك ترى المتعرضين لها من القدماء يطلقون القول بوجود القضاء بالاقدام على الافطار اعتمادا على اخبار الغير بدخول الليل من دون تفصيل بين الثلثة وغيرها ، وذلك لان الليل مستصحب في احدي المسئلتين ومقتضاء الرخصة في استعمال كل مفطر خرج ما خرج وهي الثلثة او بعضها بخلاف الاخرى فان النهار مستصحب ومقتضاء المنع عن كل مفطر والدليل المخرج مفقود فوجب التعميم (ان قلت) فيجب الكفارة ايضاً (قلت) سيحىء ان الافطار لقيام امارة على دخول الليل لا يوجب الكفارة بل اما يوجب القضاء او لا يوجبها ايضاً، فالقول بوجودها مع تبين الخلاف او مع استمرار الشك ايضاً غير متجه .

فيما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه

الموضع التاسع ما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين الخلاف فهل يجب به القضاء مطلقا او يفصل ؟ قولان :

اطلق المقيد والمرضى والديلمي والحلبى قالوا : من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر فتبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء، لان الظن في عبائهم مطلق يعم القوى والضعيف .

وفصل في النهاية والمبسوط والوسيلة والسراير بين الظن القوى والضعيف فيجب القضاء في الثاني دون الاول .

قال في النهاية : و من شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولاغلب على ظنه فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء ، فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وقال في المبسوط : مما يوجب القضاء وحده الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل وقد روى انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء (انتهى) .

وقال في الوسيلة : وكذلك (يعنى من موجبات القضاء وحده) الاقدام على الافطار من غير امارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل (انتهى) وقال في السراير: ومن ظن ان الشمس غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة ، فان كان مع ظنه غلبة قوية بلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقدته فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه ، فان افطر لاعن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة (انتهى) وهو صريح في التفصيل .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ففي بعضها وجوب القضاء: كخبر سماعة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس، فقال: على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول: «واتموا الصيام الى الليل» فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا (١) وفي كثير منها نفى القضاء كصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رايت به بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

وهضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً (١) وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام في حديث انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء (٢) وعن ابي الصباح الكناني قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب؛ فقال قد تم صومه ولا يقضيه (٣).

وفي الموثق عن الشحام عنه عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان، وان الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب، فقال: تم صومه (الخبر).

حجة القول الاول الخبر المتقدم لسماة وابي بصير (ويمكن الجواب عنه) بمنع الدلالة لان السائل قال: فرأوا انه الليل ولم يقل: فظنوا» والرأى قد يستعمل بمعنى الوهم وهو الظن الضعيف؛ ويؤيده اخبار السائل بافطار البعض اذ لو كان موجبا للظن القوي لكانوا قد افطروا جميعا وايضا قوله في الجواب: لانه قد اكل متعمدا» يدل على ذلك، اذ ليس المراد حقيقة التعمد اوضح بطلانه بل المعنى انه بمنزلة من تعمد الاكل وهذه المنزلة لا تثبت الا للمتعمد على شيء لا ينبغي الاعتماد عليه فيختص بالظن الضعيف واما القوي الموجب لسكون النفس و الاطمينان الذي يعتمد عليه العقلاء في جيل امورهم من الدين والدنيا فالعامل به ليس بهذه المنزلة قطعاً بل يعذرون صاحبه عند تبين الخلاف وينسبونه الى الخطاء والاشتباه، و لذلك قال الحلي: فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه» واذ ثبت اختصاص دليل القضاء بصورة العمل بالظن الضعيف وجب حمل اخبار النفي على

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

صورة العمل بالظن القوي لانه المنصرف اليه عند اطلاق الظن ويؤيد ذلك ما رسله في المبسوط من قوله : وقد روى انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء» فان الظاهر انها رواية نص فيها على ذلك. وقد فات هذه المرسل من صاحب الوسائل فينبغي استدراكه عليه .

بحث حول المكروه على الافطار

الموضع العاشر المكروه على الافطار قسمان : قسم يؤجر في حلقه ، و قسم يستعمله الصائم بنفسه تأثراً من تهديد ووعيد ، فاما الاول فليس عليه قضاء ولا كفارة لعدم استناد الفعل اليه (على) ان الناسي مع المباشرة ليس عليه شيء لانتفاء العمد فهذا اولى لانتفاء المباشرة ايضاً ، واما الثاني فيجب عليه القضاء اجماعاً لقوله **الاصح** : افطر يوماً واصوم يوماً مكانه احب الي من ان يضرب عنقي (١) ولا كفارة عليه لانها تختص بالمتعمد ولا تعتمد هنا .

حول المسائل الخلافية في وجوب القضاء

و اما مواضع الخلاف فقد قدمنا بعضاً منها في المبحث الاول والبقية اشياء اخر : منها استنقاع المرثة في الماء الى وسطها اذا علمت وصوله الى جوفها بذلك قال في المراسم : عليها القضاء لقولهم (ع) : المرثة لاتستنقع فيه لانها تحمل الماء بقبلها (٢) ويؤيده عموم قولهم : من افطر «وخالفه غيره ، ولعله يوافقه الشيخ في المبسوط لان الظاهر ان حكمه حكم الاحتقان بالمابع وقد افتى فيه بالقضاء ، واما ما في المبسوط من كراهة الاستنقاع لها فهو مختص بما اذا لم تعلم وصول الماء الى الجوف.

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و

وقت الامساك -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت

الامساك الرواية ٤ -

و منها صب الدواء في احليله اذا وصل الى جوفه افتى به في المبسوط والوسيلة
و خالف فيه غيره .

و منها النخامة ان نزل من رأسه ووصل الى جوفه بفعله ، والرقيق اذا انفصل
من فيه ثم بلعه ، افتى به في المبسوط وخالفه غيره .

و منها ما اذا جعل في فيه بعض الاحجار او قطعة من ذهب او فضة عابثاً من
غير حاجة فبلعه ساهياً كان عليه القضاء كالماء اذا تمضمض به عابثاً فدخل الحلق .

و منها ما اذا طلع عليه الفجر و في فيه طعام او شراب ، قال في المبسوط :
ان القاء ولم يبلعه صح صومه « فيدل بالمفهوم على انه اذا بلعه بطل صومه .

و منها مضغ العلك ، قال في المبسوط : ويكره استجلاب الرقيق بما له طعم كالكندر
واشباهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفترو هو الاحتياط (انتهى) .

قلت : اما ما يذوب منه اجزاء محسوسة كالكندر في اوائل مضغه فلاشك في
بطلان الصوم و وجوب القضاء و الكفارة و انما الكلام فيما لا يذوب منه ذلك و انما

يتغير به الطعم ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك
قال : لا (١) و في خبر ابي بصير عنه قال : سئلته عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال : نعم

ان شاء (٢) فافتى الشيخ بالمنع احتياطاً لان خبر الحلبي مؤيد بخبر محمد بن مسلم
قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا محمد اياك ان تمضغ علكاً ، فاني مضغت اليوم علكاً وانا

صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً (٣) لان القول والفعل في هذا الخبر مناقضان لا بد
من ان يجمع بينهما اما بحمل النهي على الكراهة او بحمل الفعل على الضرورة و

العلاج ، والثاني انسب بمقام الامامة . فالمعنى اياك ان تمضغ علكاً تبتلع الرقيق المستجلب
به فاني مضغته اليوم لضرورة فوجدت في نفسي من ذلك قوة و نشاطاً يشبه النشاط -

العارض من الاكل .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٦ - من ابواب ما يمك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٢ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١ -

ومنها تقطير الدهن في الاذن اذا وصل الى الجوف لما رواه في الوسائل (١) عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام عنه عن اخيه موسى بن جعفر عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن ؟ قال : اذا لم يدخل حلقه فلا بأس ، وعليه يحمل اطلاق الرخصة في خبر ليث المرادي (٢) وخبر حماد بن عثمان (٣) و خبر ابن ابي عمير عن حماد (٤) **اقول** : والتحقيق في هذه المسائل انه ان علم وصول شيء من ذلك الى الجوف وتعمد في استعماله كان عليه القضاء لعموم قولهم : من افطر ، ولا كفارة لعموم قولهم : لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال ، والا فلا يظهر الكراهة .

نعم قال في النهاية والمبسوط : من اجنب في اول الشهر ونسى ان يغتسل وصام كان عليه قضاء الصلوة والصوم ، فاما قضاء الصلوة فلا شك فيه ان الصلوة لا يظهور واما قضاء الصوم فافتى به الشيخ في الكتابين .

والحجة عليه صحيحة الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان ، قال : عليه ان يقضى الصلوة والصيام (٥) وخبر ابراهيم بن ميمون قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلوة والصيام (٦) رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن علي بن رثاب عن ابراهيم بن ميمون ورواه الشيخ في باب زيادات الصوم من التهذيب (٧) باسناده عن الحسين بن

(١) كتاب الصوم - الباب ٢٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك -

الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٥) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٣٠ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٣ -

(٦) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٧) ج ١٦ - ص ٤٤٦ - و راجع الوسائل الطبعة الحديثة - كتاب الصوم - الباب ١٧ -

من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك -

عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان ، قال: يقضى الصلوة والصوم» وقال في الوسائل : (١) قال الصدوق : وروى في خبر آخران من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلواته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه ، يقضى صلواته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

قلت : اما الخبر الاخير فغير معمول به لان غسل الجمعة طهارة تنظيفية لا يرتفع بها حدث الجنابة واما الخبران الاولان فهما مؤيدان بما ورد من ان نسيان غسل الجنابة يوجب فساد صوم القضاء والتطوع لانه اذا فسد به قضاء رمضان فادائه اولى بذلك، روى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٢) لان قول السائل ولا يغتسل « مطلق شامل للعامة والناسي فيعم الحكم لترك الاستفصال في الجواب ومثله ما رواه الكليني عن العجال عن ابن سنان يعنى عبدالله قال: كتب ابى الى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فاجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غدا (الخبر) (٣) والتقريب فيه كما مر و بهذا المضمون افتى الشيخان فى المقنعة و المبسوط قال فى المقنعة : ومن اصبح جنباً فى يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه» وقال فى المبسوط : ومتى اصبح جنباً عامداً او ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لاقضاء ولا تطوعاً (انتهى) وكأن المفيد (قد ه) موافق للشيخ فى بطلان صوم رمضان ايضاً

(١) كتاب الصوم - الباب ٣٠ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٢ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم الباب ١٩ - من ابواب ما يمك عنه الصائم ووقت

الامساك الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٢ -

بنسيان الغسل ، ان لافرق في ذلك بين اليوم الواحد والايام ولا بين القضاء والاداء ان لم يكن الاداء اولى .

المبحث الثالث فيما يجب الامساك عنه وان لم يجب به قضاء ولا كفارة قال في المبسوط : واما ما يجب الامساك عنه وان لم يفسده فهو جميع المحرمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم (انتهى) والحجة عليه ظاهر الاخبار التي دلت على نهى الصائم عنه بالخصوص مما قام الاجماع على انه لا كفارة فيه ولا قضاء كما الكذب على غير الله والرسول والائمة عليهم السلام والنميمة والظلم والتحاسد والفحش وما اشبه ذلك فان نهى الصائم عنها بالخصوص مع اشتراك غير الصائم معه في الحرمة والقبیح قرينة على ان وجوب الامتناع عنها بالنسبة الى الصائم وجوب مؤكد وان ارتكابها يوجب وهناً في الصوم وضعفاً .

فيما يكره للصائم

الفصل الثاني فيما يكره للصائم وهي اثني عشر شيئاً .

منها السعوط سواء بلغ الدماغ اولم يبلغ الاها ينزل الى الحلق لقوله في خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم (١) . ومنها الاكتحال بماله طعم في الحلق كالمسك والصبر لصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المرثة تكتحل وهي صائمة فقال : اذا لم يكن كحلاً تجدله طعماً في حلقها فلا بأس (٢) لكنه معارض بخبر الحسين بن ابي غندر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اکتحل بکحل فيه مسك واناصائم ؟ فقال : لا بأس (٣) فوجب الجمع بينه وبين عليه السلام :

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٢ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٥ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١١ -

مفهوم الاول بحمل النهى المستفاد منه على الكراهة .

ومنها اخراج الدم على وجه يضعفه سواء كان بفتح العرق او بالحجامة وقلع
الضرس ، ففى خبر سعيد الاعرج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ؟ فقال :
لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف (١) .

ومنها دخول الحمام اذا خاف الضعف لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم ينخش ضعفاً (٢) .

ومنها شم الرياحان وهو فى اللغة مشترك بين نبت مخصوص طيب الرائحة وبين
كل نبت كان كذلك فلاخبار مجملة لكن ظاهر كلام الشيخ حمله على الثانى لقوله :
وشم الرياحين والنجس ، لان علة النهى هو التلذذ فيطرد فى كل نبت طيب الرائحة روى
الحسين بن راشد قال: قلت لابي عبد الله: الصائم يشم الرياحان ؟ قال: لا ، لانه لذة ويكره
له ان يتلذذ (٣) قال فى المبسوط : واشد كراهة النرجس ، قلت: روى محمد بن الفيز
قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام نهى عن النرجس فقلت : جعلت فداك ولم ذاك ؟ قال : لانه
ريحان الاعاجم (٤) وقال فى الوسائل (٥) قال محمد بن محمد المفيد فى المقنعة : ان
ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنة يصومونه فكانوا فى ذلك يعدون النرجس ويكثرون
من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد (ع) عن شمه خلافاً على
القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام (انتهى) وبه يظهر وجه التشديد لانه يجتمع فى شمه

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

الامساك - الرواية ١٠ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

الامساك - الرواية ٧ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٨ -

علتان : لذة الريحان ، والتشبه بالمجوس في صومهم .
ومنها بل الثوب على الجسد والمراد لبس ثوب مبلول ملصق بالجلد لا يكون بينهما حائل . يمنع من وصول البلية الى البشرة ، سواء كان البلل قبل اللبس او بعده .
ومنها القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة لماروى عن امير المؤمنين وقد سئل رجل اقبل وانصائم؟ فقال : له عف صومك فان بدء القتال اللطام (١) يعنى يجر ذلك الى انزال المنى اوالى الجماع .

فيما لأخرج في فعله للصائم

الفصل الثالث فيما لأخرج في فعله للصائم وهى اشياء :
منها مص ما اطعم له كالخاتم والحصاة دون ماله طعم كالنواة لخبر منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ، قال : نعم (٢) والمراد من جواز جعل الخاتم جواز ابتلاع الريق الذى يستجلب به واذلك فصل بين الخاتم والنواة لان الريق فى النواة يختلط بشيء له طعم بخلاف الخاتم والحصاة .

ومنها الاستيائك بالعود وان كان رطباً يجد منه طعماً لصحيحة الحلبي
قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام : ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ قال : لا بأس به (٣) .

ومنها ان يذوق الطعام ليعرف حلوه من حامضه ففي خبر الحسين بن زياد عن ابي عبدالله

-
- (١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الرواية ٩-١٥ - .
(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٤٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الرواية ٣ - .
(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الرواية ٣ - .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم (الخبر) (١) ولكن لا يبلغه فان بلغه وجب عليه القضاء والكفارة نص عليه في المبسوط .

ومنها ان يزق الطائر او يمضغ الطعام للصبي لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن المرثة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ، فقال : لا بأس به ، والطيران كان لها (٢) وفي خبر آخر عَلَيْهِ السَّلَامُ ان فاطمة تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صائمة في شهر رمضان (٣)

الفصل الرابع الصوم الواجب الذي يتعلق بافطاره عمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة اربعة: صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين بيوم او ايام ، وصوم قضاء رمضان اذا افطر بعد الزوال ، وصوم الاعتكاف ، واما غير الاربعة فلا يتعلق بافطاره كفارة كما صرح به في المبسوط وغيره فبهينها مباحث :

بحث حول الكفارة في تعمد افطار يوم من رمضان

المبحث الاول الكفارة في تعمد افطار يوم من رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين على سبيل التخيير لصحيحة عبدالله ابن سنان عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل افطر من شهر رمضان يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (٤) وبعارضه مارواه في الوسائل (٥) عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٤٠

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ .

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٩ -

رجل نكح امرئته وهو صائم في شهر رمضان ، قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليستغفر الله اكن العمل بالاول اظهر لانه مؤيد بخبر ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرئته فادفق ، فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة (١) بخلاف خبر الترتيب فانه منحصر في خبر علي بن جعفر عليه السلام ، وهينها مسائل :

بحث حول مقدار ما يطعم به كل مسكين

المسئلة الاولى اختلف الاخبار في مقدار ما يطعم به كل مسكين ففي موثقة سماعة قال : سئلته عن رجل لزق باهله فانزل ، قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (٢) وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل (٣) وفي خبر العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما بمدين من طعام ولا قضاء عليهما ، وان لم يقدر ا فلا شيء عليهما (٤) ولا يختص هذا البحث بكفارة افساد صوم رمضان بل يجري في كل كفارة مخيرة او مرتبة كان الاطعام بعض خصالها سواء ورد الامر بها في الكتاب العزيز مثل كفارة الظهار والقتل

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت الامسك الرواية ٥-

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت الامسك الرواية ٤ -

(٣) الوسائل كتاب الصوم الباب ٨ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت الامسك - الرواية ١٠-

(٤) الوسائل كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم الرواية ١-

واليمين وافتار من لا يطيق الصوم ، او امر بها في السنة كتعمد افطار يوم من رمضان او من قضاء رمضان اذا كان بعد الزوال وكفارة جماع المعتكف .

فقال في موضع من المبسوط : انه مدان من الحنطة او غيرها ، ونسب كفاية المدالى رواية ، وفصل في موضوع آخر منه بين القادر والعاجز .

ومنشأ الخلاف اختلاف الايات لان في اكثرها الامر بالطعام وهو يحصل بالمسمى ومسمى الطعام يحصل بطعام كل جائع مدافى وقت واحد غداء كان او عشاء فقد اشتهر قول العرب : مدحنطة غداء ، ويعارض الاطلاق قوله تعالى : فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسو تبهم (١) بناء على ان «ما» مصدرية والمعنى : من اوسط اطعامكم ، اى من اوسط طرقكم في اطعامهم ، والمتوسط في ذلك يطعم اهله مدالغدائهم ومدالغشائهم ، واما اذا كان موصولا اسماً فلا يفيد الا التوسط في جنس الطعام لان التقدير فكفارتها ان تطعموا عشرة مساكين طعاماً او قوتاً من اوسط ما تطعمونه اهليكم ، والاول اظهر لسلامته عن حذف العائد والمفعول .

فيما اذا تكرر الافطار في يوم واحد ونقل الاقوال في المسئلة

المسئلة الثانية اذا تكرر الافطار في يومين فلا خلاف في الكفارة لكل يوم ، واما اذا تكرر في يوم واحد فلا صاحب فيه ثلاثة اقوال : الاول -- التكرار مطلقا نسبة في المبسوط الى بعض الاصحاب -- والثاني -- التكرار اذا كفر عن الاول دون ما اذا لم يكفر نسبة في المبسوط ايضا الى بعض الاصحاب قال : وانما قاله قياساً ، يعنى قياساً على كفارة الظهار -- والثالث -- عدم التكرار مطلقا وهو اختيار المبسوط والوسيلة .

يدل على الثالث ظاهر قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٢) لان الفدية والغداء في الاصل ما تعطيه عوضاً عن انقائه وتخليصه ، ومنه : فاليوم لا يؤخذ منكم فدية (٣) اى لا يقبل منكم شىء عوضاً عن انقاز انفسكم من النار ، وقوله : فاما

(١) سورة المائدة ، الاية ٩١

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٠

(٣) سورة الحديد : الاية ١٤

منا بعد واما فداء (١) لان فداء الاسير ما تعطيه لخالصه من الاسر فيعتبر في صدق هذا المفهوم المعاوضة بين الانقاذ وبين شيء آخر مال او غيره قال في القاموس: فاداه اعطاه شيئاً فانقذه (انتهى) هذا ما يقتضيه معنى اللفظ في اصل اللغة ، وقد يستعمل مجرداً عن معنى الانقاذ فيطلق ويراد منه عوض شيء تالف او ما بحكمه مجازاً من باب التشبيه ومنه الفدية في قوله تعالى : فدية طعام مسكين ، لانه عوض عن تالف هو الصوم ، ومنه قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (٢) لانه عوض عن الشعر الذي ازاله المحرم من رأسه واتلفه واذال القرآن على ان الكفارة في الافطار فدية وبدل عن تالف هو الصوم لزمه عدم التكرار لان التالف واحد هو صوم اليوم وتلف الشيء الواحد لا يتكرر فلا يتكرر الكفارة الواجبة لاجله .

واما قياس كفارة الصوم على كفارة الظهار فقياس مع الفارق ، لان الكفارة في الظهار لا تجب الا بظهار يحرم به الجماع الحلال والجماع بعد الظهار لا يحل الا بالكفارة واذا تخلل التكفير بين الظهارين اثر الظهار الثاني كالاول سواء ، واما اذا لم يتخلل كان الثاني لغواً لان الجماع حرام مع وجوده وعدمه وهذه العلة غير موجودة في الصوم لان سبب الكفارة اتلاف الصوم وهو قد صار تالفاً بالافطار الاول فلا يعقل عود تلفه ثانياً بجماع او غيره هذا .

وفي المسئلة قول رابع وهو التفصيل بين الجماع وغيره ذهب اليه غير واحد قالوا: يتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحد ولا تتكرر بغيره من المفطرات ، استدلالاً عليه بما رواه في الخصال والعيون عن الفتح بن زياد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن رجل واقع امرئة في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات ، قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد (٣) وبما رواه العلامة

(١) سورة محمد : الاية ٥

(٢) سورة البقرة ؟ الاية ١٩٢

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت

في المختلف عن العماني انه قال: ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم عليه السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، وان عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة (١).

اقول: اما الخبران فاحد هما مرسل لا يعلم حال رواته، واما الاخر ففي طريقه بعض رجال العامة، فقول الشيخ: ليس لاصحابنا فيه نص معين» صحيح لا وهم فيه كما قيل، واما اختيار السيد المرتضى (قده) لهذا القول كما قيل فغير ثابت، ولعل السيد قال في بعض كتبه: تتكرر الكفارة بتكرر الجماع وارايد ذكر الجماع مجرد التمثيل فحملة الناقل على التفصيل بين المفطرات، كيف ولو كان قائلًا بهذا القول لكان الاولى بالشيخ نقله عند ذكره لاقوال الاصحاب لانه قول استماده وشيخه ورئيس المذهب في عصره ولم يتعرض لهذا القول لاعتن السيد ولا عن غيره *

فيما اذا فعل ما يوجب القضاء وحده

ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة

المسئلة الثالثة اذا فعل ما يوجب القضاء وحده كالنومة الثانية للجنب ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة كتعمد الجماع ففي وجوب الكفارة عليه وجهان مبنيان على ان وجوب القضاء هل هو لفساد الصوم فلما وجب للكفارة لانها فدية لتالف والتلف لا يتكرر كما مر اولاً لانه عقوبة على ما صدر منه من التفريط في امر الصوم ؟

دل صحيحة معاوية بن عمار على الثاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء، قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (٢) فانه نص في ان وجوب القضاء ليس لفساد الصوم بل عقوبة على تفريطه في تأخير الغسل ولولذلك لكان الانسب تعليقه بفساد

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢.

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١.

الصوم، ونظير ذلك ماورد في تعمد الجماع في الاحرام من خبر زرارة قال: سئلته عن محرم غشى امرئته وهي محرمة، قال: جاهلين او عالمين؟ (الى ان قال) . وعليهما الحج من قابل (الى ان قال) . قلت : فاي الحجتين لهما؟ قال: الاولى التي احدثا فيه ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة (الخبر) (١) .

في عدم سقوط الكفارة عن فعل ما يوجبها

ثم عارضه ما يبيح له الافطار

المسئلة الرابعة اذا فعل ما يوجب الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المرثة لم تسقط عنه الكفارة لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له: فان وهبه قبل ذلك بشهر او بيوم؟ قال: ليس عليه شيء ابدا، قال: وقال زرارة عنه: انه قال: انما هذا بمنزلة رجل افطر في رمضان يوما في اقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة، ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر، انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه الخبر (٢).

وفصل بعضهم وقال: ان قصد بالسفر الفرار عن الكفارة ثبت عليه بلا اشكال والا ففى ثبوتها عليه اشكال، قال لان التكليف مثله بالصوم من قبيل امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وهو باطل كما حقق في الاصول واذا لم يكن مكلفا بالصوم لم يتعلق الكفارة بافطاره .

قلت: المرثة اذا كانت في علم الله تحيض في آخر النهار فالعقل لو حكم بقبح امرها بالصوم لانها لا تقدر عليه، لكنه لا يقبح تكليفها بالامساك و صورة الصوم ما لم ينكشف الخلاف وان يكون مخالفة الامر الظاهري سبباً للامر بالكفارة تشديداً على رعاية حرمة الشهر وتغليظاً على ذلك .

(١) الوسائل - كتاب الحج - الباب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الرواية ٩.

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٨ - من ابواب ما يمسه عنه الصائم ووقت

الامساك - الرواية ١ .

فيما اذا افطر على محرم

المسئلة الخامسة ما ذكرناه في مقدار الكفارة مختص بما اذا افطر على شيء محلل
واما اذا افطر على محرم كالزنا والخمر ففيه قولان :

احدهما - انه كالاول سواء ، وهو ظاهر النهاية والمراسم والاشارة والغنية والسرائر
لاطلاقهم القول بان تعمد الافطار موجب لاحدى الخصال الثلاث.

وثانيهما انه يجب به ثلث كفارات وهو قول الطوسى فى الوسيلة قال : وان افطر
شهر رمضان باحدى المحرمات وجب عليه ثلث كفارات (انتهى) واليه يميل كلام الشيخ
فى المبسوط قال : وقد روى انه اذا افطر بمحظور مثل الخمر والزنا انه يلزمه ثلث كفارات
(انتهى) لانه نسب ذلك الى الرواية من دون انكارها .

حجة القول الثانى خبر عبد السلام بن صالح الهروى قال : قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله
قدر روى عن آبائك فى من جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم (ع)
ايضاً كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً
او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين
متتابعين ، و اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً وافطر على
حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه (١) وما رواه الصدوق باسناده
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان
العمرى يعنى عن المهدي (ع) فيمن افطر من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم او بطعام
محرم عليه ان عليه ثلث كفارات (٢) .

وربما يعارض ذلك بوجوه : منها - خبر الجرجاني المتقدم للنص فيه بمساوات
الجماع الحلال والحرام فى وجوب الكفارة الواحدة - ومنها - الاجماع على وجوب

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

الواحدة بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ والائمة (ع) مع انه افطار على حرام - ومنها - الاجماع على وجوب الواحدة بالامناء حتى الاستمناء باليد المجمع على تحريمه فلا بد من حمل اخبار التثليث على الندب .

اقول: اما خبر الجرجاني فضعيف لاشتمال سنده على بعض رجال العامة ممن لا يعرف حاله ، واما وحدة الكفارة في الكذب والاستمناء فلا يتجه الاعتراض بهما لان اعتمادنا في المسئلة انما هو على رواية الصدوق وقد دلت على التثليث في خصوص الجماع الحرام والطعام الحرام لافي مطلق الافطار على الحرام كما هو مدلول خبر الهروى ، وقول الشيخ : روى انه اذا افطر بمحظور مثل الخمر والزنا « اشارة الى رواية الصدوق فهو يميل الى العمل بهذه الرواية دون الاخرى ، فيتفرع عليه انه لا يتكرر الكفارة بالكذب ولا بالاستمناء لانهما ليسا بجماع ولا طعام ولا تتكرر باكل الطين والتراب وان كان حراماً بالذات او بالعرض لانهما ليسا من جنس الطعام ولا باكل الطعام المغصوب لان الظاهر من الطعام الحرام ما كان حراماً باصل الشرع كالميتة ولحم الخنزير ولذلك مثل الشيخ بالخمر ، وايضاً يجزى ثلث كفارات وان كان الكل من جنس واحد كعتق ثلث رقبات لاطلاق خبر الصدوق بخلاف رواية الهروى لانه فسرها ثلث كفارات بكفارة الجمع .

ومن ذلك يظهر الاشكال في مختار صاحب الوسيلة لانه جعل السبب الافطار بكل محرّم وجعل المسبب ثلث كفارات بقول مطلق مع ان الاول مطابق لخبر الهروى والثاني مخالف له لانه فسرها الكفارات بكفارة الجمع وخبر الصدوق جعل المسبب ثلث كفارات وخص السبب بالجماع الحرام والطعام الحرام، فما اختاره في السبب والمسبب لا ينطبق على احد الخبرين .

بحث حول كفارة الجماع مع الاكراه او الطوع في رمضان

المسئلة السادسة من اكره زوجته على الجماع في رمضان فعليه كفارتان وان طاوعته فعلى كل منهما كفارة - لخبر المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرئته وهو صائم

وهي صائمة، فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها ضرب خمسين سوطاً نصف الحدو ان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً (١) .

قال في المبسوط: ومن جامع زوجته (وذكر الكفارة مع الاكراه والطوع ثم قال) وقد روى انه يضرب اذا اكرهها خمسين سوطاً واذا طاوعته ضرب كل منهما خمساً وعشرين سوطاً (انتهى) فاعترض عليه بان مدرك المسئلة خبر المفضل وهو مشتمل على الكفارة و التعزيز جميعاً فما وجه الجزم بالكفارة والترديد في التعزيز بنسبته الى الرواية .

قلت: داليل تضعيف الكفارة مع الاكراه لا ينحصر في خبر المفضل بل يدل عليه ايضاً الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل يعبت بأمرته حتى يمني و هو محرّم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٢) فان قوله : مثل ما على الذي يجامع يدل على ان كفارة الامناء في الاحرام والصوم كفارة الجماع فيهما بعينها وان كفارة الجماع في الصوم هي كفارة الجماع في الاحرام على السواء ، و قد ورد اخبار معتبرة بان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع فعليه كفارتان وهما بدنتان (٣) واذا ثبت ذلك في المحرم ثبت في الصائم ايضاً بحكم المساوات المدلول عليها في الصحيحة ، ثم اذا كان وجوب تضعيف الكفارة على الزوج مع الاكراه مدلولاً عليه بالخبر الصحيح صح للشيخ الجزم بمضمونه بخلاف التعزير فان دليله منحصر في خبر المفضل ابن عمر وفي سنده ضعف فلذلك صح له ترك الجزم بمضمونه ونسبة الحكم بالتعزير الى الرواية هذا .

واما لو اكره اجنبية على الفجور بها فهل يجب عليه كفارتان ؟ قال في المبسوط:

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

- الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

- الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الحج - الباب ٤ - من ابواب كفارات الاستمتاع

ليس لاصحابنا فيه نص و الذى يقتضيه الا صل ان عليه كفارة واحدة ، و حملها على الزوجة قياس لا نقول به ، ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الاثم كان احوط (انتهى) .

اقول : قوله : فى الخبر عليه كفارتان» ليس معناه ان واحدة منهما عن نفسه والاخرى تحملا عنها كما زعمه جماعة ، لان المكروه على الا فطار بايقاع الفعل عليه لا يفسد صومه فلا قضاء عليه ولا كفارة سواء كان الاكراه على الجماع او على ادخال الطعام فى جوفه ، بل الوجه فى تضعيف الكفارة ان الجماع عمل مشترك بين الفاعل والقابل فاذا صدر عنهما طائعين كان على كل منهما كفارة واذا صدر باكراه القابل كان بمنزلة صدور العمل كله من الفاعل وحده لصدور الفعل والقبول جميعا منه اما الفعل فظاهر واما القبول فلانه اوقعه عليها كرهاً فكان فعلاً له فى الحقيقة ايضاً دونها واذا كان كل من الفعل و القبول سبباً وصدرا من واحد اقتضى ذلك ان يكون عليه كفارتان ، واحدة بدل عن صوم اتلفه على نفسه ، وكفارة لذنب الفعل والاخرى ليست فدية ولا بدلا من صوم بل كفارة لذنب القبول الذى اورده عليها كرهاً ، وحيث اجتمع عليه ذنب الفعل والقبول وانضم ذلك الى ذنب الفجور فان لم يزد العقوبة على كفارتين فلا اقل ان لا ينقص عنهما ، هذا معنى قول الشيخ ان عليه كفارتين لعظم المأثم .

فيما اذا عجز عن الخصال الثلاث

المسئلة السابعة اذا عجز عن الخصال الثلاث فى المبسوط و الوسيلة و السرائر : يصوم ثمانية عشر يوماً « لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ، قال ، فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام (١) .

وقال فى النهاية : يتصدق بما تمكن فان عجز عن الصدقة صام ثمانية عشر يوماً « لصحيفة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً من غير عذر، قال : يعتق نسمة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر

على ذلك تصدق بما يطبق (١) وفي خبر آخر له : يتصدق بقدر ما يطبق (٢) بناء على ان قوله في خبر ابي بصير: فلم يقدر على الصدقة « معناه لم يقدر على جميعها ولا على بعضها والخبر الآخر مختص بالقادر على البعض ، فيتلخص منهما ان القادر على البعض يتصدق به والعاجز عنه يصوم ثمانية عشر .

والجواب : ان خبر ابي بصير معناه لا يقدر على اطعام ستين فلا يحصل الجمع بين الخبرين بذلك ، بل الاولى ان يقال : ان صوم ثلاثة ايام بدل عن اطعام عشرة بنص الكتاب على ذلك في كفارة اليمين وعليه فيكون صوم ثمانية عشر يوماً بدلاً عن اطعام ستين، والى ذلك اشير في خبر ابي بصير بقوله : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام، ومن المعلوم ان البدل المنصوص عليه في الكتاب اولى من غيره فخير ابن سنان مطروح او محمول على العاجز عن الصوم .

وهل يعتبر التتابع في صوم ثمانية عشر؟ قيل : نعم لان كفارة اليمين كذلك (قلت): الحاقه بكفارة اليمين يقتضى وجوب التتابع في كل ثلاثة ثلاثة لافى مجموع الثمانية عشر ولا يقولون بذلك .

بحث في مقدار الكفارة على من تعمد الافطار

في يوم يقضيه من شهر رمضان

المبحث الثاني من تعمد الافطار في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان ذلك قبل الزوال فلاشئ عليه الا قضاء رمضان وان كان بعد الزوال فعليه القضاء والكفارة بلا خلاف ، انما الخلاف في مقدار الكفارة ففيه اقوال :

منها - انها اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام، قاله في المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر لصحيحة هشام بن سالم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على اهله وهو يقضى من شهر رمضان، فقال: ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلاشئ عليه يصوم يوماً

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامسك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

بديل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك (١) وخبر يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع (٢)

وفي السرائر عن بعض الاصحاب انها كفارة يمين، ولعله حمل ما في الخبرين من اطعام عشرة ثم صيام ثلثة كناية عن كفارة اليمين وهو حدس لا يساعده دليل. وقال في الغنية: انها صيام ثلثة او اطعام عشرة على التخيير وعليه القضاء مضاعفاً، يعنى يصوم يومين يوماً بنية قضاء رمضان ويوماً بنية قضاء القضاء (ورده الحلبي) بان اسم الاشارة في قوله: صام ذلك اليوم» ليس اشارة الى يوم القضاء بل اشارة الى اليوم الفائت الاصلى الذي افطره من رمضان فان القول بصيام يومين لم يذهب اليه احد من الفقهاء.

ثم ان ظاهر الاصحاب وجوب الكفارة باستعمال كل مفطر وان كان استعماله في الاصل لا يوجبها كتعمد القىء، فيشكل ذلك اولاً بانه من زيادة الفرع على الاصل - وثانياً - بانه لا دليل عليه من الاخبار لاختصاصها بافطار القضاء بالجماع او تعمداً لانزال ولذلك نقل في الغنية عن بعض الاصحاب القول بان الافطار ان كان في قضاء وجب لا فطر يجب به الكفارة لزم فيه مثلها والا فلا كفارة اصلاً (والجواب اما عن الاول) فيمكن ان يكون الوجه في ذلك تغليظاً في عقوبة من افطر الاداء والقضاء جميعاً وان كان افطار الاداء وحده لا يوجب الكفارة (واما عن الثاني) فبان اباحة الافطار قبل الزوال وفطره بعده دليل على ان قولهم: كفارة لما صنع، معناه كفارة لما صنع من المحظور فيعم كل محظور.

في كفارة صوم الاعتكاف والنذر المعين اذا بطل بالجماع

المبحث الثالث اذا بطل صوم الاعتكاف بالجماع فلا خلاف في ان كفارته

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٢.

(٢) راجع المصدر المذكور انفاً - الرواية ١ -

احدى الخصال الثلاث غير انهم اختلفوا فى انها مرتبة مثل كفارة الظهار او مخيرة مثل كفارة رمضان ؟ .

بدل على الاول قوله فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : عليه ما على المظاهر (١) ومثله صحيحة ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) وبدل على الثانى موثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام لقوله فيه: هو بمنزلة من افطر يوماً من رمضان (٣) وفى خبر آخر: عليه ما على الذى افطر يوماً من رمضان متعمداً عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً (٤) ودلالة الطائفة الثانية على التخيير اقوى من دلالة الاولى على الترتيب .

واما صوم النذر فان كان غير معين كما اذا قال : لله على ان اصوم يوماً ، فلا يجب بافطاره كفارة، وان كان معيناً كما اذا قال : لله على ان اصوم اليوم الفلانى، وجب الكفارة بافطاره وهل هى كفارة رمضان او كفارة يمين .

قال فى المبسوط: الاظهر من المذهب ان كفارته مثل هذا (يعنى مثل كفارة رمضان) وقد روى ان عليه كفارة اليمين، و روى انه لاشىء عليه وذلك محمول على من لا يقدر الاعلى كفارة اليمين، فيلزمه ذلك اولا يقدر اصلاً فلا شىء عليه واستغفر الله تعالى (انتهى) يدل على كفارة رمضان عموم خبر عبد الملك بن عمرو (٥) وعلى كفارة اليمين خبر حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن كفارة النذر فقال: كفارة النذر كفارة اليمين (٦)

(١) الوسائل - كتاب الاعتكاف - الباب ٦ - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٤ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الايلاء والكفارات - الباب ٢٣ - من ابواب كفارات

- الرواية ٧ -

(٦) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ .

فرع

قال فى المبسوط: ومن وجبت عليه كفارة فمتبرع عنها انسان بها كان ذلك جائزاً انتهى.

اقول: يدل عليه ماورد فى بعض اخبارالجماع فى الصوم من قول النبى ﷺ

للمجامع: خذنه وكله وانت واهلك فانه كفارة لك (١) لانه لو حمل على ان النبى

ﷺ وهبه التمر لم يناسبه قوله: فانه كفارة لك، ان الكفارة كسائر الصدقات الواجبة

لا يجوز صرفها فى العيال فضلا عن صرفها فى نفسه فلا بد من حمله على ان النبى ﷺ

تبرع بها عن المجامع وتصدق بها عليه وعلى اهله فيدل على انه اذا تبرع بها متبرع جاز

دفعها الى من يتبرع عنه اذا كان ممن يحل له الصدقة كالاجنبى سواء. ونظيره فطرة

من يعوله تبرعا فانه يجوز دفعها اليه اذا كان ممن تحل له الصدقة:

ثم ان الدليل مختص بالكفارة واما الزكوة فتبرع الغير بها غير ثابت والاصل يقتضى

العدم لانها عبادة ولا يدخلها النيابة الا بالدليل وهو مفقود، والله العالم.

فى حرمة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى

قال: الفصل السادس فى الزمان الذى يصح فيه الصوم (الى قوله): ولا يدع

المحافظة على فضيلة الوقتان امكن.

اقول: هيها مسائل المسئلة الاولى صوم العيدين حرام اجماعاً وكذلك صوم ايام التشريق

لمن كان بمنى وقال فى المبسوط: ان القائل فى اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين

من اشهر الحرم وان كان دخل فيهما صوم يوم العيد وايام التشريق، وتبعه الطوسى فى الوسيلة

غير انه قيده بقائل العمدة، والشيخ اطلق والحجة عليه خبر زارة عن ابى جعفر عليه السلام

قال: سئلته عن رجل قتل رجلاً خطأ فى الشهر الحرام، قال تغلظ عليه الدية. وعليه

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم، قلت: فانه يدخل فى هذا شيء،

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم الباب ٨ - من ابواب ما يمك عن الصائم ووقت

قال : ما هو؟ قلت : يوم العيد وايام التشريق ، قال : يصومه فانه حق يلزمه (الخبر) (١)
 قوله : يصومه، الضمير راجع الى الشيء في قول السائل : يدخل في هذا شيء ، يعنى
 يصوم الايام الاربعة لانه حق لزمه والمعنى : ان حرمة صيام الاربعة انما هولان القوم
 فيها زوار الله واضيافه فلا ينبغي للضيف ان يصوم عند المضيف واما اذا عارضه حق لازم
 فالحق اولى بالترجيح ، و في رواية اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له : رجل
 قتل رجلا في الحرم ، قال : عليه دية و ثلث دية ، و يصوم شهرين متتابعين من اشهر
 الحرم ، ويعتق رقبة ، و يطعم ستين مسكينا ؛ قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال :
 وما يدخل ؟ قلت : العيدان وايام التشريق ، قال : يصومه فانه حق لزمه (٢) .

ان قلت : الشهور المتتابعة من اشهر الحرم لاعد فيها الا الاضحى فما معنى
 قوله : العيدان ، قلت : العيد مشترك بين معان منها الحج لعود الناس اليه والمعنى يدخل
 فيها عيد الاضحى الذى يحرم صومه على كل احد ويدخل فيها ايضاً الحج والنسك و
 ربما كان القائل ناسكاً حاضراً بمنى فيحرم عليه صوم ايام التشريق ايضاً ذكر العيد
 الاخر وهو الحج للاشعار بان السؤال عن ايام التشريق مختص بالناسك الذى يحرم عليه
 صيامهن ، وحرمة صوم ايام التشريق تختص بمن كان بمنى لصحيفة معاوية ابن عمار
 قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال : اما بالامصار فلا بأس واما بمنى
 فلا (٣) قوله : واما بمنى ، كناية عن من كان ناسكاً مشغلاً بالنسك واعمال الحج اما غير
 الناسك فلا يحرم عليه صومها سواء كان بمنى او بمكة او بسائر الامكنة .

المسئلة الثانية من نذر ان يصوم كل خميس فصادف العيد افطر ووجب عليه القضاء ،
 افتى به فى النهاية والمبسوط لخبر ابي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه : يا سيدى رجل
 نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى ، فوافق اليوم يوم عيد افطر او اضحى او يوم

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب بقية صوم الواجب - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب الصوم المحرم و المكروه

جمعة او ايام تشرىق اوسفر اومرض هل عليه صوم ذلك اليوم اوقضائه؟ او كيف يصنع ياسيدى؟ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوماً ببدل يوم انشاء الله تعالى (الخبر) (١) قوله: يوماً من الجمعة» يعنى يوماً من الاسبوع واستعمال الجمعة بهذا المعنى شايع •

واما اذا قال: لله على أن اصوم يوم عيد الفطر او الاضحى» فانه يجب الافطار ويسقط القضاء لانه نذر فى معصية فلا ينعقد، واذا قال: لله على أن اصوم غدا، وكان عداً الاضحى ولم يعلم قال فى المبسوط: لم يلزمه قضاؤه والاحوط قضاؤه (انتهى) وجه القضاء انه مع الجهل ليس من نذر المعصية فينعقد واثره الافطار والقضاء، وجه السقوط ان من شروط النذر تعلقه بالطاعة والاطاعة هي هنا ايضاً غير معلومة ومع الجهل بها فلا ينعقد.

فى وقت الافطار ووقت الامساك عن المفطرات

المسئلة الثالثة اول وقت الامساك عن المفطرات غير الجماع طلوع الفجر الثانى
وهو الخيط الابيض المستطيل المعترض فى الافق فوق المطلع، واما وقت الامساك عن الجماع فهو ما اذا بقى من الليل مقدار لا يمكنه الاغتسال بعد افرغ منه واما وقت الافطار فهو الليل لقوله تعالى: ثم اتموا الصيام الى الليل، وهو يدخل بسقوط القرص وغيبوبته عن افق الصائم و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الذى تجب عنده صلوة المغرب

المسئلة الرابعة روى المشايخ الثلاثة باسانيدهم فى الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار اقبل الصلوة او بعدها؟ قال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (٢) وفى الموثق عن زرارة وفضل عن ابي جعفر عليه السلام فى رمضان يصلى ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، فافطر ثم صلته؛ والافباء بالصلوة قلت: ولم ذلك؟ قال: لانه قد حضر ك فرضان فابدء بافضلهما، وافضلهما الصلوة، ثم قال:

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٧ - من ابواب آداب الصائم - الرواية ١ -

تصلى وانت صائم فكنت صلواتك تلك فتختتم بالصوم احب الى (١) .
 فاتفق النص والقنوى على ان انتظار الغير سبب لتأخير الصلوة عن الافطار وله سبب
 آخر دل عليه مرسله عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب
 للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر (٢) فقال المفيد: قوله ان قوى على ذلك
 معناه القوة على الصلوة بمعنى التمكن من الاتيان بها بحدودها فى الظاهر والباطن من
 خشوع الجوارح واقبال القلب» وقال غيره معناه القوة على تقديم الصلوة بحسب الجوارح
 بحيث يتمكن من الصبر على العطش والجوع وكلاهما متمكن فى الخبر غير ان الثانى اظهر
 وانا تمكن من الصبر وبين الصلوة فى اول وقتها ولم ينتظره احد فالأفضل تقديم الصلوة
 لدلالة المرسله على ان فعل الصلوة حال الامساك افضل وان لم يكن صوما ان لا صوم بعد
 دخول الليل والله العالم .

فى شروط الصوم

قال: الفصل السابع يعتبر فى من يصح الصوم منه امور الاول البلوغ (الى آخر الكتاب)

اقول: هيئنا فصول :

الفصل الاول فى شروط الصوم وهى ثلاثة اقسام : قسم هو شرط الصحة ، وقسم

هو شرط الوجوب دون الصحة ، وقسم هو شرط لكلا الامرين فهيننا مباحث :

فى ان الاسلام شرط لصحة الصوم

المبحث الاول الاسلام شرط الصحة دون الوجوب فيجب الصوم على الكافر لانه
 مكلف بالفروع كالاصول غير انه لا يصح منه لانه غير معتقد بالاسلام لا يرى حصول القرب
 بالصوم، ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفر الاصلى والارتداد لا طراد دليل البطلان فى القسمين ،
 غير ان الكافر الاصلى انا رجع الى الاسلام لم يجب عليه قضاء العبادات لان الاسلام
 يجب ما قبله بخلاف المرتد فانه يقضى ما فاته منها زمان رده لعموم دليل القضاء واختصاص

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

خبر الجب بمن اسلم عن كفر اصلى ، اما اذا ارتد فى اثناء النهار بعد نية الصوم بالليل وتاب قبل استعمال المفترقى بطلان الصوم قولان : انكره فى المبسوط والسراير لان مفطرات الصيام مما يوجب القضاء والكفارة او القضاء وحده اشياء مخصوصة دل عليها النص والاجماع وليس منها قطع استدامة النية ولا عروض الردة فى الاثناء ومع الشك يرجع الى العمومات وهى تقتضى الصحة فالقول بالبطلان لغوات استدامة النية وتعذر تداركها ضعيف .

ومنه يظهر ان تجديد النية بعد التوبة غير لازم لان دليل تجديد النية فى صوم الفرض والنفل قبل الزوال او بعده مختص بمن لم يتقدم منه نية الصوم بالليل واما انا بيئت النية فمفهوم قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام» يدل على ان الصوم منه صحيح وان نوى القطع او القاطع بالنهار واما الكافر اذا اسلم فى شهر رمضان فلا خلاف فى انه لا يقضى الايام التى مضت عليه فى حال الكفر وانما الخلاف فى اليوم الذى اسلم فيه فقال فى النهاية : واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديماً الى آخر النهار» وبمثله افتى فى السراير وفضل فى المبسوط وقال : ان اسلم بعد الفجر ولم يتناول الفطر فان كان قبل الزوال جدد النية وصح صومه وان كان بعد الزوال لم يصح ولم يجب عليه القضاء حجة القول الاول - صحيحة عيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا الماضى او يومهم الذى اسلموا فيه؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الفجر (١) ويدل على الثانى اخبار دلت على جواز تجديد النية قبل الزوال لمن لم يبيت النية من الليل (٢) لكن الاول اظهر لانه حكم فى خبر العيص بانه لا يقضى اليوم الذى اسلم فيه ولم يستثن منه الا من اسلم قبل الفجر فدلالته على نفى الاثر لتجديد النية فى هذه الصورة فى غاية القوة لا يعارضها عموم الاخبار المفصلة بين تجديد ها قبل الزوال وبعده . واما المخالف فيصح صومه اذا كان صحيحاً على مذهبه واذا استبصر لا يعيد شيئاً من عباداته الا الزكوة كماورد به الاخبار الكثيرة (٣) وقولهم **عَلَيْكُمْ** فى الاخبار : لم يكن

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات -

له على الله اجر (١) غير موجب لذلك لان نفى الاجر والثواب في دار الجزاء لا يلازم البطلان وثبوت القضاء في دار العمل (وما يقال) : من انه لا تصح عبادة المخالف و انه يجب عليه قضائها اذا استبصر (مدفوع) بقولهم (ع) : يعيد الزكوة فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما (٢) .

في ان البلوغ شرط لوجوب الصوم دون صحته

المبحث الثاني البلوغ شرط الوجوب دون الصحة فيصح من الصبي وان لم يجب عليه وهل هو صوم حقيقي او صورة صوم ؟ حديث رفع القلم (٣) وقولهم : عمد الصبي خطأ ، يدلان على الثاني ، ويؤيده خبر الزهرى لقوله فيه : واما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً (٤) وعلى هذا فلا يبطل بتعمد استعمال المفطروان امر الولي بمنعه عنه .

نعم اختلف الاخبار في السن الذي يلزم الولي الزامه على الصوم ، والوجه ما دل عليه خبر سماعة عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا قوى على الصيام (٥) فاختلفت الاخبار انما هو لاختلاف الصبيان في القوة عليه .

ثم اذا بلغ الصبي قبل الفجر فلا خلاف في وجوب صوم الغد عليه واذا بلغ بعد الزوال فلا خلاف في سقوط الاداء والقضاء منه ، وانما الخلاف اذا بلغ قبل الزوال بما لا يكون مفطراً ففي النهاية والسراثر انه كالبلوغ بعد الزوال ، وفي المبسوط انه يجدد النيّة ويصح

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب مقدمة العبادات -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات

- الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات - الرواية ١١ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب من يصح منه الصوم

- الرواية ٤ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

صومه فان ترك التجديد واستعمل المفطر كان عليه القضاء (حجة الاول) ان التكليف قد توجه اليه فى زمان لا يقبل الصوم وهو بعض اليوم فلا يعقل توجه التكليف به اليه (والجواب) : ان بقية النهار صالحة لوقوع الصيام فيه بتجديد النية عملاً بعموم قوله فى خبر ابن سنان (١) ان بداله ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها» .

بحث حول زوال العقل فى شهر رمضان

وذكر صور المسئلة

المبحث الثالث زوال العقل فى شهر رمضان له صور :

الاولى كان مفيقاً فى اول الشهر فنوى الصوم ثم عرضه الاغماء او الجنون فهذا يصح منه الصوم ولا قضاء عليه ، صرح به فى المقنعة والنهاية والمبسوط ، وهو ظاهر كل من اكتفى بنية واحدة بشهر رمضان كالديلمى والطوسى والحلبى وابى المكارم ، لانه نوى الصوم فى وقت يصح منه النية وانعقد صحيحاً فلا يبطل الا بمفطر ، وزوال العقل وان كان مرضاً لكن المرض لا يبطل الصوم الا اذا كان ضاراً والضرر ههنا مفقود ، اما حديث رفع القلم فمعناه ان المجنون مادام مجنوناً لا يكتب عليه تكليف ولا يبتدء بوضع حكم عليه والمفروض ان هذا كان فى اول الشهر عاقلاً شاعراً فقد شمله الخطاب فى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وانعقد منه الصوم صحيحاً ولادليل على ان زوال العقل فى اثناء النهار مفطر كالحيض وان استمرار العقل شرط بقاء الصحة «نعم» لو افطر والحال هذه فقال المفيد لا قضاء عليه لانه كالناسى بل اعذر منه ، وقال الشيخ ان طرح فى حلقه شىء على وجه مداواة وجب عليه القضاء لانه استعمل المفطر لاجل مصلحة المريض ومنفعته فصدر عن رخصة من الشرع والافطار المأذون فيه فى الصوم الصحيح لاجل الضرورة موجوب للقضاء بلا خلاف .

الصورة الثانية كان مفيقاً قبل دخول الشهر بيوم او يومين او ثلاثة ونوى الصوم

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٣ -

وعزم عليه اذا دخل الشهر ثم اغمى عليه او جن قبل دخول الشهر فحكمه عند الشيخ حكم الصورة الاولى فى انه يصح صومه ولا قضاء عليه و عند المفيد لا يصح وعليه القضاء لان تقديم النية على الشهر جائز عند الشيخ وغير جائز عند المفيد وقد سبق الكلام فيه .

الصورة الثالثة لم يكن مفيقاً قبل دخول الشهر او كان مفيقاً وترك النية حتى اغمى عليه ، ولا خلاف بينهم فى انه لا يصح منه الصوم انما الخلاف فى ثبوت القضاء وسقوطه ، اثبتته المفيد والديلمي مطلقاً ، وفصل الشيخ اما بطلان الصوم فلانه عبادة لا تتأتى الا بالنية وهى هيهنا غير حاصله ، واما الخلاف فى ثبوت القضاء وسقوطه فلان الاخبار متعارضة دل بعضها على القضاء كخبر حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته (١) ودل خبر ايوب بن نوح عن ابي الحسن عليه السلام على انه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة (٢) و خبر على بن محمد القاسانى على انه لا يقضى الصوم (٣) فرجح المفيد العمل بخبر القضاء لانه مؤيد بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر .

وحجة الشيخ ان زوال العقل قسمان : قسم يحصل بفعل الله كالعارض بسبب غير اختيارى ، وقسم يحصل بفعل الانسان كالسكر والنوم ، ومن لا قضاء عليه هو القسم الاول لصحيفة على بن مهزيار عن ابي الحسن الثالث عليه السلام سئل عن هذه المسئلة يعنى مسئلة المغمى عليه فقال : لا يقضى الصوم ولا الصلوة كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر لان قوله : وكلما غلب الله « بمنزلة تخصيص فى عموم الجواب والمعنى : لا يقضى الصوم ولا الصلوة اذا كان مما غلب الله عليه ، يعنى اذا كان بفعل من قبله سبحانه وتعالى ، لان القضاء اعتذار من العبد يعتذر به من الله سبحانه وتعالى مما فرط فيه ، فاذا كان سبب القوت منه سبحانه فهو اولى بالاعتذار من العبد ولا يحتاج العبد الى الاعتذار منه بخلاف ما

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٦ -

اذا كان الفوات بسبب من العبد كالسكر والنوم فانه يحتاج الى الاعتذار .

في ان الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط

في وجوب الصوم وصحته

المبحث الرابع الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط في وجوب الصوم وصحته فلا يجب عليهما ولا يصح منهما لان فطرهما من الدم، واما المستحاضة فالصوم عليها واجب ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليهما من الاعمال عند كل صلوة لان تلك الاعمال شرط في صحة صومها وصلوتها فان انت بها و الاوجب عليها اعادتهما لان حكم هذا الدم بدون تلك الاعمال حكم دم الحيض وقد سبق البحث عن ذلك فلا وجه لاعادته .

في ان الحضور في الوطن او ما في حكمه

شرط في صحة الصوم ووجوبه

المبحث الخامس الحضور في الوطن او ما في حكمه شرط في صحة الصوم ووجوبه فلا يجب الصوم على المسافر ولا يصح منه بل هو حرام عليه عندنا في الجملة وفيه مسائل :

المسئلة الاولى صوم رمضان في السفر حرام باجماع اصحابنا والمخالف اكثر العامة فعن ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري ان الصوم افضل ، وعن ابن عمر ان الفطر افضل ، وعن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يصوم في الحضر ، وهو الموافق لفتاوى اصحابنا ، لذا على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى : «من شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر (١) » لانه تعالى اوجب على الصحيح الحاضر صيام الشهر وعلى المريض والمسافر قضاء ذلك واطلق وجوب القضاء عليهما على وجه يشمل من افطر منهما ومن صامه ، وايجابه عليهما مع صوم الشهر دليل على ان الاداء غير مجزئ منهما والا لما اوجب القضاء عليهما وعدم الاجزاء لا يكون الا لاجل الفساد

ان قلت: في الآية حذف واضمار والتقدير: من كان مريضاً او على سفر فافطر فعليه كذا» ونظيره: وعلى الذين يطيقونه فدية» لان التقدير اذا افطروا، وقوله: فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام» لان التقدير اذا حلق ففدية.

قلت: التقدير خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند وجود القرينة على الحذف والقرينة في الايتين موجودة وهي لفظ الفدية لتضمنها معنى العوض، والعاجز عن الصوم لا يطلب منه العوض الا مع الافطار واتلاف الصوم وكذلك المحرم لا يطلب منه ذلك الا اذا اتلف الشعر بالحلق وهذا بخلاف المريض والمسافر فانه لم يجب عليهما القضاء بعنوان العوض والفدية على اتلاف الصوم بل ظاهر الاطلاق يقتضى وجوب القضاء عليهما مع الصوم والافطار فوجب الاخذ به وترك التقدير، مع ان المسافر قد جعل فيها عدلاً للمريض والمريض يحرم عليه الصوم فالظاهر يقتضى ان يكون المسافر ايضاً كذلك.

بحث حول عدم جواز صوم الفريضة

في السفر الا ما استثني

المسئلة الثانية صوم الفريضة غير رمضان في السفر غير جائز قضاء كان او كفارة او نذراً او غير ذلك الا ما سيجىء استثنائه لعموم النبوى المشهور: ليس من البر الصيام في السفر (١) وعموم موثق عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله على ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل، فيعرض له امر لا بد له ان يسافر يصوم وهو مسافر قال: انا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره، والصوم في السفر معصية (الخبر) (٢).

(١) راجع المستدرک - كتاب الصوم - الباب ٩ - من ابواب من يصح منه الصوم -

- الرواية ٢ - و الوسائل كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب من يصح منه الصوم -
الرواية ١٠ - ١١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٨ -

ويستثنى من ذلك صور: منها - صوم ثلاثة ايام بدل دم المتعة لقوله تعالى: ثلاثة ايام في الحج (١) - ومنها - صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً لصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام سئلته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينجرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله (٢) - ومنها - صوم النذر وفيه قولان:

احدهما - انه لا يصوم الا اذا صرح في نذره بان يصومه في الحضر والسفر او نذر صوم يوم معين كصوم كل سبت وهو قول المفيد قال : ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً الا صوم ثلاثة ايام لدم المتعة (الى ان قال) : وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معاً او علقه بوقت من الاوقات .

وثانيهما - انه لا يصوم الا اذا صرح في نذره ان يصومه في الحالين قاله الشيخ والحلي في النهاية والمبسوط والسرائر ، قال في النهاية : فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافراً كان او حاضراً فانه يجب عليه الصيام في السفر وقريب منه ما في المبسوط والسرائر .

والاصل في المسئلة هي الاخبار فقي خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ، قال ؛ يصوم ابدان في السفر والحضر (٣) وفي صحيحة علي بن مهزيار قال ؛ كتب بندار مولى ادريس : يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت ، فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : وقرئته لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ، وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسئلك الله التوفيق لما يحب ويرضى (٤) فعمل المفيد بالخبرين ووجب العمل بالنذر في صورتين

(١) سورة البقرة : الاية ١٩١

(٢) الوسائل - كتاب الحج - الباب ٢٣ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

- الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٧

(٤) راجع المصدر المذكور انفاً - الرواية ١ -

تعيين الوقت والتصريح بصومه في الحضر والسفر، وخصه الشيخ بالثاني لان قوله في الخبر الاول : يجعل لله عليه صوم يوم مسمى « مطلق شامل للتصريح فيه بان يصومه في الحالين وعدمه والخبر الثاني مختص بصورة التصريح فوجب الجمع بحمل المطلق على المقيد. ثم ان المراد من التصريح بالسفر والحضر التصريح بهما في النية وان لم يتلفظ به في صيغة النذر لانه مقتضى قوله : الا ان تكون نويت ذلك « فاوطلق في النية حرم في السفر لعموم ما دل على ان صومه في السفر حرام وقوله في الخبر: يجعل لله عليه صوم يوم « عام شامل لكل ما يحصل به الوجوب نذراً كان او عهداً او يميناً ، و اقتصار الاكثر على ذكر النذر من باب المثال ، ثم الظاهر اختصاص الحكم بنذر صوم يكون تطوعاً باصل الشرع فعرضه الوجوب للنذر واما الفرض بالاصل كصوم الكفارة ونحوها فلا يلحق به الا فلو نذر صوم رمضان سفراً وحضر الزم ان يجب في السفر وهو خلاف الاجماع

في صوم التطوع في السفر وان من وجب عليه

اتمام الصلوة فيه يجب عليه الصوم الا ما استثني

المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب في صوم التطوع في السفر غير ما استثني ، حرمه المقيد والديلمي ، وجوزه الشيخ وغيره ، والوجه فيه اختلاف الاخبار ، فمن اخبار المنع النبوي المتقدم وخبر العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تطوعاً ولا فريضة (١) و من اخبار الجواز خبر سليمان الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كان ابي يصوم يوم عرفه في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له (٢) وخبر اسمعيل بن سهيل عن رجل قال : خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان ، فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فافطر فقيل له : اتصوم شهر شعبان و تفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا ، و شهر رمضان عزم من

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ١٢ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

الله على الافطار (١) وقريب منه خبر الحسن بن بسام الجمال عن رجل عنه عليه السلام (٢) والايثار الاولى ارجح عند المفيد لانها اكثر، والشيخ يجمع بينهما بحمل الاولى على الكراهة لان الثانية صريحة في الجواز والمعارض ظاهر في المنع والقاعدة تقتضى حمل الظاهر على النص .

المسئلة الرابعة حد افطار الصوم للمسافر حد قصر الصلوة وايضاً كل من وجب عليه اتمام الصلوة في السفر من المكاري والملاح يجب عليه الصوم لا يستثنى من هذه الكلية الا السفر لصيد التجارة فانه يتم الصلوة ومع ذلك يفطر الصوم والا السفر في مواضع التخبير فانه مخير في الصلوة ولكنه يجب عليه الصوم ومن عليه الافطار في السفر اذا صامه وجب عليه الاعادة اذا كان عالماً واذا كان جاهلاً فلا اعادة عليه لاستفاضة الاخبار بان من صام في السفر بجهالة لم يقضه ومقتضى عمومها عدم الفرق في ذلك بين صوم رمضان وصوم واجب غيره .

في ذكر صورتين لخروج المسافر عن وطنه وحكمهما

المسئلة الخامسة لخروج المسافر عن وطنه صورتان الاولى : - ان يكون خروجه قبل طلوع الفجر يجب عليه الافطار والقضاء بلاخلاف - الثانية - ان يكون خروجه بالنهار وفيه اقوال :

احدها انه مثل الاول فيفطر ويقضى سواء كان خروجه قبل الزوال او بعده وسواء بيئت نية السفر بالليل او لم يبيئت ، وهذا قول جمع من اعيان القدماء كالعماني وعلي بن بابويه والسيد المرتضى والحلي في السرائر وهو ظاهر المراسم والاشارة والغنية لاطلاقهم القول بان المسافر يفطر ويقضى .

وثانيها اذا خرج قبل الزوال يفطر ويقضى واذا خرج بعد الزوال اتم الصوم ثم يقضيه على قول ابي الصلاح ولا يقضيه على قول المفيد وابن الجنيد .

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

وثالثها قول اختاره الشيخ وهو انه ان نوى بالليل الصوم ولم ينو السفر ثم تجدد له نية السفر في النهار فهذا يجب عليه الصوم ولا قضاء عليه خرج قبل الزوال او بعده ، وان نوى السفر بالليل فان خرج قبل الزوال افطر و عليه القضاء وان خرج بعد الزوال لم يفطر ، قال في المبسوط : ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيئت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ، ومتى لم يبيت النية للسفر وانما تجددت له اتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، فان جامع وافطر فعليه الكفارة والقضاء (انتهى) وقريب منه ما في النهاية والتهذيب والاستبصار .

والوجه في ذلك ان الاخبار الواردة في هذا الباب صنفان :

احدهما ما دل على انه ان كان من نيته بالليل السفر بالنهار فهذا يفطر سواء خرج قبل الزوال او بعده مثل خير علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه (١) ومثله خبر صفوان بن يحيى عن روه عن ابي بصير (٢) وخبر ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن الرضا عليه السلام (٣) وخبر سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير (٤) .

وثانيهما ما دل على انه اذا خرج قبل الزوال افطر وان خرج بعد الزوال اتم صومه كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم صومه (٥) ومثله صحيحه محمد بن مسلم (٦) و صحيحه عميد بن

(١) الوسائل - كتاب الصوم . الباب ٥ . من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١٠ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١١ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٣ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ .

(٦) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ١ -

زرارة (١) وهو ثقتة (٢) .

والصنفان كما ترى متعارضان فيدور الامر فيهما بين وجوه :

احدهما طرح الصنفين والرجوع الى ظاهر الكتاب والحكم بان المسافر يفطر و يقضى وان خرج بعد الزوال وكان ناوياً للصوم بالليل وهذا هو مبنى القول الاول .
وثانيها طرح الصنف الاول رأساً والاعتماد على الصنف الثاني بجعل المدار على الخروج قبل الزوال او بعده وهو مبنى القول الثاني .

وثالثها الجمع بين الصنفين بجعل الاول مخصصاً للثاني ويقال: اذا نوى السفر بالليل وخرج قبل الزوال فهذا هو الذى يفطر ويقضى ، واما نوى الصوم بالليل اذا خرج قبل الزوال او بعده وكذا نوى السفر بالليل اذا خرج بعد الزوال فلا يفطر بل يتم الصوم ولا قضاء عليه ، وهذا هو الاولى واليه اشار في التهذيب حيث استدل على مذهبه بالصنف الاول ثم عارضه بخبر الحلبي ومحمد بن مسلم ثم اجاب عنهما بانهما محمولان على من بيئت نية السفر بالليل وان المراد منهما ان هذا الذى بيئت ان يخرج قبل الزوال وجب عليه الاططار وان خرج بعده اتمه استحباباً لا وجوباً (انتهى) .

واما الوجهان الاولان ففي كليهما ضعف ، اما الاول منهما فلانه اعتماد على اطلاق الكتاب مع اتفاق الاخبار الثمانية على كونه مقيداً اما بالخروج بعد الزوال او بتبييت نية الصوم بالليل، مضافاً الى تايدهما بالنبوى المشهور : لاصيام لمن لم يبيئت الصيام من الليل، لدلالته بالمنطوق على ان تارك نية الصوم بالليل مفطر بالنهار لا يصح منه صوم وبالمفهوم على ان نوى الصوم بالليل صائم بالنهار يجب عليه اتمامه وهو عام للحاضر والمسافر واخراج المسافر عنه موقوف على دليل وهو مفقود، وكذا الكلام فى الوجه الثانى لانه اذا جعل مدار الحكم على الخروج قبل الزوال او بعده ولم يكن لتبييت النية وتركه اثر لزم طرح الصنف الاول مع انها اخبار واضحة الدلالة وسند غير واحد منها جيد، ولزم ايضاً تخصيص النبوى باخراج المسافر عن عمومته من غير مخصص هذا .

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

وقال في الشرائع: الشرائط المعتمدة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم، ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر أيضاً بل يجب القصر، ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه (انتهى).

قوله: وقيل لا يعتبر بل يكفي (الخ) اشارة الى القول الثاني المنسوب الى المفيد وابن الجنيد، قوله: وقيل لا يعتبر ايضاً اشارة الى القول الاول، قوله: ويزيد على ذلك تبييت النية، ان اراد به تقرير مذهب الشيخ وهو القول الثالث ورد عليهم بان الشيخ لا يكتفى في الافطار بتبييت نية السفر بالليل بل يعتبر معه الخروج قبل الزوال ايضاً كما صرح به في المبسوط وغيره، وان اراد اختيار مذهب آخر غير الاقوال الثلاثة وهو العمل بالصف الاول وطرح الثاني رأساً ورد عليه بانها اخبار صحيحة السند واضحة الدلالة لاسبيل الى طرحها من غير موجب مع انه قول لم يوافق عليه احد فيما وجدناه.

في صور قدوم المسافر في رمضان وحكمها

المسئلة السادسة لقدوم المسافر في رمضان صور: الاولى- ان يكون بالليل فيجب عليه الصوم -- والثانية -- ان يكون بالنهار وكان قد افطر قبل القدوم فيمسك بقية النهار استحباباً ثم يقضيه - الثالثة - ان يكون بالنهار ولم يكن قد افطر وفيه قولان : احدهما- انه يصوم ولا قضاء عليه سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده وهو اختيار النهاية . قال : فان لم يكن قد فعل شيئاً مما ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يجب القضاء -- وثانيهما - ان قدم قبل الزوال يصوم ولا قضاء عليه وان قدم بعد الزوال امسك وعليه القضاء قاله في المبسوط والسرائر .

والحجة على التفصيل عدة من الاخبار كموثقة سماعة قال : سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر (الى ان قال) : ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولم يأكل ظاهراً ، وان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء (الخبر) (١) قوله : ان شاء» يعنى وجوب صوم يوم القدوم منوط بمشيته فان شاء الصوم لم يأكل قبل القدوم حتى

يقدم فينوى الصوم وان شاء الافطار افاطر قبل القدوم فلا يصح منه صومه .
 وخبر يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال : يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء (١) وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل : فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني اذا كانت جنا بته من احتلام (٢) .

وخبر احمد بن محمد قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ، قال : يصوم (الخبر) (٢) .

نعم اذا قدم المسافر صار حاضراً والحاضر مكلف بالصوم لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه» سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده لكنه مقيد بالخبار المذكورة ، واما ما دل على انه اذا دخل بعد الفجر فان شاء صام وان شاء افطر كصحيحة محمد بن مسلم (٤) وخبر رفاعة (٥) فمعناه ان شاء لم يأكل حتى يقدم فينوى الصوم اذا كان قبل الزوال وان شاء اكل قبل القدوم فلا يصح منه صوم .

ثم اذا بيئت نية السفر وخرج عن بلده قبل الزوال لم يعتد بالصوم وان كان بلوغه حداً التقصير بعد الزوال لان الشرط هو الخروج عن البلد قبل الزوال وهو هيهنا حاصل «نعم» لا يجوز له الافطار الا اذا بلغ حداً التقصير، ومن كان قدومه على اهله بعد الزوال لم يعتد بالصوم وان بلغ مبدء التقصير قبل الزوال لان شرط تجديدية الصوم ان يكون قدومه على الاهل قبل الزوال وهو هيهنا غير حاصل .

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٧ - من ابواب من يصح منه الصوم

- الرواية ٢-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب من يصح منه الصوم

- الرواية ٥ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٤-

(٤) راجع المصدر المذكور انفا . الرواية ٦ .

(٥) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٢ .

في كراهة انشاء السفر في شهر رمضان

المسئلة السابعة روى علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخل شهر رمضان فللله فيه شرط قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه، و ليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء (١) ويوافق في النهي عن الخروج اخبار كثيرة (٢) وبها فتى في المبسوط قال: ويكره انشاء السفر في شهر رمضان الا بعد ان يمضي ثلث وعشرون ليلة منه، ولا يختص الحكم بالصائم وان اشعر به المرسله لاطلاق غيرها، وغاية الكراهة نقضاء الليلة الثالثة والعشرين فلا يكره انشاء السفر في يومها.

ثم ان من ابيح له الافطار يكره له الري من الشراب والتملى من الطعام لصحيفة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري (٣) واما الجماع فكراهة ارتكابه فضلا عن المبالغة فيه بلغت حداً ورد في صحيفة محمد بن مسلم: انه محرم عليه (٤) لان المراد من الحرمة شدة الكراهة جمعاً بينه وبين اخبار الرخصة، واما الحاق ساير المفطرات بالاكل والشرب والجماع فلا دليل عليه لامكان اختصاص الكراهة بالمبالغة في استعمال المفطرات الثلاثة المنصوصة في الكتاب هذا.

ثم اذا جاز السفر في شهر رمضان بالكتاب والسنة جاز في صوم غيره بالاولى وان كان صوماً واجب عليه تعييناً بنذره وشبهه فلا وجه للتأمل فيه (على) انه لا دليل على المنع من السفر في يوم صوم الا في شهر رمضان وهو محمول على الكراهة بالاجماع وانما الدليل

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٤٠٦.

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب من يصح منه الصوم.

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب من يصح منه الصوم الرواية ٥٠٥.

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٨٠.

على عكس ذلك وهو الصوم فى السفر لا السفر فى زمان صوم.

فى أن السلامة من المرض شرط فى وجوب الصوم وصحته

المبحث السادس - السلامة من المرض شرط فى وجوب الصوم وصحته باجماع اصحابنا لدلالة القرآن على ذلك بالتقريب الذى ذكرناه فى حكم السفر، وحده ما دل عليه قولهم **عَلَيْكُمْ** : كل من يتضرر بالصوم فالافطار له واجب (١) رواه الصدوق فى الفقيه مرسلًا .

وذهب بعض العامة الى الاطلاق تمسكاً بالأية قال فى الكشاف : و اختلف فى المرض المبيح للافطار فمن قائل كل مرض لان الله تعالى لم يخص مرضاً دون مرض كما لم يخص سفراً دون سفر، فكما لكل مسافر ان يفطر فكذلك كل مريض (قال) : و عن ابن سيرين انه دخل عليه فى رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبغه .

اقول : الاخذ بالاطلاق يقتضى وجوب الافطار وان انتفع المريض بالصوم وهو غير مناسب لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) لانه يدل على ان الافطار للمريض يدور مدار العسر بالصوم واليسر كما ان التيمم للمريض يدور مدار الضرر باستعمال الماء فالمرضى فى الموضعين كناية عن المتضررا ما بالصوم او باستعمال الماء ثم انه لو صام المريض المتضرر بالصوم مع العلم بالحكم فلا كلام فى بطلانه، واما مع الجهل ففيه وجهان؛ صرح الحلبي بصحة صومه وعدم وجوب الاعادة عليه ، قال : المريض الذى لا يقدر على الصيام او يضربه يجب عليه الافطار ولا يجزى عنه ان صامه بعد تقدم علمه بوجوب الافطار ، فان لم يتقدم له العلم بذلك و لا عرف الحكم فيه فان صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء (انتهى) .

قلت يدل عليه خبر عقبة بن خالد عن ابي عبد الله **عَلَيْكُمْ** عن رجل صام شهر رمضان

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٠ - من ابواب من يصح منه الصوم

وهو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه (الخبر) (١) قوله: يتم صومه يعني ان صومه تمام لانقص فيه ، ثم ايد ذلك بقوله : ولا يعيد ، بقوله : يجزيه ، ثم ان الظاهر اختصاصه بالجاهل ولو ادعى العموم خرج العالم عنه بالاجماع بقى الباقي .

وقال في المبسوط في فصل حكم المريض والمسافر ان كل مريض يخاف معه من الهلاك او الزيادة فيه وجب عليه الافطار فان تكلف الصوم مع ذلك وجب عليه الاعادة ، وكك المسافر الذي يجب عليه الافطار متى صامه وجب عليه الاعادة اذا كان عالماً بوجود ذلك عليه فان لم يعلم لم يكن عليه الاعادة (انتهى) ذكر قوله اذا كان عالماً بعد ذكر المريض والمسافر ظاهر في تعلق القيد بكل واحد منهما .

فيما اذا برء المريض بعد طلوع الشمس

وذكر صور المسئلة والاقوال فيها

وهيها مسائل :

المسئلة الاولى المريض اذا افطر بعد طلوع الفجر ثم برء امسك بقية النهار تأديباً و كان عليه القضاء لخبر الزهرى عن على بن الحسين (ع) في حديث قال : و كذلك - من افطر لعلة في النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامسك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض (الخبر) (٢) وان لم يفطر فقيه قولان احدهما - اذا كان البرء قبل الزوال جدد النية وجوباً وصح صومه : واذا كان بعد الزوال امسك بقية النهار وعليه القضاء ، ذهب اليه في النهاية والمبسوط والسراثر - وثانيهما - لا يصح منه صوم على كل حال ، وهو ظاهر المراسم والغنية والاشارة لاطلاقهم القول ببطلان صوم المريض على وجه يشمل صورة استمرار المرض وانقطاعه قبل الزوال وبعده .

حجة القول الثاني -- ظاهر الكتاب ، لان هذا مريض في النهار ومندرج في

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب من يصح منه الصوم

الاية فلا يصح منه صوم بل عليه عدة ايام اخر ولا يعترض بالمسافر لخروجه بالاخبار ومثلها مفقود في المريض .

والجواب -- ان المرض ليس بنفسه مفطراً كالحيض حتى لا يصح معه صوم بحال بل هو سبب للافطار مع التضرب بالصوم فاذا لم يفطر المريض ثم برء وارتفع الضرر خرج عن قوله ومن كان مريضاً ودخل تحت قوله فليصمه فيجب عليه تجديد النية « نعم » يجب ان يخرج عنه صورة البرء بعد الزوال بالمفهوم المستفاد من الاخبار الواردة في المسافر لانه اذا لم يجزله تجديد النية بعد الزوال مع كون السفر مانعاً شرعياً فالمريض اولى لكون المرض مانعاً عقلياً .

بحث حول قضاء صوم المريض

المسئلة الثانية للمريض ثلثة احوال: اما يبرء من مرضه، او يموت فيه او يستمر مرضه الى رمضان آخر .

اما الحالة الاولى فلا خلاف في وجوب القضاء عليه لقوله تعالى : ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخره لان المراد ايجاب القضاء بعد البرء والحضور ، ثم ان قضاء بعد البرء فلا كلام وان لم يقضه فلا يخلو من ثلثة اقسام : (القسم الاول) ترك القضاء متعمداً حتى مات قبل ان يدرك رمضان آخر (الثاني) ادرك رمضان آخر وكان من عزمه بين الرضاين القضاء من غير توان لكنه فات منه لعذر (الثالث) تركه متوانياً من غير عذر .

فيما اذا برء وترك القضاء حتى مات

قبل ان يدرك رمضان آخر

اما القسم الاول ففيه ثلاثة اقوال : احدها - يقضى عنه اكبر اولاده الذكور ، فان لم يكن له ولى من الذكور وجب الفدية من تركته قاله في المبسوط - ثانيها -- يتصدق عنه ان كان له مال والاصام عنه وليه ، وان كان له وليان صام عنه اكبرهما حكى

القول به عن السيد في الانتصار ولا اختلاف بين القولين الا في تقديم القضاء على الصدقة او تأخره عنها - ثالثها - يقضى الاكبر من الذكور فان فقد فلا قضاء ولا صدقة، وهذا قول الحلبي ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار ففي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرء ، قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضى (١) والمراد من قوله : يقضى عن الذي يبرء « هو قضاء الولى عنه لخبر عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه ، لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه (٢) .

والمراد من الولى ههنا اكبر اولاده الذكور فلا يجب على الاناث ولا على غير الاكبر من الذكور ، اما اعتبار الذكورة فلصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام ، قال : يقضى عنه اولى الناس بميراثه ؛ قلت : فان كان اولى الناس به امرئ ؟ فقال : لا الا الرجال (٣) ومثله رسالة حماد بن عثمان عنه عليه السلام (٤) واما اختصاص الحكم بالاكبر فلصحيحة الصغار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولا انشاء الله (الخبر) (٥) .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٦ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

وفى قبال اخبار الولي خبر آخر رواه المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن ابي مريم الانصارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم ينزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وان لم يكن له مال صام عنه وليه (١) هكذا رواه الصدوق والكليني باسنادهما عن ابان بن عثمان عن ابي مريم لكن الشيخ رواه فى التهذيب والاستبصار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال: صدق عنه وليه (٢) وقال فى الكتابين بعد ايراد الخبر بلفظ الصدقة : وفى رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال : صام عنه وليه « فاخذ السيد بالطريق الاول وافتى بتقديم الصدقة على قضاء الولي لانه اثبت عنده وارجح وجمع بينهما وبين اخبار قضاء الولي بحملها على صورة فقر الميت .

اقول: بل الارجح ما ذهب اليه الشيخ لان اخبار قضاء الولي اخبار مشهورة فترك العمل بها لخبر الانصارى على احدى الروايتين او اذا لم يكن له مال على الرواية الاخرى او القول بالتخير بين الصدقة والقضاء لخبر محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن ابي جعفر الثانى عليه السلام لقوله : يتصدق عنه لانه افضل (٣) خلاف القواعد المقررة بل الوجه وجوب القضاء ان كان له ولي والا فالصدقة من مال الميت صوتاً للخبرين عن الطرح .

ثم انه لو كان له وليان فى سن واحد قال فى المبسوط: كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقي (انتهى) واعترض عليه الحلوى بان مقتضى القاعدة مع اتحاد الوليين فى السن هو السقوط (قلت) : بل مقتضى القاعدة هو الرجوع الى عمومات قضاء الولي لان الظاهر من الولي فى الاخبار جنس من له الولاية فيشمل الواحد والجماعة والمختلفين فى السن وغيرهم ، ومن المعلوم ان الجماعة من المتساويين فى السن اذا خوطبوا

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨ -

(٣) ما وجدته بهذا السند والمتن فى الوسائل -

بقضاء ايام متعددة كان خروجهم عن العهدة اما بتقسيم الايام بالحصص او بقيام بعضهم بصيام الايام كلها فاذا صامها سقط عن الباقي لان تكليف الاولياء بقضاء ايام واجب كفاي بالنسبة اليهم كتكليف عامة المكلفين بالجهاد والصلوة على الاموات وامثال ذلك.

فيما اذا برء و ترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل

واما القسم الثاني وهو من برء و ترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل وكان من عزمه القضاء من غير توان فحكمه انه يصوم الحاضر ويقضى الفائت ولا كفارة عليه .

واما القسم الثالث وهو من برء و ترك القضاء توابياً و تهاوناً حتى ادرك القابل فحكمه انه يصوم الحاضر ويقضى الفائت ويكفر لكل يوم بمد او مدين ، وبهذه الصورة افتى في التهذيب والنهاية والمبسوط ، وخالفه الحلبي في القسم الثالث حيث اثبت القضاء وانكر الكفارة .

حجة الشيخ صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وا بي عبدالله عليهما السلام قال: سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر، فقال: ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاؤه (١) ومثله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٢) وصحيحة ابي الصباح الكنانى (٣) وموثقة سماعة (٤) وخبر ابي بصير (٥) وخبر العليل والعيون عن المفضل عن الرضا عليه السلام (٦) وخبر العياشى عن ابي بصير (٧)

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥-

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٦-

(٦) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٨ -

(٧) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١١-

وأما خبر سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصبح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل أو أكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : أحب له تعجيل الصيام ، فإن كان أختره فليس عليه شيء (١) فإنه ظاهر في نفي الكفارة في من تعمد التأخير متهاوناً فوجب الجمع بينه وبين ما سبق بحمله على استحباب الكفارة (على) أن خبر سعد مؤيد بظاهر الكتاب الدال على أنه ليس عليه شيء إلا القضاء .

والجواب : أن مورد خبر سعد التأخير إلى سنة أو أقل ومورد الأخبار الأولى التأخير إلى دون السنة ، فالنسبة بينهما عموم مطلق فوجب الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على من أختر القضاء إلى ما دون السنة ثم قضاه قبل انصرامها ، ولا كلام في أن هذا القسم من التأخير لا يوجب الكفارة وأن كان على سبيل التهاون .

ثم إن الأخبار المذكورة قد دلت على ثبوت الكفارة مع التواني والتهاون والتضييع وفسره الشيخ بمن لا يكون من عزمه القضاء ، وضده من كان من عزمه ذلك ، استنبط هذا المعنى من الأخبار الواردة في الحائض إذا طهرت قبل خروج وقت الصلوة مثل موثقة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرثة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت ، اتقضت الصلوة التي فاتتها ؟ قال : إن كانت تواتت قضتها وإن كان دائبة في غسلها فلا تقضى (٢) أو وقع المقابلة بين من تواتت في الغسل ومن كانت دائبة فيه ، والدائب هو المجد في العمل من دئب في عمله كمنع دأباً ويحرك ودئوباً بالضم جد وتعب ، والجد في العمل هو الاجتهاد فيه والاهتمام به والجد في عمل لم يشتغل به غسلان أو وضوءاً أو وضوءاً لا معنى له إلا العزم على فعله فالدائبة في الغسل أو الصوم هي العازمة عليه التاوية له وضدها المتوانية أو غير الدائبة فهي التاركة له بلا عزم على الاتيان به فيما بعد .

ولعل هذا الخبر وأمثاله كان هو حجة الأصحاب على ما ذكروه في الأصول من أن جواز الترك في الواجب الموسع جواز تركه إلى بدل وهو العزم مثلاً إذا دخل وقت الصلوة

(١) داجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٨ - من ابواب الحيض - الرواية ٨ -

وجب احدا الامر من الايمان بهافي اول الوقت او العزم على فعلها في ثاني الحال فلا يجوز الاخلال بهما جميعاً ، استفادوا ذلك من تسمية من ترك الغسل او القضاء غير عازم على فعله حتى فات بالمتهاون والمضيع مع انه لا فرق بينه وبين العازم الا من جهة العزم ، فلواخر القضاء الى شعبان عازماً على فعله فيه ثم فات منه في شعبان لعذر من مرض او سفر او حيض لم يجب الكفارة ، ولو اخره من غير عزم على فعله ثم فات منه ولو لعذر وجب عليه الكفارة ، وربما قيل ان كل من صح وترك القضاء اعتماداً على السعة ثم فات منه لعذر فهو متهاون يجب عليه الامر ان سواء كان من عزمه القضاء ولا .

فيما اذا لا يبصر من المرض حتى يموت

واما الحالة الثانية وهو المريض في رمضان لا يبصر منه حتى يموت فلا يجب القضاء على الولي للاخبار الكثيرة كخبير ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن امرئة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها ، قال : هل برئت من مرضها؟ قلت : لا ماتت فيده قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها ، قلت : فاني اشتبهت ان اقضى عنها وقد اوصتني بذلك ، قال : فكيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتبهت ان تصوم لنفسك فصم (الخبير) (١) فيه تنبيه على ان سقوط القضاء امر دل عليه الكتاب لان قوله تعالى فعدة من ايام اخر» معناه ان عاش الى تلك الايام وكان فيها صحيحاً مقيماً فعليه القضاء واذالم يجب عليه لعدم استمرار الحياة لم يجب على الولي لان ثبوت القضاء من باب النيابة والاستخلاف فلا يجب على النائب الا ما وجب على المنوب عنه ، ثم ان قوله : فان اشتبهت (اه) معناه انك اذا نويت صوم الفرض عن ميت لم يكن عليه صوم فريضة وقع هذا الصوم لنفسك وكان قصد النيابة لغوا .

فيما اذا استمر به المرض الى رمضان آخر

واما الحالة الثالثة وهو من استمر به المرض الى رمضان آخر ففيه قولان : احدهما

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١٢ -

عليه الكفارة دون القضاء قال به في النهاية والمبسوط، والاخر عليه القضاء دون الكفارة قاله في السرائر، قال: ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر» فوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج الى دليل وانما قد ورد به اخبار آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً (انتهى) اقول: حجة الشيخ على سقوط القضاء وثبوت الكفارة هي الاخبار المتقدمة في القسم الثاني من الحالة الاولى وهي التي رواها محمد بن مسلم ووزارة وابو الصباح الكناني وعبدالله بن سنان وابو بصير والفضل بن شاذان وعلي بن جعفر، فلو كان مثل هذا الخبر الذي اتفق على نقله عنهم (ع) سبعة من فضلاء اصحابهم من اخبار الآحاد لما وجد في الفقه خبر يخرج عن حد الآحاد الا قليلا، واما التمسك بالاية ففيه نظر، لانها تدل على سقوط القضاء لاعلى ثبوته كما زعمه - بيان ذلك: انه علل وجوب الاتمام في الصلوة والصوم على المكاري واشباهه في بعض الاخبار بقوله **عليه السلام** لانه عملهم (١) ومعناه ان عملهم وشغلهم طول السنة هو السفر ليس لهم اقامة في الحضر حتى يتمكنوا من قضاء الصوم اذا افطروا في رمضان، يعني فيكون قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر» مختصاً بمن كان له عدة ايام اخر» في الحضر يستطيع القضاء في تلك الايام ويخرج عنه المكاري وسقوط القضاء عنه مستلزم لثبوت الاداء عليه لان قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه» عام وقوله فمن كان منكم الاية خاص واذا خرج المكاري عن الخاص دخل في العام لامحالة، وهذا التقريب بعينه يجري في المريض الذي استمر به المرض الى رمضان القابل لانه لا يتمكن من القضاء بين الرمضانين فيسقط القضاء عنه كما سقط عنه الاداء «نعم» يثبت عليه الكفارة لعموم قوله: وعلى الذين يطيقونه» .

وصرح بهذا التقريب في خبر العلل حيث قال: واما الذي لم يقوفانه لما امر عليه السنة وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه (الخبر) قوله: فلم يجعل له السبيل الى ادائها» اي لم يجعل له السبيل الى تأدية فريضة الصوم لاداء ولا قضاء. نعم ورد في خبر سماعة: كنت مريضاً فمر على ثلث رمضان لم اصح فيهن ثم ادركت

(١) راجع الوسائل كتاب الصلوة الباب ١١ - من ابواب صلوة المسافر الرواية ٢-١١

رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتين (١) فالجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة يقتضى حمله على الاستحباب (ويؤيدوه) صحيحة ابن سنان لقوله فيها : من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر فليصدق بمد لكل يوم ، فاما انا فاني صمت وتصدقت (٢) فان تخصيص الصيام بنفسه قرينة ظاهرة على ان الامر به في الخبر الاخر من باب الفضل والتدب .

فيما اذا ماتت المرثة في ايام حيضها

او نفاسها او المسافر في سفره

السئلة الثالثة المرثة اذا ماتت في ايام حيضها او نفاسها حكمها حكم المريض اذا مات في مرضه لخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والحائض تموت في شهر رمضان ، قال : لا يقضى عنها (٣) وفي خبر سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت : فامرثة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال ، فقال : لا يقضى عنها (الخبر) (٤) .

واما المسافر في رمضان اذا مات في السفر ففيه قولان للشيخ : احدهما -- ان السفر كالمرض والحيض ، وهو ظاهر كلامه في النهاية والمبسوط - و الثاني - ان الولي يقضيه عنه ، قاله في التهذيب ، قال : فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه (٥) (ثم قال) : وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٤ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٩ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠ -

(٥) الوسائل كتاب الصوم . الباب ٢٣ . من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ١٥ -

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرئة مرصنت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : اما الطمئ والمرض فلا ، واما السفر فنعم (١) (انتهى) .

وهذان الخبران هما الحججة على القول الثاني ، واما الحججة على القول الاول فهو ان الخبرين معارضان بالعلة المذكورة في خبر ابي بصير وهو قوله : فان الله لم يجعله عليها « لاطرادها في السفر ايضاً لان الله تعالى لم يجعل القضاء على المسافر الا بعد الحضور وهذا قدمات قبل التمكن منه فوجب الجمع بينهما بحمل الاولين على الندب ؛ ويكون وجه التفصيل في الندب بين السفر وبين المرض والحيض ان الاول نشأ من المكلف فجاز ان يكلف الولي ندباً بقضاء ما فات من الميت بسببه بخلاف المرض والحيض لانهما من باب ما غلب الله عليه فلا يكلف بالقضاء عنه ولو ندباً .

فيما اذا تمادى بالمسافر السفر الى رمضان آخر

المسئلة الرابعة المسافر في رمضان اذا تمادى به السفر الى رمضان آخر فهل حكمه حكم المريض الذي استمر به المرض الى القابل في سقوط القضاء وثبوت الفداء؟ وجهان: اولهما صريح خبر العيون والعلل عن الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث قال: فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخرو وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء ، واذا افاق بينهما واقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فاما الذي لم يقو فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه (الخبر) (٢) الا ان يقال: ان السائل وان زعم اتحاد المرض والسفر في الحكم ولكنه لم يقرر على ذلك في الجواب بل خص الحكم بالمريض وعلله بانه من باب ما غلب الله عليه وفيه اشعار بالفرق بينه وبين السفر .

(١) راجع المصدر المذكور انفا- الرواية ١٦-

(٢) الوسائل- كتاب الصوم - الباب ٢٥- من ابواب احكام شهر رمضان- الرواية ٨-

المسئلة الخامسة من كان عليه كفارة مخيرة بين الصيام والعتق والاطعام وعجز عن الاخيرين وتعين عليه الصوم وتمكن منه ولم يصمه حتى مات وجب على الولي قضاءه لان الاخبار الواردة في قضاء الولي لا تختص بصوم رمضان ولذلك قال في المبسوط: وكل صوم كان واجباً عليه باحد الاسباب الموجبة له متى مات وكان متمكناً منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه (انتهى) واما اذا كان قادر على الخصال الثلث ولم يكفر باحداها حتى مات فمقتضى القاعدة سقوط الصوم ووجوب العتق او الاطعام من ماله لان قول السائل في بعض اخبار القضاء: الرجل يموت و عليه صلوة او صيام ، قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه (١) معناه عليه صوم واجب تعييناً ان لو كان مخيراً بين الصوم وغيره لم يصدق عليه انه مات وعليه صوم .

فى ان القدرة على الصيام شرط فى وجوبه

المبحث السابع القدرة على الصيام شرط فى وجوبه فلا يجب على الشيخ الكبير ولا على المرثة اللهم انما الخلاف فى جوب الكفارة عليهما وفيه قولان: احدهما - انه اذا لم يقدر عليه بوجه فلا صوم عليهما ولا كفارة وان قدرا بمشقة وجهه جاز لهما الافطار وعليهما الكفارة عن كل يوم بمد او مدين وهذا قول اكثر القدماء منهم المفيد والمرضى والديلمى والحلبى وابن زهرة والحلى وثانتهما ان الصوم على التقديرين ساقط والكفارة ثابت وهو قول الشيخ فى (يب) والنهاية والمبسوط .

والاصل فى المسئلة قوله تعالى : و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٢) هذه هى القرائة المشهورة المثبتة فى المصاحف، وقرء شاذاً: يطوقونه، من طوق يطوق كقرح يفرح بالتشديد ، قال فى القاموس: اى يجعل كالطوق فى اعناقهم، يعنى يتكلفونه ، ويتجشمونوهى مروية عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وطاووس وسعيد بن جبير و مجاهد وعكرمة وابوب السخيتانى وعطاء .

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥-

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٠

قال صاحب التاج: قال ذلك ابن جنى في كتاب الشواذ (انتهى) قوله: ايوب السخيتاني كذا في التاج لكن في تفسير الرازي ايوب السجستاني، ويجوز ان يكون قول هؤلاء: يطوقونه، تفسيراً لقوله: يطيقونه، لا قراءة اخرى مغايرة لما في المصاحف وذلك لان يطيقونه مشتق من الطوق بالاخلاف والطوق في اللغة مشترك بين معنيين الوسع والطاقه واقصى غاية الطاقه قال في التاج: واختلط الاصل والشرح والطوق الوسع والطاقه وانشد الليث: كل امرء مجاهد بطوقه و الثور يحمى انفه بروقه يقول كل امرء مكلف ما اطاق، وقال غيره الطوق الطاقه، اي اقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه (انتهى).

وقال في الكشف بعد تفسير يطوقونه بما يتكلفونه على جهدهم وعسر قال: ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه اي يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبالغ وسعهم (انتهى). قلت: وهذا اولي اذ لو كان يطيقونه بمعنى يقدرون عليه لدل على ان القادر مخير بين الصوم والفداء فيكون منسوخاً بقوله فليصمه والاصل عدم النسخ، واما اذا كان بمعنى الوسع دلت الاية على ان الناس في ذلك ثلاثة اصناف: صنف يكون صحيحاً في جسمه مقيماً في وطنه قادراً على الصوم بالادلفة والامشقة فيجب عليه الصوم تعييناً لا الى بدل، وصنف يكون مريضاً او مسافراً فليس مكلفاً بالصوم ولا بالفداء بل عليه القضاء عند البرء وحضور الوطن، وصنف يكون صحيحاً مقيماً غير انه يشق عليه الصوم ويتكلفه بجهد ومشقة فيتخير بين الصوم والفداء وان كان الافضل له الصوم وتحمل الجهد، هذا اذا قدر الشيخ والشيخة على الصوم بجهد ومشقة واما اذا لم يقدر عليه فالصوم ساقط بالاخلاف انما الخلاف في الفداء فانكره المقيد لانه خارج عن مورد الاية ولادليل عليه من الاخبار والاصل البرائة، ويحتج الشيخ بخبر ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ايما رجل كبير لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطريه فدية اطعام وهو مدلكل مسكين (١) وخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١٢ -

والسجود ، فقال : فليؤم برأسه ايماء (الى ان قال) : قلت : فالصيام ، قال : اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مدمن طعام بدل كل يوم احب الى ^١ ، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه (١) وقريب منهما خبر آخر لابي بصير عنه ^{عليه السلام} (٢) ولعل المفيد يحملها على الاستحباب بقريئة قوله في خبر الكرخي : فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى ^٢.

في ان الصوم هل يسقط عن ذي العطاش ام لا

المبحث الثامن قال في القاموس : العطاش كغراب داء لا يروى صاحبه (انتهى)

فذوالعطاش المذكور في الاخبار والفتاوى هو صاحب هذا الداء وهو قسمان : قسم لا يرجى زواله ، وقسم بخلاف ذلك ، كذا ذكره القدماء ، عنوا بالقسم الاول ما لا يبرء صاحبه ولا يحصل له قدرة على القضاء فيما بعد وبالقسم الثاني ما كان على خلاف ذلك فلا يزيد عدد الاقسام على هذين لان ما لا يرجى زواله اذا زال على خلاف العادة دخل في القسم الثاني وما يرجى زواله اذا استمر واستدام دخل في القسم الاول ، فاما حكم القسم الاول فيفطر ولا قضاء عليه بخلاف وفي الكفارة قولان : قال الشيخان والحلي وغيرهم : يكفر ، وقال الحلبي في الاشارة : ان استطاع الصوم بمشقة كان عليه الكفارة والا فليس عليه شيء اما سقوط القضاء عنه فلانه ان كان لا يقدر على الصوم اصلا فالاداء والقضاء كلاهما ساقط بحكم العقل وان كان يقدر بمشقة فهو داخل في عموم الاية وهو مستلزم للحكم بالسقوط لان تخييره بين الصوم والفداء دليل على ان الفداء بدل عن الصوم اداء وقضاء فلا يجمع بين العوضين ، واما وجه ثبوت الكفارة فانه ان كان يقدر على الصوم بمشقة فهو داخل في عموم الاية وان كان لا يقدر عليه اصلا فهو داخل في عموم الاخبار الدالة على ان صاحب العطاش يفطر ويكفر ، ووجوب الفداء على المطبق بحكم الاية لا ينافي وجوبه على غير المطبق بحكم الاخبار.

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١١ -

واما حكم القسم الثانى فهو انه يفطرو يقضى لانه مريض قدصح من مرضه وبراء والكتاب والسنة يدلان على ان كل من افطر لمرض يجب عليه القضاء انا براء ، واما الكفارة فالمنكر يستدل على نفيه بانه مريض ولا يجب على المريض الا القضاء والآية غير شاملة له لان « يطيقونه » مختص بمن يستمر به هذه الحالة ، والمثبت يتمسك بعموم الاخبار الدالة على ان صاحب هذا المرض يفطرو يكفر .

بحث حول سقوط الصوم

عن الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن

المبحث التاسع الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن اذا خافتا على ولدهما تفطرا وتكفرا ثم تقضيان بعد ذلك لصحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطر تافيه تقضيانه من بعد (١) .

ان قلت هذا الخبر معارض بموتقة فاعاة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : المرثة تخاف على ولدها والشيخ الكبير لان المرثة لا تخاف على ولدها بالصوم الا لحمل او رضاع (٢) فيدل على ان الحامل والمرضة داخلان في الآية وانهما لا يقضيان بل عليهما الكفارة كالشيخ الكبير ، ولعله مستند الدليلى فى انكار القضاء .

قلت : دلالة على المماثلة للشيخ من باب الظهور و دلالة الصحيحة على ثبوت القضاء من باب النص فوجب الجمع بينهما بان الحامل والمرضة مماثلتان للشيخ فى الافطار والكفارة ومغايرتان له فى القضاء .

قال فى السرائر بعد الفتوى بالقضاء وذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهما وهو الفقيه السار والاول هو الاظهر الذى يشهد بصحته ظاهر القرآن « انتهى » (وفيه نظر)

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٧ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٨ -

لان ظاهر القرآن اثبات القضاء على المريض والمسافر، والتي تخاف على ولدها ليست باحدهما الا ان يجعل المريض كناية عن كل من يتضرر بالصوم اما بنفسه او بما ينتمى اليه وان لم يصدق عليه اسم المريض لغة وعرفاً وهو مجاز لا يصار اليه الا بقريئة وهي مفقودة و كنهى ان دليل القضاء منحصر فى خبر محمد بن مسلم وهو من اخبار الأحاد التى لا يرى العمل بها فاول فى الكتاب بما ينطبق على مذهبه فراراً من ورود الطعن ولو ترك ذلك وتمسك بعموم اخبار القضاء لكان احق به واولى .

الفصل الثانى قد سبق الكلام فى شروط الصوم واحكام قضائه وبقي الكلام

فى مسائل :

المسئلة الاولى لا يجب البدار الى القضاء لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال كن نساء النبي (ص) اذا كان عليهن صيام اخترن ذلك الى شعبان (الى ان قال) فاذا كان شعبان صمن وصام معهن (١) .

المسئلة الثانية لا يجب التتابع فى قضاء الصوم اظاهر الكتاب و نص الاخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام من افطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاءه متتابعاً كان افضل ، وان قضاءه متفرقاً فحسن (٢) .

المسئلة الثالثة قد سبق ان من افطر بعد الزوال فى يوم يقضيه من شهر رمضان وجب عليه الكفارة فهل يختص ذلك بمن وجب عليه القضاء بالاصالة او يعم كل من وجب عليه وان كان بالولاية عن ميت؟ وجهان: فقيل بالعموم لان قولهم: ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فى يوم يقضيه من شهر رمضان فعليه كذا وكذا مطلق ، وفيه تأمل .

المسئلة الرابعة اذا بطل القضاء بتعمد الافطار لم يجب عليه الامساك بقية يومه لان وجوب الامساك فى الاداء انما هو لحرمة هذا الشهر ولادليل عليه فى غيره ، ومنه يظهر الوجه فى انه لا تتكرر الكفارة بتكرر موجبها فى القضاء وان قلنا بذلك فى شهر رمضان لان تكرار الكفاوة فرع على وجوب الامساك بعد استعمال المفطر وقلنا انه لا دليل عليه فى غير رمضان

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٧ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٤ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٦ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٤ .

بحث حول اقسام الصوم

الفصل الثالث في اقسام الصوم وهو خمسة: مفروض، ومسنون، وقبيح، وصوم

اذن، وصوم تأديب، ففيه مباحث :

المبحث الاول المفروض من الصيام صوم رمضان، صوم قضاء رمضان، صوم الاعتكاف، صوم النذر، صوم دم المتعة، صوم كفارة اذى حلق الرأس، صوم كفارة الظهار، صوم كفارة القتل، صوم جزاء الصيد، صوم كفارة اليمين، ثم كفارة من افطر يوماً من رمضان، صوم كفارة من افطر يوماً من قضاء رمضان .

المبحث الثاني المراد من اقسام الصوم المندوب صوم الايام التي ندب الى صومها

بالخصوص والافصوم جميع ايام السنة على العموم مندوب اليه الا الايام المحرمة وهذا مثل صوم الثلاثة ايام من كل شهر وهي اول خميس من العشر الاول، واول اربعاء من العشر الثاني، وآخ اربعاء من العشر الثالث، وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى حجة ويوم المبعث وهو السابع عشر من رجب، ومولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الاول، ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذى قعدة، وصوم يوم عاشوراء على وجه المصيبة والحزن، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، واليوم الاول من رجب وذى حجة والمحرّم ورجب كله وشعبان كله، وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تنبيهه : يمتاز صوم النافلة عن غيره بانه لا يجوز الا لمن ليس عليه صوم واجب

وبه افتى الشيخ وغيره، قال في المبسوط: ومن وجب عليه صوم فلا يجوز ان يتطوع بالصوم (انتهى) والحجة عليه صحيحة الكفائي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان، ايتطوع؟ قال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (١) ومثلها حسنة الحلبي (٢)

المبحث الثالث اقسام الصوم القبيح ثمانية وهي صوم العيدين الفطر والاضحى

وثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وقد سبق الكلام فيها وصوم يوم الشك بنية رمضان

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٨ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٥

لخبر الزهري (١) و صوم الوصال ، و صوم الصمت ، و صوم نذر المعصية و صوم الدهر
وفى هذه الاربعة مسائل :

بحث حول صوم الوصال و الصمت و نذر المعصية

المسئلة الاولى صوم الوصال حرام عندنا بلاخلاف وانما الخلاف فى تفسيره
ففسره فى النهاية والمبسوط بان يجعل عشاء سحوره يعنى ينوى صوم يوم و ليلة لصحيحة
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوصال فى الصيام ان يجعل عشاء سحوره (٢)
وصحيحة حفص بن البخترى عنه عليه السلام قال : الموصل فى الصيام يصوم يوماً وليلة ، ويفطر
فى السحر (٣) وفسره الحلبي بان يصوم يومين لا يفطر بينهما لخبر محمد بن سليمان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما ، قال : اذا فطر من الليل
فهو فضل ، قال : وانما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله لا وصال فى صيام ، يعنى لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور (الخبر) (٤) وربما يؤيد
بان الوصال فى الصيام معناه وصل صوم بصوم ولا يحصل ذلك الا بصوم يومين متواليين لا يفطر
بينهما - والجواب - اما عن الخبر فبانه لا يدل على الحصر ، واما عن التأييد فبانه كما
يصح اطلاق وصال الصيام على وصل يوم بيوم كذا يصح اطلاقه على وصل يوم بليل ، ويتحصل
من ذلك ان كليهما وصال وان اقل الوصال ان يجعل عشاء سحوره .

تنبيهه : قوله فى الخبر : فهو فضل « ذكره فى الوسائل (٥) بالضاد المعجمة

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه

- الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب الصوم المحرم و المكروه -

الرواية ٧ - .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٩ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠ -

(٥) اورده فيه بالصاد المهملة لا الضاد المعجمة راجع الطبعة الحديثة -

والظاهر عندى انه بالصاد المهملة لان السائل توهم انه اذا اتصل صيام رمضان بصيام شعبان كان ذلك من الوصال المنهى عنه فاجابه بان تخلل الافطار بينهما فصل وانفصال ولا يحصل الوصال الا اذا اتصل صوم بصوم من دون تخلل فطر بينهما .

المسئلة الثانية يحرم صوم الصمت والاضافة بيانىة اى صوم هو الصمت والسكوت عن الكلام وان لم يمسك عن الاكل والشرب كان مشروعاً فى شرع اليهود قال الله تعالى حكاية عن مريم : فلم اكلم اليوم انسياً (١) وفى زكريا : آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا (٢) فنسخته شريعة الاسلام لقول النبى ﷺ : لاصمت الى الليل (٣) وهو ظاهر فى ان المنفى فى شرع الاسلام نية الصوم بالامساك عن الكلام الى الليل سواء امسك عن ساير المفطرات او استعملها خلافاً لمن فسر صوم الصمت بالامساك عن الكلام مع المفطرات .

المسئلة الثالثة صوم المعصية حرام لقوله فى خبر الزهرى : وصوم نذر المعصية حرام (٤) ومعناه ان يقول : ان تيسر لى الحرام الفلانى فلله على ان اصوم كذا .

بحث حول صوم الدهر

المسئلة الرابعة صوم الدهر حرام قال فى المبسوط : لانه يدخل فيه العبدان وايام التشريق (انتهى) ووجه التعليل انه مقتضى الجمع بين الاخبار لان خبر الزهرى دل على ان صوم الدهر حرام وساير الاخبار على ان صوم الدهر جائز الا الايام المحرمة وفى خبر عبدالكريم بن عمرو قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى جعلت على نفسى ان

(١) سورة مريم : الاية ٢٧

(٢) سورة آل عمران : الاية ٣٦ .

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه -

الرواية ٣ - .

(٤) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه

- الرواية ١ - .

اصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصم في السفر ، ولا ايام التشريق ، و لا اليوم الذي يشك فيه (١) فوجب الجمع بينهما بان يقال علة حرمة صوم الدهر اشتمالها على صوم الايام المحرمة .

ان قلت : قد وقع المقابلة في خبر الزهري بين حرمة صوم العيدين وايام التشريق وحرمة صوم الدهر وهو ظاهر في ان حرمة صوم الدهر لعلته اخرى غير الاشتمال على الايام المحرمة والالزام التكرار .

قلت: المقصود من ذكر حرمة صوم الدهر بعد ذكر صوم الايام المحرمة هو النص على ان صوم تلك الايام حرام سواء انفردت بالصيام او انضمت الى صوم ايام اخرى وان صومها ليس كصوم يوم الجمعة حيث يكره مع الافراد ولا يكره مع الانضمام الى الخميس او السبت بل هو حرام على كل حال .

المبحث الرابع صوم الاذن ثلاثة اقسام: الاول صوم المرثة تطوعاً فإنه لا يصح بغير اذن زوجها لاخبار كثيرة (منها) خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال النبي (ص): ليس للمرثة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها (٢) وبمعناه اخبار اخر (٣) لكنها معارضة بما رواه في الوسائل (٤) عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه سئلته عن المرثة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها قال: لا بأس» وفي طريق الجمع بينها قولان: احدهما حمل الاول على التنزيه وهو مذهب جمع من القدماء وثانيهما حمل الثاني على ما اذا لم يكن الصوم مزاحماً لحق الزوج والاول على ما اذا كان مزاحماً، ووجه الفساد حينئذ ان الصوم عبارة عن ترك المفطرات مع النية ومن جملة المفطرات الجماع وليس لهانية تركه لانه ليس باختيارها بل هو حق الزوج فاذا لم يتأت منها نية الامساك عن بعض المفطرات لم يحصل منهانية الصوم فلا ينعقد صومها وهذا مذهب الشيخ والحلي، قال في المبسوط: فان صامت

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ - ٤ - والباب ١٠ - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

بغير اذنه لم ينعقد صومها وكان له ان يفطرها» قوله : وكان له ان يفطرها» يعنى بالجماع وفى السرائر : فان صامت بغير اذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعياً وله مواععتها فيه و الزامها بالافطار ويجب عليها مطاوعته (انتهى) المطاوعة الواجبة عليها هى المطاوعة له فى قبول الجماع لانه اعظم حقوق الزوج .

ثم ان اذن الزوج عبارة عن القول او الفعل الكاشف عن الرضا بسقوط حقه فان حصل صح صومها والآفلا ، سواء اظهر المنع ام لا فحكمه حكم التصرف فى الاموال ، واذ صامت باذنه صح صومها وليس له اكرامها على الجماع لان الاذن فى الصوم فى معنى اسقاط حقه بالنهار فلا يثبت بعد سقوطه ، ولو صامت بغير اذنه ثم اذن جددت النية اذا كان ذلك فى وقت يصح تجديدها لصوم النفل ، واذ كان الزوج غائباً لا يرجى حضوره فى زمان الصوم سقط هذا الشرط لان الغيبة تسقط هذا الحق كالاذن .

بحث حول صوم العبد والضيف وصوم التأديب

القسم الثانى صوم العبد فانه لا يصح الا باذن مولاه لقوله عليه السلام فى خبر الزهرى : والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه (١) ووجه الفساد فيه كسابقه تعذر النية منه لانه يجوز للمولى الزامه على بعض المفطرات كالاكل والشرب والارتماس فلا يتأتى منه نية الصوم ، والعبد فى الخبر كناية عن المملوك وان كانت امة .

القسم الثالث صوم الضيف فانه لا يصح الا باذن المضيف لانه اذا نزل على المضيف استحق ان يهيأ له المطعم بالنهار واذ اهان وحب على الضيف قبول الاكل لان فى تركه اضراراً بالمضيف وفساداً لطعامه ففى صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشىء فيفسد عليهم (٢) .

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم الباب ١٠ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه

- الرواية ١ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٩ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه

- الرواية ١ - .

المبحث الخامس في صوم التأديب فهو ما صوم اوصورة صوم نذب اليها لضرب من الادب ورعاية لحق ذى حق وله اقسام كلها مختصة بشهر رمضان مثل صوم المسافرين اذا قدم وكان قد افطر في صدر النهار وكذلك المريض اذا برء والحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم و الصبي اذا بلغ ، وعد الحلى من ذلك صوم الصبيان تمريناً ، و هو متجه في الصوم الذى لا يقدر الصبي على اتمامه لان صوم بعض يوم ليس بصوم ، واما ما يقدر على اتمامه ففيه خلاف بينه وبين الشيخ فهو يرى ان البلوغ شرط الصحة فصوم الصبي فاسد ، والشيخ يرى انه شرط الوجوب فصومه صحيح وان لم يكن واجباً عليه (حجة الحلى) عموم قولهم (ع) : عمد الصبي خطأ (١) لانه يدل على ان كل فعل اختياري لا يصح بغير نية اذا صدر عن الصبي فهو كالصادر عن الخاطى والغايط ولازمه البطلان (حجة الشيخ) ظاهر الاخبار الواردة في الزام الصبيان على الصوم (٢) لان المتبادر من الصوم في هذه الاخبار هو الصوم الحقيقي وبه يخص ، قولهم : عمد الصبي خطأ .

بحث حول علامة شهر رمضان

الفصل الرابع في علامة شهر رمضان ووقت الصوم والافطار ، اما علامته فاشياء :
احدها رؤية هلاله بالنسبة الى الرائي فانه يلزمه الصوم وان انفرد برؤيته لقولهم :
صم للرؤية (٣) .

وثانيها مضي ثلثين يوماً من شعبان ، لان الهلال لا يزيد على ثلثين يوماً ولصحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين (٤) .
وثالثها حصول العلم بالهلال من طريق الاخبار فاذا كان اخبارهم موجياً للعلم

(١) راجع الوسائل - كتاب القصاص - الباب ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب من يصح منه الصوم .

(٣) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب احكام شهر رمضان

الرواية ٤-٥-١٣-١٩-٢٦ .

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥-

وجب العمل به وان كانوا جماعة من الفساق او الصبيان او النسوان او الكفار .

ورابعها ما اورده فى النهاية والمبسوط والوسيلة ، قال فى النهاية : فان لم تره لترتك الترائى ورئى فى البلد رؤية شائعة وجب ايضاً عليك الصوم « و فى المبسوط : ومتى لم يره ورئى فى البلد رؤية شائعة وجب ايضاً الصوم » وقريب منهما ما فى الوسيلة .

ثم ان قولهم : شائعة « مأخوذ من الشياخ وهو ظهور الشىء وانتشاره ضد الخفاء والستر ، فالرؤية الشائعة فى البلد معناه ان يعم الرؤية جميع اهل البلد او الاكثر منهم بحيث لا يتخلف عنهم الا الشاذ النادر ، وحينئذ فالمحتمل فى معناها وجهان :

احدهما ان العلامة اخبار جماعة يبلغ عددهم حد التواتر والشياخ وهو اتفاق جماعة يستحيل بحسب العادة تواطئهم على الكذب وحينئذ فيكون جزئياً من جزئيات العلامة الثالثة لا يستقيم عندها علامة اخرى لان كل ما اوجب العلم فهو حجة خبراً كان او غيره متواتراً كان او غيره لان الخبر الغير المتواتر قديفيد العلم بانضمام قرائن اخرى اليه ، وهذا هو الظاهر من كلام الحلبي قال : فان خفى عليك يعنى الهلال وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه وجب ايضاً عليك الصوم وكذلك ان تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب ايضاً عليك الصوم (انتهى) .

وثانيهما ان العلامة نفس الرؤية الشائعة وان لم يصحبها اخبار ولا شهادة بان انكشف الرؤية من طريق آخر غير الاخبار كأن يرى اهل البلد صائمين وعلم من حالهم انهم صاموا بنية الفرض للرؤية فانه يجب التعويل عليه والحكم بدخول الشهر وان لم يكن هناك اخبار ولا شهادة ولا حصل له بذلك علم بطلوع الهلال لان الامارات الدالة على صومهم فى الاكثر ظنية ، وهذا الوجه هو الظاهر من كلمات الشيخ فى المبسوط لانه اوجب اولاً التعويل على الرؤية الشائعة ثم ذكر حكم البيئنة ثم الاخبار عن الرؤية بما يوجب العلم ، والتقابل بين الرؤية الشائعة وبين الاخبار عن الرؤية قرينة على ان فرض الكلام فى الرؤية الشائعة ليس فى الاخبار عن الرؤية ولا فى الرؤية الشائعة التى توجب العلم بل فى رؤية انكشفت من غير طريق الخبر وكانت مفيدة للظن بطلوع الهلال •

فالذى يظهر لى ان اعتبار العلامة الرابعة خلافى بين القدماء مذهب الشيخ
اعتبارها ومذهب الحلى خلافه .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى معنى الاخبار الكثيرة الواردة فى الباب
كصحيحة على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر
رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فيه فليصم وحده ولا يصوم
مع الناس اذا صاموا (١) وخبر ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام صم حين يصوم الناس ،
وافطر حين يفطر الناس ، فان الله جعل الالهة مواقيت (٢) وخبر عبد الحميد الازدى قال :
قلت لا يعبد الله عليه السلام : اكون فى العجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس ، فقال :
اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرتهم (٣) و موقعة سماعة سئل ابا عبد الله عليه السلام عن
اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه ، قال : اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه
اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان (٤) و خبر ابى الجارود ايضاً قال : سئلت ابا جعفر
عليه السلام انا شككنا سنة فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى ، فلما دخلت على ابى جعفر
عليه السلام وكان بعض اصحابنا ايضاً يضحى ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم
يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس (٥) .

فيمكن ان يكون معنى هذه الاخبار انه اذا اجتمع اهل مصر على صيام يوم الشك
واخبروا بانهم رأوا الهلال فصم اذا كان عددهم خمسمائة وحينئذ فيكون جزئياً من جزئيات
الخبر العلمى لان اجتماع هذا العدد على الاخبار بالرؤية يفيد العلم بطووعه ، وعند الشيخ معناها
اذا رأيت اهل مصر صائمين وكان صومهم للرؤية فصم لصيامهم ، وهذا هو الاظهر فالتعويل
ليس على اخبارهم بالرؤية بل على صومهم وان لم يكن هناك شهادة ولا اخبار ، و لذلك

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٢ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٢ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧ .

(٥) الوسائل كتاب الصوم . الباب ٥٧ . من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

قال في خبر سماعه : اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية ، اذ ليس معناه اذا اجتمعوا على صيامه وعلى اخبارهم بالرؤية بل المعنى اذا اجتمعوا على الصيام لاجتماعهم على الرؤية يعنى اذ رأيتهم صائمين وكان المعروف من حالهم انهم لا يصومونه الا للرؤية فسم لصيامهم ، فليس التعويل على اخبارهم بالرؤية بل على الرؤية المنكشفة بصيامهم ، ولما كان المعلوم ان العلم بصيامهم في الاغلب متعذر اذ لا يرى منهم الا الامساك عن المفطرات في زمان الملاقات وهو غير مفيد للعلم بالصوم بل غايته الظن فكان صومهم ظنياً كانت الرؤية المنكشفة به ايضاً ظنية لامحالة لان النتيجة تابعة لآخس المقدمتين .

فلا بد في اعتبار هذه العلامة من اجتماع شروط : احدها - ان يصدق على مكان ذلك اسم المصر او البلد واقله ان يكون فيه جماعة لا ينقص عددهم عن خمسمائة - وثانيها - ان ينكشف صومهم بالطريق الذي ينكشف به صوم الصائم بحسب المعتاد - و ثالثها - ان يعم الصيام جميعهم او اكثرهم بحيث يصدق مع تخلف الشاذ النادر ان الناس صائمون - ورابعها - ان يعلم بحسب المعتاد ان صيامهم مستند الى رؤية الهلال لا غيرها هذا .

واما حمل هذه الاخبار على معنى صم لصيامهم لاجل التقية ففيه انه لو سلم حصول الضرورة في الافطار لاجل التقية لكن الاضطرار الى الصوم لاجلها غير حاصل البتة والوجه ظاهر على ان تعليل ذلك بقوله عليه السلام فان الله جعل الالهة مواقيت يابى عن هذا الحمل جداً لانه استدلال على وجوب متابعة الناس في الصوم بقوله تعالى : يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج (١) بتقريب ان الالهة اذا كانت مواقيت للناس فمتى تحقق انهم رؤا الهلال وجب متابعتهم في الحكم بدخول الشهر لان الميقات ميقاتهم و ميقاتهم يحصل برؤيتهم وقد حصل الرؤية منهم . هذا هو المعنى الظاهر من الخبر واين هو من متابعة الناس للتقية .

وخامسها الشهادة برؤية الهلال ، وحجية هذا الطريق مما لا اشكال فيها ولا خلاف وانما الخلاف في اعتباره على الاطلاق او مشروط بشرط وفيه اقوال .
احدها قبول الشهادة وان كان الشاهد رجلاً واحداً عدل اقاله في المراسم .

والثاني لا يقبل مادون اليمنة واما هي فتقبل مطلقا ، وهو ظاهر المقنعة والاشارة
وصريح السرائر وتبعهم اكثر المتأخرين .

والثالث - ان كان في السماء علة قبلت اليمنة من داخل البلد وخارجه وان لم
يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسون رجلا ، وهو قول الشيخ في
المبسوط والطوسي في الوسيلة وابي المكارم في الغنية ، والحجة عليه عدة اخبار .

منها - مرسل الصدوق في الهداية (١) قال : وقال الصادق عليه السلام : لا تقبل في
رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر ، او شهادة عدلين
اذا كانوا خارج المصر ، وقد فات هذا الخبر من صاحب الوسائل .

ومنها - خبر ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم
يجزى في رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى
و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيت ، و يقول الآخرون : لم نره
اذا رآه واحد رآه مائة ، و اذا رآه مائة رآه الف ، و لا يجزى في رؤية الهلال اذا لم
يكن في السماء اقل من شهادة خمسين ، و اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر (٢) .

ومنها خبر - حبيب الخزاعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبر انهما راياه واخبر عن قوم صاموا للرؤية (٣) وبهما
يقيد اطلاق المرسل .

وربما يستبعد العمل بها لان الاكتفاء باليمنة في الاموال والفروج والدماء
يقتضى الاكتفاء بها في هلال رمضان بالاولى لان صوم هذا الشهر ليس بأهم من ذلك
(ويمكن الجواب) بوجود الفارق ، لان توفر الدواعى الى الاستهلال في هذا الشهر وعدم
حصول الرؤية الا لثنين مع صحة الابصار ومعرفة الناس بجهة الهلال وفقد العلة في

(١) باب ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية من ابواب الصوم (٨٧) - ص ٤٥ - من
الطبعة الحديثة .

(٢) الوسائل كتاب الصوم الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ١٠ .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٣ .

الافق يوجب الظن القوي بكذب البينة او خطائها واذنا انضم ذلك الى ماورد من النهي عن صوم يوم الشك بنية رمضان اقتضى هذه الخصوصيات ان لا يعمل في صوم هذا الشهر الا بالعلم او شهادة القسامة ، وهذه الخصوصيات مفقودة في هلال غير رمضان وفيه من غير جهة الصوم وان فقد العلة ايضاً ، ولذلك لا تعتبر القسامة في هلال رمضان من جهة اخرى غير الصوم كما اذا كان اجل دين او عدة طلاق او موت او رضاع او اجارة فتكتفي فيه بالبينة من هذه الجهة لماورد في خبر الخزاز : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني « لان ظاهره اختصاص هذا التشديد بهلاله من جهة الصوم خاصة دون سائر الجهات .

وسادسها العدد وهو ان يعدا الشهور من المحرم الى رمضان شهراتهما وشهراً ناقصاً فيكون رمضان تاماً ابدأ ، اعتبره الصدوق في الفقيه .

وسابعها رؤية الهلال يوم الشك قبل الزوال فانها علامة انه لليلة الماضية ، اعتبره السيد الناصر من علماء الزيدية وواقفه السيد المرتضى في الناصريات .
وثامنها تطوق الهلال لخبر مرزم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا تطوق فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلك (١) .

وتاسعها غروب الهلال بعد الشفق لقوله في خبر اسماعيل بن الحسن : قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (٢) .

وعاشرها ان ينظر اليوم الذي كان اول رمضان الماضي من الاسبوع ويعد منه في العام الحاضر خمسة ايام ويصوم اليوم الخامس مثلاً اذا كان هلال الماضي ليلة الجمعة حكم بان هلال الحاضر ليلة الثلاثاء ، يدل عليه عدة اخبار كخبر عمران الزعفراني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم فيه ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة ايام

(١) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٩ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٢ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ .

وصم يوم الخميس (١) وخبر محمد بن عثمان الجردى عن بعض مشائخه عنه عليه السلام (٢) ومرسلة الصدوق (٣) وفي الوسائل (٤) عن كتاب الاقبال عن كتاب الحلال والحرام لاسحق بن ابراهيم الثقفى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : عدوا اليوم الذى تصومون فيه وثلاثة ايام بعده وصوموا يوم الخامس ، فانكم لن تخطئوا وخبر السيارى قال : كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسئله عما روى من الحساب فى الصوم عن آباءك فى عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذى يأتى ، فكتب : صحيح ولكن عد فى كل اربع سنين خمساً ، وفى السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما خمسة ، قال السيارى : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً (انتهى) (٥) ،

قال فى المبسوط : ومتى غمت الشهور كلها عددها ثلثين ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففى اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلاثين ويجوز عندى ان يعمل على هذه الرواية التى وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور كلها تامة (انتهى) .

فالشيخ لا يعمل بهذه الاخبار فيما اذا كان الافق صحوا لاتفاق النص والقوى بان العمل فى هذه الصورة على الرؤية ولا يعمل بها ايضاً اذا كان الافق فى بعضها صحوا وفى بعضها غيماً لان العمل فى هذه الصورة على ما دل عليه الاخبار (٦) من انه اذا غم هلال شعبان عد ثلثين وان غم هلال رجب ايضاً عد ثلثين ، وانما يعمل بها اذا غم فى جميع الشهور ، وذلك لدوران الامر بين طرحها رأساً او حملها على وجه مستحيل عادة وهوان يكون الشهور

(١) الوسائل كتاب الصوم الباب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٣ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا . الرواية ١ .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ .

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨ .

(٥) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب احكام شهر رمضان

- الرواية ٢ .

(٦) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب احكام شهر رمضان ،

كلها تامة او على وجه ممكن عقلا وعادة ولا شك في ان المتعين هو الاخير .
وهي هنا مسائل :

المسئلة الاولى - انا صام شهر رمضان بالرؤية تسعة وعشرين يوماً لم يجب قضاء يوم الثلثين بالاخلاف للاخبار الكثيرة ، ولان ظاهر الكتاب وجوب صوم الشهر والشهر عبارة عما بين الهاليتين وان كان عدده اقل .

المسئلة الثانية - انا غم هلال رجب وشعبان فعدهما ثلاثين وصام بعدا نقضتسعين يوماً من هلال رجب ثم رثي هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من ايام صيامه وجب عليه قضاء يوم واحد ولا يجب قضاء يومين ، اما الاول فلان الشهر لا يكون انقص من تسعة وعشرين يوماً ، واما الثاني فلانه لا دليل عليه والاصل البرائة .

قال في المبسوط : ومتى غم الهلال عد من شعبان ثلاثين يوماً وصام بعده بنية رمضان فان غم هلال شعبان عد رجب ايضاً ثلاثون فان رثي بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة و عشرين قضى يوماً واحداً لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين ولا يلزمه قضاء اكثر من يوم واحد لان اليوم الواحد متيقن وما زاد ليس عليه دليل (انتهى) ويدل عليه ما رواه في الوسائل (١) عن الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال : صام على **الهلال** بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فامر منادياً ينادى اقصوا يوماً ، فان الشهر تسعة وعشرون يوماً .

المسئلة الثالثة - من لا يعلم الشهر ولحسب او اسرته تجرى في طلب شهر الصيام ويصوم شهراً يظن انه رمضان فان صادفه او تأخر عنه اجزئه الاول عن ادائه والثاني عن قضاؤه ، و ان تقدم عليه لم يجزه وكان عليه صومه لصحيفة البصرى عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له : رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يد راي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحسب ، فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه ، وان كان بعد شهر رمضان اجزئه (الخبر) (٢)

(١) كتاب الصوم - الباب ١٤ من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١ .

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٧ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١ -

قال فى المبسوط : فليتوخ شهراً فليصمه بنية القربة» يعنى من غير تعيين لرمضان وغيره ولا الاداء والقضاء و ذلك لقوله فى الخبر: يصوم شهراً» لان الظاهر منه هو الصوم لا بشرط وليس هو الا الصوم بنية القربة المطلقة .

المسئلة الرابعة - اذا رأى الهلال فى بلد ولم ير فى الاخر فان كانا متقاربين فى العرض كالبصرة والكوفة وجب الصوم على اهل البلدين وان كانا متباعدين كان لكل منهما حكم نفسه لامكان طلوع الهلال على افق دون افق .

المسئلة الخامسة - وقت الامساك بطلوع الفجر الثانى وهو المعترض فى جهة المشرق لقوله تعالى : حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (١) ووقت الافطار دخول الليل لقوله تعالى : ثم اتموا الصيام الى الليل (٢) ومبدء دخوله سقوط القرص عن افق الصائم ويعرف بذهاب الحمرة المشرقية .

تم كتاب الصوم من كتاب تجديد الدوارس وتحديد المدارس بيد

مصنفه الفقير محمد على بن عبد الحسين فى عاشر شوال سنة

احدى وستين وثلثمائة و الف من الهجرة النبوية

على مهاجرها آلاف من الصلوة والسلام والتحية

والحمد لله او لاو آخراً و ظاهراً و باطناً

وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال المصنف : فرغت من تهذيبه

وتلخيصه يوم الاحد عاشر جمادى

الثانية سنة ست و ثمانين

و ثلثمائة و الف

والحمد لله على افضاله و انعامه

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	بحث حول معنى الصوم فى اللغة والشرع
٣	حول معنى النية واشتراطها فى الصوم
٤	حول جواز تقديم النية فى الصوم
٨	نقل قولين فى جواز تقديم النية على شهر رمضان وعدمه
٩	فى عدم جواز تعمد تأخير النية فى صوم رمضان الى ما بعد الفجر
١٠	فى جواز تأخير النية فى الصوم الواجب غير المعين الى قبل زوال الشمس
١١	فيما اذا اخير النية فى صوم رمضان لعذر
١٢	بحث حول تأخير النية فى الصوم المندوب الى ما بعد الزوال
١٣	بحث حول كيفية نية صوم يوم الشك
١٥	حول الاخبار الواردة فى صوم يوم الشك
١٦	فى ان نية الافطار بالنهار مفطر ام لا
١٧	فيما يمسك عنه الصائم
١٨	فيما يوجب القضاء والكفارة معاً
١٩	حول المسائل الخلافية فيما يوجب القضاء والكفارة معاً
٢٢	بحث حول الانزال الناقض للصوم والموجب للقضاء والكفارة
٢٤	فى ان تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هل يوجب القضاء والكفارة
	فى ان الحائض او النفساء اذا طهرت بالليل وترك الاغتسال الى الصبح هل يلحق
٢٨	بالجنب ام لا
٢٩	بحث حول ما توجب نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر

- ٣٢ والكفارة ام لا
فى ان تعمد ادخال شىء فى الجوف مما لا يؤكل او لا تشرب عادة هل توجب القضاء
- ٣٦ فى ان تعمد اىصال الغبار الغليظ الى الحلق هل يوجب القضاء والكفارة
- ٣٨ فى ان تعمد ادخال السعوط هل يوجب القضاء والكفارة
- ٣٨ فى ان الاحتمقان بالماء هل يوجب القضاء والكفارة
- ٣٩ حول تعمد القيء
- ٣٩ حول تعمد الارتماس فى الماء ونقل الاقوال فى المسئلة
- ٤٣ بحث حول معنى الارتماس فى العرف واللغة
- ٤٤ بحث حول تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة (ع) ونقل الاقوال فى المسئلة
- ٤٦ فيما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء فى حلقه من غير قصد
- ٤٨ فيما اذا بلع ما صار على اللسان والجشاء او القيء
- ٤٩ فيما لا يفطر ويلتبس الحال فيه
- ٥١ حول المواضع التى يوجب القضاء وحده
- ٥٥ حول الامور التى تتوقف عليها صحة صوم المستحاضة
- ٥٦ فى ان تعمد تأخير النية فى صوم رمضان الى طلوع الفجر يوجب القضاء وحده
- ٥٧ فيما اذا تسحر قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعاً
- ٥٨ فيما اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه او بعدمه فقلده ثم تبين خلافه
- ٦٠ فيما اذا اخبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده ثم تبين خلافه
- ٦٠ فيما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه
- ٦٣ بحث حول المكروه على الافطار
- ٦٣ حول المسائل الخلافية فى وجوب القضاء
- ٦٢ فيما يكره للصائم

الصفحة	العنوان
٦٩	فيما لا حرج في فعله للصائم
٧٠	بحث حول الكفارة في تعمد افطار يوم من رمضان
٧١	بحث حول مقدار ما يطعم به كل مسكين
٧٢	فيما اذا تكرر الافطار في يوم واحد ونقل الاقوال في المسئلة
٧٤	فيما اذا فعل ما يوجب القضاء وحده ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة
٧٥	في عدم سقوط الكفارة عن من فعل ما يوجبها ثم عارضه ما يبيح له الافطار
٧٦	فيما اذا افطر على محرم
٧٧	بحث حول كفارة الجماع مع الاكراه او الطوع في رمضان
٧٩	فيما اذا عجز عن الخصال الثلاث
٨٠	بحث في مقدار الكفارة على من تعمد الافطار في يوم يقضيه من شهر رمضان
٨١	في كفارة صوم الاعتكاف والندرا المعين اذا ابطال بالجماع
٨٣	في حرمة صوم العيدين و ايام التشريق لمن كان بمنى
٨٥	في وقت الافطار ووقت الامساك عن المفطرات
٨٦	في شروط الصوم
«	في ان الاسلام شرط لصحة الصوم
٨٨	في ان البلوغ شرط لوجوب الصوم دون صحته
٨٩	بحث حول زوال العقل في شهر رمضان وذكر صور المسئلة
٩١	في ان الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط في وجوب الصوم وصحته
٩١	في ان الحضور في الوطن او ما في حكمه شرط في صحة الصوم ووجوبه
٩٢	بحث حول عدم جواز صوم الفريضة في السفر الا ما استثنى
	في صوم التطوع في السفر وان من وجب عليه اتمام الصلوة فيه يجب عليه الصوم
٩٤	الا ما استثنى
٩٥	في ذكر صورتين لخروج المسافر عن وطنه وحكمهما


الصفحة	العنوان
٩٨	في صور قدوم المسافر في رمضان وحكمها
١٠٠	في كراهة انشاء السفر في شهر رمضان
١٠١	في ان السلامة من المرض شرط في وجوب الصوم وصحته
١٠٢	فيما اذا برء المريض بعد طلوع الشمس وذكر صور المسئلة والاقوال فيها
١٠٣	ببحث حول قضاء صوم المريض
١٠٣	فيما اذا برء وترك القضاء حتى مات قبل ان يدرك رمضان آخر
١٠٦	فيما اذا برء وترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل
١٠٨	فيما اذا لا يبرء من المرض حتى يموت
»	فيما اذا استمر به المرض الى رمضان آخر
١١٠	فيما اذا ماتت المرثة في ايام حيضها او نفاسها او المسافر في سفره
١١١	فيما اذا تمادى بالمسافر السفر الى رمضان آخر
١١٢	في ان القدرة على الصيام شرط في وجوبه
١١٤	في ان الصوم هل يسقط عن ذى العتاش ام لا
١١٥	ببحث حول سقوط الصوم عن الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن
١١٧	ببحث حول اقسام الصوم
١١٨	ببحث حول صوم الوصال والصمت ونذر المعصية
١١٩	ببحث حول صوم الدهر
١٢١	ببحث حول صوم العبد والضيف وصوم التأديب
١٢٢	ببحث حول علامة شهر رمضان

فهرست الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	٣	خمسين	خميس
» »	١٩	ايضا	انشاءالله
٤٢	٦	لكفارة	للكفارة
٥٦	٢١	فانه تركها متعمدا	
٦٣	٦	يوجر	يوجر
٧٢	٤	موضوع	موضع
٧٥	١٦	التكليف	تكليف

بازرسی و اصلاحات حساب

ردیف	تاریخ	شرح	مبلغ
۱	۱۳۰۲	بابت...	۱۰۰۰
۲	۱۳۰۳	بابت...	۲۰۰۰
۳	۱۳۰۴	بابت...	۳۰۰۰
۴	۱۳۰۵	بابت...	۴۰۰۰
۵	۱۳۰۶	بابت...	۵۰۰۰
۶	۱۳۰۷	بابت...	۶۰۰۰
۷	۱۳۰۸	بابت...	۷۰۰۰
۸	۱۳۰۹	بابت...	۸۰۰۰
۹	۱۳۱۰	بابت...	۹۰۰۰
۱۰	۱۳۱۱	بابت...	۱۰۰۰۰



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 074292119

